

العنوان: أحكام النساء

المؤلف: الإمام الرضا عليه السلام

الموضوع: الفقه

الناشر: المونتير الإمام الرضا (ع) ، مشهد ١٤٠٦ هـ

الطبعة الأولى

فقه الرضا (ع) ص : ٦٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و  
صلى الله على محمد خاتم النبيين و على آله الطاهرين الطيبين الفاضلين الأخيار و  
سلم تسليما

يقول عبد الله على بن موسى الرضا أما بعد إن أول ما افترض الله على عباده وأوجب  
على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تبارك و تعالى وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقًّا قَدْرِهِ يقول ما  
عرفوا الله حق معرفته و نروى عن بعض العلماء أنه قال في تفسير هذه الآية هل جزاءُ  
الإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَانٌ ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلا الجنة و أروى أن المعرفة  
التصديق و التسليم و الإخلاص في السر و العلانية

فقه الرضا (ع) ص : ٦٦

و أروى أن حق المعرفة أن يطيع و لا يعصي و يشك و لا يكفر و روى أن بعض العلماء  
سئل عن المعرفة هل للعباد فيها صنع فقال لا فقيل له فعلى ما يشتبه فقال من عليهم  
بالمعرفة و من عليهم بالثواب ثم مكثهم من الحنفية التي قال الله تعالى لنبيه ص وَ  
اتَّبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا فهى عشر سنن خمس فى الرأس و خمس فى الجسد فأما التى فى  
فى الرأس فالفرق و المضمضة و الاستنشاق و قص الشارب و السواك و أما التى فى  
الجسد فتنتف الإبط و تقليل الأظافير و حلق العانة و الاستنجاء و الختان و إياك أن  
تدع الفرق إن كان لك شعر فقد روى عن أبي عبد الله ع أنه قال من لم يفرق شعره فرقه  
الله بمنشار من النار فإن وجدت بلة فى أطراف إحليلك و فى ثوبك بعد نتر  
إحليلك و بعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنتبيك و نتر إحليلك  
ثلاثا فلا تلتفت إلى شيء منه و لا تنقض وضوءك له و لا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من  
الحبائل و البواسير

فقه الرضا(ع) ص : ٦٧

و لا تغسل ثوبك و لا إحليلك من مذى و وذى فإنها بمنزلة البصاق و المخاط و لا  
تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء و لا يجب عليك إعادةه إلا من  
بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها فإن شكت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج  
فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها و إن استيقنت أنها  
خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقها أو لم تسمع و شمت ريحها أو لم تشم فإن  
شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضاً و إن شكت في الحدث فإن  
كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين إلا أن تستيقن الحدث و إن كنت  
على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى أيهما سبق فتوضاً و إن توضاً و ضوءاً تماماً و  
صليت صلاتك أو لم تصل ثم شكت فلم تدر أحدثت أو لم تحدث فليس عليك وضوء  
لأن اليقين لا ينقضه الشك و إياك أن تبعض الوضوء و تابع بينه كما قال الله تبارك و  
تعالى ابدأ

فقه الرضا(ع) ص : ٦٨

بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس و القدمين فإن فرغت من بعض وضوئك و  
انقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوئك إذا كان ما غسلته  
رطباً فإن كان قد جف فأعد الوضوء فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من  
غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك أم لم يجف و إن كان عليك  
خاتم فدوره عند وضوئك فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فائزع و لا تمسح على  
عمامة و لا على قلنوسة و لا على خفيك فإنه أروى عن العالم لا نقية في شرب الخمر  
و لا المسح على الخفين و لا تمسح على جوربك إلا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك و  
لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين و لا ينقض القيء و لا القلس و الرعاف و  
الحجامة و الدماميل و القروح وضوءاً و إن احتقت أو حملت الشياف فليس عليك  
إعادة الوضوء فإن خرج منك مما احتقت أو احتملت من الشياف وكانت بالثفل فعليك  
الاستنجاء و الوضوء و إن لم يكن فيها ثقل فلا استنجاء عليك و لا وضوء و إن خرج  
منك حب القرع و كان فيه ثفل فاستنج و توضاً و إن لم يكن فيه

فقه الرضا(ع) ص : ٦٩

ثفل فلا وضوء عليك و لا استنجاء و كل ما خرج من قبك و دبرك من دم و قيح و صديد

و غير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني وإن كان بك بول أو غائط أو ريح أو مني وكان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة أو دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعث بجراحتك وقد نروى في الجبائر عن أبي عبد الله ع قال يغسل ما حولها ولا بأس أن يصلى بوضوء واحد صلوات الليل والنهر ما لم يحدث ونروى أن أمير المؤمنين ع ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية يابني قم فائتنى بمخضب فيه ماء للظهور فأتاها فضرب بيده في الماء فقال باسم الله و الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى وأعفه واستر عورتى وحرمه على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حاجتى يوم الراك وأطلق لسانى بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمنى رائحة الجنة واجعلنى من يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطنى كتابى بييمينى و الخلد في الجنان بشمالى

فقه الرضا (ع) ص : ٧٠

ثم غسل شمالة فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة إلى عنقى وأعوذ بك من مقطوعات النيران ثم مسح برأسه فقال اللهم غشنى برحمتك وبركتك وعفوك ثم غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيبي فيما يرضيك عنى ثم التفت إلى ابنه فقال يا بنى فأيما عبد مؤمن توضاً بوضوئى هذا وقال مثل ما قلت عند وضوئه إلا خلق الله من كل قطرة ملكاً يسبحه ويكبره ويحمده وبهله إلى يوم القيمة وأيما مؤمن قرأ في وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ولا صلاة إلا بإسباغ الوضوء وإحضار النية وخلوص اليقين وإفراغ القلب وترك الأشغال وهو قوله فإذا فرغت فانصبْ وَإِلَى رَبِّكَ فارغَبْ

فقه الرضا (ع) ص : ٧١

١ - باب مواقيت الصلاة

اعلم برحمك الله أن لكل صلاة وقتين أول وآخر فأول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ونروى أن لكل صلاة ثلاثة أوقات أول وأوسط وآخر فأول الوقت رضوان الله و

أوسطه عفو الله و آخره غفران الله وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يتخد آخر  
الوقت وقتا وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتقل والمسافر  
و قال العالم ع إن الرجل قد يصلى في وقت وما فاته من الوقت خير له من أهله و ماله  
و قال العالم ع إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحد أن يسبقني أحد  
بالعمل لأنني أحب أن يكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح  
و قال العالم ع ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها  
فقه الرضا(ع) ص : ٧٢

و هو فارغ و قال الله عز وجل **الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** قال العالم ع  
يحافظون على المواقف

و قال **الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ** قال العالم ع أى هم يدومون على أداء  
الفرض والنوافل وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل  
و قال العالم ع أنتم رعاة الشمس والنجموم وما أحد يصلى صلاتين ولا يؤجر أجرين  
غيركم لكم أجر في السر وأجر في العلانية

و أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر فهو قوله تعالى **أَقِمِ**  
**الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**  
تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار

و قال العالم ع أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره أن يبلغ الظل ذرعا أو قدمين  
من زوال الشمس في كل زمان

و وقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قددين آخرين أو ذراعين لمن كان مريضا أو  
معتلا أو مقصرا فصار قدمان للظهر و قدمان للعصر فإن لم يكن معتلا من مرض أو من  
غیره ولا

فقه الرضا(ع) ص : ٧٣

تقصيرا ولا يريد أن يطيل التتألف فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وليس  
يمنعه منها إلا السبحة بينهما و الشمان ركعات قبل الفريضة و الشمان بعدها نافلة و  
إن شاء طول إلى القدمين و إن شاء قصر و الحد لمن أراد أن يطول في الثمانى و  
الثمانى أن يقرأ مائة آية فما دون و إن أحب أن يزداد فذلك إليه و إن عرض له شغل أو  
حاجة أو علة تمنعه من الثمانى و الثمانى إذا زالت الشمس صلى الفريضتين و قضى

النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار في أي وقت أحب غير من نوع من القضاء في وقت من الأوقات وإن كان معلوماً حتى يبلغ ظل القامة قدمين أو أربعة أقدام صلى الفريضة وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء وتفسير القدمين والأربعة أقدام أنهما بعد زوال الشمس في أي زمان كان شتاءً أو صيفاً طال الظل أم قصر فالوقت واحد أبداً والزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار أم طال فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة في التنفس والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلى الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلى العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة وهو قاض للصلاة بعد الوقت وأول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق وآخر وقتها

فقه الرضا(ع) ص : ٧٤

غرروب الشفق وهو أول وقت العتمة وسقوط الشفق ذهاب الحمرة وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل وأول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب وإنما يمتد وقت الفريضة بالنوافل فلو لا النوافل ولا المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها كذلك تؤخر الظهر إن أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك أن تصليهما في أول وقتهم وتجمع بينهما في السفر إذ لا نافلة تمنعك من الجمع وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات ولكل حديث معنى وتفسير فجاء أن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك وهو أحب إلى وجاء آخر وقتها إذا تم قامتين وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين وآخر وقتها إذا تم أربعة أقدام وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعاً وآخر وقتها إذا تم ذراعين وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل لقوله إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

فقه الرضا(ع) ص : ٧٥

الصلاتين وجاء إن رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر ثم المغرب والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء إن لكل صلاة وقتيْن أول وآخر كما ذكرناه في أول الباب وأول الوقت أفضليها وإنما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعف بحال

علته في نفسه و ماله و هي رحمة للقوى الفارغ لعنة الضعيف و المعلول و ذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوى فيها الضعيف و القوى كما قال الله تبارك و تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدُىٰ وَ قَالَ فَأَنْتُمُ اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطْعُتُمْ فَاسْتُوْيِ الْعَذَابُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِ شَاءَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْقُوَّاتِ فِي الْفَرَائِضِ وَ ذَلِكَ لِئَلَّا تَخْتَلِفُ الْفَرَائِضُ فَلَا يَقْامُ عَلَىٰ حِدَّةٍ وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْعَذَابِ مَا فَرَضَ عَلَى الْقُوَّى وَ لَا يَفْرُقُ عَنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْقُوَّى وَ الْعَذَابِ فَلِمَا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَفْرُضَ عَلَى الْعَذَابِ مَا فَرَضَ الْعَذَابُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَعْلُولٍ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَفْرُضَ عَلَى الْقُوَّى غَيْرَ فَرَضِ الْعَذَابِ فَيَكُونُ الْفَرَضُ مَحْمُولاً ثَبِيتَ الْفَرَضِ عَنْ

فقه الرضا(ع) ص : ٧٦

ذَلِكَ عَلَى أَضْعَافِ الْقَوْمِ لِيَسْتُوْيِ فِيهَا الْقُوَّى وَ الْعَذَابِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِلْعَذَابِ لَعْنَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَ رَحْمَةً مِنْهُ لِلْقُوَّى لِعْنَةِ الْعَذَابِ وَ يَسْتُوْيِ الْفَرَضُ الْمُعْرُوفُ الْمُسْتَقِيمُ عَنْ الْقُوَّى وَ الْعَذَابِ وَ إِنَّمَا سُمِيَ الظَّلُّ الْقَامَةُ قَامَةً لِأَنَّ حَائِطَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَةً إِنْسَانٌ فَسُمِيَ الظَّلُّ الْقَامَةُ وَ الظَّلُّ الْقَادِمَيْنَ وَ الظَّلُّ الْقَدِمَيْنَ وَ الظَّلُّ الْأَرْبَعَةِ أَقْدَامًا وَ ذَرَاعَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ بِالْقَدِمَيْنَ كَانَ قَدِمَيْنِ وَ إِذَا مَسَحَ بِالذَّرَاعَيْنِ كَانَ ذَرَاعَيْنِ وَ إِذَا مَسَحَ بِالْقَامَةِ كَانَ قَامَةً أَيْ هُوَ الظَّلُّ الْقَامَةُ وَ لَيْسَ هُوَ بُطُولُ الْقَامَةِ سَوَاءً مُثْلِهُ لِأَنَّ الظَّلُّ قَدْ يَطُولُ وَ يَنْقُصُ لِاِخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَ الْحَائِطِ الْمُنْسُوبِ إِلَى قَامَةِ إِنْسَانٍ قَائِمًا مَعَهُ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وَ لَا زَائِدٌ وَ لَا نَاقِصٌ فَلِبَثُوتِ الْحَائِطِ الْمُقِيمِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْقَامَةِ كَانَ الظَّلُّ مُنْسُوباً إِلَيْهِ مَمْسُواً بِهِ طَالُ الظَّلُّ أَمْ قَصْرٌ فَإِنْ قَالَ لَمْ صَارَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ وَ لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَ لَأَقْلَى مِنَ الْقَدِمَيْنِ وَ هَلْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ أَوْقَاتُهَا أَوْسَعَ مِنْ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ أَضَيقَ قَبْلَهُ لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ أَكْثَرُ مَا قَدِرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَيَرَ الْوَقْتَ عَلَى مَقَادِيرِ قُوَّةِ أَهْلِ الْعَذَابِ وَ احْتِمَالِهِ لِمَكَانِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ لَوْ كَانَ قُوَّتَهُمْ أَكْثَرُ مَا قَدِرُوا لَهُمْ مِنْ الْوَقْتِ لِقَدْرِهِمْ وَ قَوْتِهِمْ أَضَعُفُ مِنْ هَذَا لِخَفْفَةِ عَنْهُمْ مِنَ الْوَقْتِ وَ صَيَرَ أَكْثَرُهُمْ وَ لَكِنْ لَمَا قَدِرُوا قُوَّةُ الْخَلْقِ عَلَى مَا قَدِرُوا لَهُمْ مِنَ الْوَقْتِ الْمَمْدُودِ بِمَا يَقْدِرُ الْفَرِيقَيْنِ قَدْرُ لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّافِلَةِ وَ قَوْتِهِمْ أَضَعُفُ مِنْهُمْ فِي تَأْخِيرِ

فقه الرضا(ع) ص : ٧٧

الصلاه إلى آخر الوقت لعله ضعفه وكذلك القوى معدورا بتأخير الصلاه إلى آخر الوقت لأهل الضعف لعله المعلوم مؤديا للفرض وإن كان مضيئا للفرض بتركه للصلاه فى أول الوقت وقد قيل أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله و قيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوه ليستوى بين الضعيف والقوى كما استوى في الهدى شاه و كذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوه مع ما خص أهل القوه على أداء الفرائض فى أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله عز وجل وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىِ الْقُلُوبِ و جاء إن آخر وقت المغرب إلى ربع الليل للمقيم المعلوم و المسافر كما جاز أن يصلى العتمة في أول وقت المغرب الممدوذ كذلك جاز أن يصلى العصر في أول وقت الممدوذ للظهر

فقه الرضا(ع) ص : ٧٨

## ٢ - باب التخلى و الموضوع

أقول لك فإذا دخلت الغائب فقل أَعُوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فإذا فرغت منه فقل الحمد لله الذي أمات عن الأذى و هنأني طعامى و عافاني من البلوى الحمد لله الذي يسر المساغ و سهل المخرج و أمات عن الأذى و اذكر الله عند وضوئك و طهرك فإنه نرى أن من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله و من لم يذكر اسم الله في وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء فإذا فرغت فقل اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطرحين و الحمد لله رب العالمين و إن كنت أهرق الماء فتوصأت و نسيت أن تستنجى حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك أن تستنجى ثم تعيد الموضوع و الصلاة و لا تقدم المؤخر من الموضوع و لا تؤخر المقدم لكن تضع كل شيء على

فقه الرضا(ع) ص : ٧٩

ما أمرت أولا و إن غسلت قدميك و نسيت المسح عليهم فإن ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك و قد ذكر الله الجميع في القرآن المسح و الغسل قوله تعالى و أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أراد به الغسل بنصب اللام و قوله وَأَرْجُلَكُمْ بكسر اللام أراد به المسح و كلاهما جائز الغسل و المسح فإن توصأت وضوءا تماما و صليت صلاتك أو لم تصل ثم شكت فلم تدر أحدث أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا

ينقضه الشك و ليس من مس الفرج و لا من مس القرد و الكلب و الخنزير و لا من

فقه الرضا(ع) ص : ٨٠

مس الذكر و لا من مس ما يؤكل من الزهومات و ضوء عليك و نروى أن جبرئيل ع هبط على رسول الله ص بغسلين و مسحين غسل الوجه و الذراعين بكف كف و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك فصار الذى كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجبا على المسافر أن يتيمم لا غير صارت الغسلتان مسح بالتراب و سقطت المسحتان اللتان كانتا بالماء للحاضر لا غيره و يجزي من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك و ذراعيك أقل من ربع مد و سدس مد أيضا و يجوز بأكثر من ربع مد و سدس مد أيضا و يجوز بأكثر من مد و كذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء و أكثرها في الجنابة صاع و يجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنما هو تأديب و سنن حسن و طاعة آمر لامر لامر لشيبيه عليه فمن تركه فقد وجب عليه السخط فأعوذ بالله منه

فقه الرضا(ع) ص : ٨١

٣- باب الغسل من الجنابة و غيرها  
اعلموا رحmkm الله أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل و عز و أنه ليس من الغسل فرض غيره و باقى الغسل سنة واجبة و منها سنة مسنونة إلا أن بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض فإذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المنى في إحليلك و إن جهت و لم تقدر على البول فلا شيء عليك و تنظف موضع الأذى منك و تغسل يديك إلى المفصل ثلثا قبل أن تدخلها الإناء و تسمى بذلك قبل إدخال يدك إلى الإناء و تصب على رأسك ثلاث أكف و على جانبك الأيمن مثل ذلك و على جانبك الأيسر مثل ذلك و على صدرك ثلاث أكف و على الظهر مثل ذلك و إن كان الصب بالإماء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه إذا أمكن و قد يروى تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك و تذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله و عند وضوئه ظهر جسده كله و من لم يذكر الله ظهر من جسده ما أصاب الماء و قد نروى أن يتمضمض و يستنشق ثلثا و يروى مرة مرّة يجزيه و قال

فقه الرضا(ع) ص : ٨٢

الأفضل الثلاثة و إن لم يفعل فغسله تام و يجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما

يجزى من الدهن و ليس فى غسل الجنابة وضوء و الوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابة لأن غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني و لا يجزى به سائر الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة و لا يجزى سنة عن فرض و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكابرهما يجزى عن أصغرهما و إذا اغتسلت بغیر جنابة فابداً بالوضوء ثم اغتسل و لا يجزي الغسل عن الوضوء فإن اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضاً و أعد الصلاة و الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والإحرام و غسل الميت و من غسل الميت و غسل الجمعة و غسل دخول المدينة و غسل دخول الحرم و غسل دخول مكة و غسل زيارة البيت و يوم عرفة و خمس ليال من شهر رمضان أول ليلة منه و ليلة سبع عشرة و ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين و دخول البيت و العيددين و ليلة النصف من شعبان و غسل الزيارات و غسل الاستخاراة و غسل طلب الحاجات من الله تبارك و تعالى و غسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام و الباقي سنة و قد يجزى غسل واحد من الجنابة و من الجمعة و من العيددين و الإحرام

فقه الرضا(ع) ص : ٨٣

و قد روى أن الغسل أربعة عشر وجهاً ثلث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل و إن لم يجد الماء تيمم ثم إن وجدت الماء فعليك الإعادة وأحد عشر غسلاً سنة غسل العيددين و الجمعة و يوم عرفة و دخول مكة و دخول المدينة و زيارة البيت و ثلاث ليال في شهر رمضان ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين و متى ما نسي بعضها أو اضطر أو به علة يمنعه من الغسل فلا إعادة عليه و أدنى ما يكفيك و يجزي من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن و قد اغتسل رسول الله ص و بعض نسائه بصاص من ماء و روى أنه يستحب غسل ليلة إحدى وعشرين لأنها الليلة التي رفع فيها عيسى ابن مريم ص و دفن أمير المؤمنين على ع و هي عندهم ليلة القدر و ليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي ترجى فيها و كان أبو عبد الله ع يقول إذ صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب و يجيء في أسفاره و ليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين ص و يستحب فيها الغسل و ميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فإنه نروى عن رسول الله ص أن تحت كل شعرة جنابة بلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها و خلل أذنيك

إلا يصبعك و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلا و تدخل تحتها

فقه الرضا (ع) ص : ٨٤

الماء و إن كان عليك نعل و علمت أن الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما و إن لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما و إن اغسلت في حفيرة و جرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما و إن كان رجالك مستنقعتين في الماء فاغسلهما و إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجناية من الحلال فتجوز الصلاة فيه و إن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل و إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب إلى أن تغسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص و لا تعد إلى ذلك و إن كان عليك خاتم فحوله عند الغسل و إن كان عليك دملج و علمت أن الماء لا يدخل تحته فائزه و لا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضأ و ضوء الصلاة و إن أجبت في يوم أو ليلة مراراً أجزاءً غسل واحد إلا أن تكون أجبت بعد الغسل أو احتلمت و إن احتلمت فلا تجتمع حتى تغسل من الاحتلام و لا بأس بذكر الله و قراءة القرآن و أنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها و هي الم تنزيل

فقه الرضا (ع) ص : ٨٥

و حم السجدة و النجم و سورة اقرأ باسم ربك و لا تمس القرآن إذ كنت جنباً أو كنت على غير وضوء و مس الأوراق و إن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل و قد كنت بتل قبل أن تغسل فلا تعدد الغسل و إن لم تكن بتل فأعد الغسل و لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل إن أردت ذلك فإن أحذثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس و لا تدخل المسجد و أنت جنب و لا الحائض إلا مجتازين و لهما أن يأخذا منه و ليس لهما أن يضعوا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره و هما قادران على وضع ما معهما في غيره و إذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه و اغسل إلا أن تكون احتلمت في مسجد الحرام أو في مسجد رسول الله ص فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج و لا تمر عليهما مجتازا إلا و أنت متيمم و إن اغسلت من ماء في وحده و خشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفا فصببت على رأسك و على جنبيك كفا كفا ثم امسح يديك و تدلك بدنك و إن

اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تعرف به و يدك قذرتان

فقه الرضا(ع) ص : ٨٦

فأحضرت يدك في الماء و قل بسم الله و هذا مما قال الله تبارك و تعالى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و إن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي و ماء الحمام سبيل الماء الجارى إذا كانت له مادة و إياك و التمشط في الحمام فإنه يورث الوباء في الشعر و إياك و السواك في الحمام فإنه يورث الوباء في الأسنان و إياك أن تدلk رأسك و وجهك بالائزه الذي في وسطك فإنه يذهب بماء الوجه و إياك أن تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه و إياك أن تدلk تحت قدديك بالخزف فإنه يورث البرص و إياك أن تضجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين و إياك و الاستلقاء فإنه يورث الدبالة و لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مائزه

فقه الرضا(ع) ص : ٨٧

و إياك أن تدخل الحمام بغير مائزه فإنه من الإيمان و غض بصرك عن عورة الناس و استر عورتك من أن ينظر إليها فإنه روى أن الناظر و المنظور إليه ملعون و بالله العصمة

فقه الرضا(ع) ص : ٨٨

-٤- باب التيم

اعلموا رحmkm الله أن التيم غسل المضطر و ضوءه و هو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء و ليس له أن يتيم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة و صفة التيم للضوء و الجنابة و سائر أسباب الغسل واحد و هو أن تضرب يديك على الأرض ضربة واحدة ثم تممسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن و روى أن موضع السجدة من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثم تضرب بهما أخرى فتممسح باليسرى اليمنى إلى حد الزند و روى من أصول الأصابع من اليد اليمنى و باليمنى اليسرى على هذه الصفة و أروى إذا أردت التيم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ثم تضع إحدى يديك على الأخرى ثم تممسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقى ما بقى ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك

اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى  
مرة واحدة فهذا

فقه الرضا (ع) ص : ٨٩

هو التيمم و هو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة فإذا قدرت على الماء انتقض  
التيمم و عليك إعادة الوضوء و الغسل بالماء لما تستأنف من الصلاة اللهم إلا أن تقدر  
على الماء وأنت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم فتطهر و تعيد الصلاة و نروى  
أن جبرئيل ع نزل إلى سيدنا رسول الله ص في الوضوء بغضلين و مسحين غسل  
الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين ثم نزل في التيمم بإسقاط المحسنين و جعل  
مكان موضع الغسل مسحا و نروى عنه ع أنه قال رب الماء و رب الصعيد واحد و ليس  
للتيمم أن يتيمم إلا في آخر الوقت و إن تيمم و صلى قبل خروج الوقت ثم أدرك  
الماء و عليه الوقت فعليه أن يعيد الصلاة و الوضوء و إن مر بماء فلم يتوضأ و قد كان  
تيمم و صلى في آخر الوقت و هو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة  
الأخرى فعليه أن يعيد التيمم لأن ممره بالماء نقض تيممه و قد يصلى بتيمم واحد  
خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء

فقه الرضا (ع) ص : ٩٠

و تيمم الجناة و الحائض تيمم مثل تيمم الصلاة إن الله عز وجل فرض الطهر فجعل  
غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و فرض الصلاة أربع ركعات فجعل  
للسافر ركعتين و وضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة و جعل للذى لا يقدر على  
الماء التيمم مسح الوجه و اليدين و رفع عنه مسح الرأس و الرجلين و قال الله تبارك  
و تعالى فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً و الصعيد الموضع المرتفع على الأرض و الطيب الذى  
ينحدر عنه الماء و قد روى أنه يمسح الرجل على جبينيه و حاجبيه و يمسح على ظهر  
كتفيه فإذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة و لا تنقض  
تيممك و امض في صلاتك

فقه الرضا (ع) ص : ٩١

٥- باب المياه و شربها و التطهير منها و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز منها  
اعلموا رحمة الله أن كل ماء جار لا ينجسه شيء و كل بئر عميق ماؤها ثلاثة أشبار و  
نصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى إلا أن يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها

فإن تغيرت نزحت حتى تطيب وكل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به في وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وإن لم يبلغ فهو كر ولا ينجسه شيء إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه أو طعمه أو رائحته فإذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطرأ منه إذا

فقه الرضا (ع) ص : ٩٢

ووجدت غيره وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة أدلة من دلاء هجر والدلوقارعون رطلا وإذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا وأروي أربعون دلوا اللهم إلا أن يتغير اللون أو الطعم أو الرائحة فينزح حتى يطيب وروى لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم وقال العالم وإذا سقط النجاسة في الإناء لم يجز استعماله وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره استعمل اللهم إلا أن يكون سقط فيه خمر فيتطهر منه ولا يشرب إلا إذا لم يوجد غيره ولا يشرب ولا يستعمل إلا في وقت الضرورة والتيمم وكلما تغير فحرم التطهير به جاز شربه في وقت الضرورة وكل ماء مضاد أو مضاد إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها إلا الماء القراح أو التراب وماء المطر إذا بقى في الطرق ثالثة أيام نجس واحتياج إلى غسل التوب منه

فقه الرضا (ع) ص : ٩٣

وماء المطر في الصحاري لا ينجس وأروي أن طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة فإن وقع فيه وزغ أحريق ذلك الماء وإن وقع كلب أو شرب منه أحريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجف وإن وقع فيه فأرة أو حية أحريق الماء وإن دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاثة أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس أو بنات وردان أو الجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أم لم يمت وإن كان معه

إناءان وقع فى أحدهما ما ينجس الماء ولم يعلم فى أيهما وقع فليهـ قهما جميـعا و  
ليتـيمـ و ماء البـئـر طـهـورـ ما لم يـنجـسـهـ شـىـءـ يـقـعـ فـيـهـ وـ أـكـبـرـ ماـ يـقـعـ فـيـهـ إـنـسـانـ فـيـمـوـتـ  
فـانـزـحـ منـهـ سـبـعـيـنـ دـلـواـ وـ أـصـغـرـ ماـ يـقـعـ فـيـهـ

فقـهـ الرـضاـ(عـ) صـ ٩٤

الصـعـوـةـ فـانـزـحـ منـهـ دـلـواـ وـاحـدـاـ وـ فـيـمـاـ بـيـنـ الصـعـوـةـ وـ إـنـسـانـ عـلـىـ قـدـرـ ماـ يـقـعـ فـيـهـ إـنـ  
وـقـعـ فـيـهـ حـمـارـ فـانـزـحـ منـهـ كـرـاـ منـ المـاءـ وـ إـنـ وـقـعـ فـيـهـ كـلـبـ أوـ سـنـورـ فـانـزـحـ منـهـ ثـلـاثـيـنـ  
دلـواـ إـلـىـ أـرـبعـيـنـ وـ الـكـرـ ستـونـ دـلـواـ وـ قـدـ روـيـ سـبـعـةـ أـدـلـ وـ هـذـاـ الذـىـ وـصـفـنـاهـ فـيـ مـاءـ البـئـرـ  
ماـ لـمـ يـتـغـيـرـ المـاءـ وـ إـنـ تـغـيـرـ المـاءـ وـجـبـ أـنـ يـنـزـحـ المـاءـ كـلـهـ إـنـ كـانـ كـثـيرـاـ وـصـعـبـ نـزـحـهـ  
فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـتـرـىـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ يـسـتـقـونـ منـهـ عـلـىـ التـرـاوـحـ مـنـ الـغـدوـةـ إـلـىـ  
الـلـلـيلـ إـنـ تـوـضـأـتـ مـنـهـ أـوـ اـغـتـسـلـتـ أـوـ غـسـلـتـ ثـوـبـكـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ وـ كـلـ آـنـيـةـ صـبـ فـيـهـ ذـلـكـ  
المـاءـ غـسـلـ وـ إـنـ وـقـعـتـ فـيـهـ حـيـةـ أـوـ عـقـرـبـ أـوـ خـنـافـسـ أـوـ بـنـاتـ وـرـدـانـ فـاسـتـقـ للـحـيـةـ أـدـلـيـ  
وـ لـيـسـ لـسـوـاـهـاـ شـىـءـ وـ إـنـ مـاتـ فـيـهـ بـعـيرـ أـوـ صـبـ فـيـهـ خـمـرـ فـانـزـحـ مـنـهـمـاـ المـاءـ كـلـهـ وـ إـنـ  
قـطـرـ فـيـهـ قـطـراتـ مـنـ دـمـ فـاسـتـقـ مـنـهـ دـلـىـ وـ إـنـ بـالـ فـيـهـ رـجـلـ فـاسـتـقـ مـنـهـ أـرـبعـيـنـ دـلـواـ وـ  
إـنـ بـالـ صـبـىـ وـ قـدـ أـكـلـ الطـعـامـ اـسـتـقـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ دـلـاءـ

فقـهـ الرـضاـ(عـ) صـ ٩٥

وـ إـنـ كـانـ رـضـيـعـاـ اـسـتـقـ مـنـهـ دـلـواـ وـاحـدـاـ وـ إـنـ أـصـابـكـ بـولـ فـيـ ثـوـبـكـ فـاغـسلـهـ مـنـ مـاءـ جـارـ  
مـرـةـ وـ مـنـ مـاءـ رـاكـدـ مـرـتـيـنـ ثـمـ اـعـصـرـهـ وـ إـنـ كـانـ بـولـ الغـلامـ الرـضـيـعـ فـتـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ صـبـاـ  
وـ إـنـ كـانـ قـدـ أـكـلـ الطـعـامـ فـاغـسلـهـ وـ الغـلامـ وـ الـجـارـيـةـ سـوـاءـ  
وـ قـدـ روـيـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ أـنـهـ قـالـ لـبـنـ الـجـارـيـةـ تـغـسلـ مـنـهـ التـوـبـ قـبـلـ أـنـ تـلـعـمـ وـ  
بـولـهـ لـأـنـ لـبـنـ الـجـارـيـةـ يـخـرـجـ مـنـ مـثـانـةـ أـمـهاـ وـ لـبـنـ الغـلامـ لـاـ يـغـسلـ مـنـهـ التـوـبـ وـ لـاـ مـنـ  
بـولـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـعـمـ لـأـنـ لـبـنـ الغـلامـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـنـكـبـيـنـ وـ الـعـضـدـيـنـ  
وـ إـنـ أـصـابـ ثـوـبـكـ دـمـ فـلاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـقـدـارـ دـرـهـمـ وـافـ وـ الـوـافـيـ مـاـ يـكـونـ  
وـ زـنـهـ دـرـهـمـ وـ ثـلـاثـاـ وـ مـاـ كـانـ دـوـنـ الدـرـهـمـ الـوـافـيـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـكـ غـسـلـهـ وـ لـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ  
فـيـهـ وـ إـنـ كـانـ الدـمـ حـمـصـةـ فـلاـ بـأـسـ بـأـنـ لـاـ تـغـسلـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الدـمـ دـمـ الـحـيـضـ فـاغـسلـ  
ثـوـبـكـ مـنـهـ وـ مـنـ الـبـولـ وـ الـمـنـىـ قـلـ أـمـ كـثـرـ وـ أـعـدـ مـنـهـ صـلـاتـكـ عـلـمـتـ بـهـ أـمـ لـمـ تـلـعـمـ وـ قـدـ  
روـيـ فـيـ الـمـنـىـ إـذـاـ لـمـ تـلـعـمـ بـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـىـ فـلاـ إـعادـةـ عـلـيـكـ وـ لـاـ بـأـسـ بـدـمـ السـمـكـ فـيـ  
الـثـوـبـ أـنـ تـصـلـىـ فـيـهـ قـلـيلـاـ كـانـ أـمـ كـثـيرـاـ فـإـنـ أـصـابـ قـلـنـسـوـتـكـ وـ عـمـاـتـكـ أـوـ التـكـةـ أـوـ

الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا يأس بالصلاحة فيه و ذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده

فقه الرضا (ع) ص : ٩٦

#### ٦- باب الأذان والإقامة

اعلم برحمة الله أن الأذان ثمانى عشرة كلمة و الإقامة سبع عشرة كلمة وقد روى أن الأذان والإقامة في ثلاثة أوقات الفجر والظهر والمغرب وصلاتين بإقامة هما العصر والعشاء الآخرة لأنه روى خمس صلوات في ثلاثة أوقات والأذان أن تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان وفي آخر الإقامة مرة واحدة ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم والإقامة أن تقول

فقه الرضا (ع) ص : ٩٧

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والأذان والإقامة جميعاً متنى متنى على ما وصفت لك

و تقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة صل على محمد و آل محمد و أعط محمدًا يوم القيمة سؤله آمين رب العالمين اللهم إني أتوجه إليك بنبي الرحمة محمد ص و أقدمهم بين يدي حوانجي كلها فصل عليهم و اجعلني بهم و جيئها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلواتي بهم مقبولة و دعائي بهم مستجاباً و امن على بطاعتهم يا أرحم الراحمين تقول هذا في جميع الصلوات و تقول بعد أذان الفجر اللهم إني أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و إن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلاً كثيراً و إنما

فقه الرضا (ع) ص : ٩٨

ذلك على الإمام و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجليه اليمنى ثم تقول بالله

أَسْفَتْحُ وَبِمُحَمَّدٍ صَ أَسْتَنْجُ وَأَتَوْجَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعُلْنِي  
بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ أَيْضًا أَجْزَائِكَ وَالْأَذَانِ وَ  
الْإِقَامَةِ مِنَ السَّنْنِ الْلَّازِمَةِ وَلَيْسَتَا بِفِرِيْضَةٍ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَيَنْبُغِي  
لَهُنَّ إِذَا اسْتَقْبَلُنَّ الْقَبْلَةَ أَنْ يَقُلُّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَفَإِذَا  
أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ الْقَبْلَةَ فَتَيَاسِرْ مِثْلِي مَا تِيَامَنَ فَإِنَّ الْحَرَمَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ  
عَنْ يَسِيرَهَا ثَمَانِيَّةُ أَمْيَالٍ فَسَأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ

فقه الرضا(ع) ص : ٩٩

#### ٧- باب الصلوات المفروضة

اعلم بيرحمك الله أن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة  
الفرض منها سبع عشرة ركعة و النفل أربع و ثلاثون ركعة الظهر أربع ركعات والعصر  
أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات وعشاء الآخرة أربع ركعات و الغداة ركعتان فهذه  
فريضة الحضر و صلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان  
ومغرب ثلاث ركعات وعشاء الآخرة ركعتان و الغداة ركعتان و النوافل في الحضر  
مثلاً الفريضة لأن رسول الله ص قال فرض على ربى سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسى  
و على أهل بيتي و شيعتى بإزاء كل ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقها من  
التقصير والتام منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس و هي صلاة الأوابين و ثمان ركعات  
بعد الظهر و هي صلاة الخاشعين و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة و هي صلاة  
الذاريين و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب برکعة من قيام

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٠

و هي صلاة الشاكرين و ثمان ركعات صلاة الليل و هي صلاة الخائفين و ثلاث ركعات  
الوتر و هي صلاة الراغبين و ركعتان عند الفجر و هي صلاة الحامدين و النوافل في  
السفر أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس و ثلاث عشرة  
ركعة صلاة الليل مع ركعتى الفجر فإن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو من قابله ما فاته  
من صلاة الليل أو أول الليل حافظوا على مواقيت الصلاة فإن العبد لا يأمن الحوادث  
و من دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمداً متعمداً فهو خاطئ من قول الله تعالى  
فَوَيْلٌ لِلْمُصَلَّيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ يَقُولُ عَنْ وَقْتِهَا يَتَغَافِلُوْنَ وَاعْلَمُ أَنْ  
أَفْضَلُ الْفَرَائِضِ بَعْدِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصلوات الخمس وأولها صلاة الظهر و أول ما

يحاسب العبد عليه الصلاة فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها وإن ردت رد ما سواها  
وإياك أن تكسل عنها أو تتواهى فيها أو تتهاون بحقها أو تضيع [حدها و] حدودها أو  
تنقرها نقر الديك أو تستخف بها أو تستغل عنها بشيء من عرض الدنيا أو تصلى بغیر  
وقتها

فقه الرضا (ع) ص : ١٠١

و قال رسول الله ص ليس من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني  
من شرب مسکرا لا يرد على الحوض لا والله فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقوم  
إليها متکاسلا ولا متباعا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها على السكون و  
الوقار والتؤدة وعليك الخشوع والخضوع متواضعا لله جل وعز متباخشع علىك  
خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحدر ففف بين يديه  
كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا و  
شمالا وتحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من  
جوارحك ولا تفرقع أصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بأنفك ولا بشوك ولا تصل و  
أنت متلثم ولا يجوز للنساء الصلاة وهن منتقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما  
دمت قائما وأظهر عليك الجزء والهلم والخوف وارغب مع ذلك إلى الله عز وجل و  
لا تنكئ مرة على إحدى رجليك ومرة على الأخرى وصل صلاة مودع ترى أنك لا تصلى  
أبدا واعلم أنك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الأشياء ولا تحدث بنفسك و  
أفرغ قلبك ولكن شغلك في صلاتك وأرسل يديك الصقها بفخذيك فإذا افتتحت  
الصلاه فكبير وارفع يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوز بهما يديك

فقه الرضا (ع) ص : ١٠٢

حذاء أذنيك ولا ترفع يديك في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك في  
النافلة والوتر فإذا ركعت فأقم ركبتيك راحتينك وتفرج بين أصابعك واقبض عليهما و  
إذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان ثم  
اسجد وضع جبينك على الأرض وأرغم على راحتينك واقعد على أليتيك ولا  
القبلة وإذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على أليتيك ولا  
تضع يدك بعضها على بعض لكن أرسلهما إرسالا فإن ذلك تكفيه أهل الكتاب ولا تتمطى  
في صلاتك ولا تتتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتكم فإذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ

موضع سجودك ولا تتقدمه مرة ولا تتأخر أخرى ولا تصل وبك شيء من الأخرين وإن كنت في الصلاة فوجدت غما فانصرف إلا أن يكون شيئاً تضرر عليه من غير إضرار بالصلاحة وأقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٣

وأسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه فإذا أعرضت أعرض الله عنك وأروي عن العالم أنه قال ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو السادس على قدر إقبال العبد على صلاته وربما لا يرفع منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعك الله كما ضيعتني و لا يعطي الله القلب الغافل شيئاً وروي إذا دخل العبد في الصلاة لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ منها و قال أبو عبد الله ع إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه و يوكل به ملكاً يلقط القرآن من فيه التقاطاً فإن أعرض أعرض الله عنه و وكله إليه و أعلم أن أول وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه في باب المواقف إلى أن يبلغ الظل أربعة الظل قدمين وأول الوقت للعصر الفراغ من صلاة الظهر ثم إلى أن يبلغ الظل أربعه أقدام وقد رخص للعليل والمسافر فيما إلى أن يبلغ ستة أقدام وللمضطر إلى مغيب الشمس وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيما إلى انتصاف الليل وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٤

و وقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجز وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص و العمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد و الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وست ركعات بما أحببت من القرآن ثم أذن و أقم وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة وإن شئت فرق بين الركعتين الأولىتين ثم افتح الصلاة وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك وابسطهما بسطاً ثم كبر مع التوجيه ثلاث تكبيرات ثم تقول اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك

عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لي إنك لا يغفر الذنب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين و  
تقول لبيك و سعديك و الخير بين يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت عبدك  
و ابن عبديك بين يديك منك و بك و لك و إليك لا ملجاً و لا منجى و لا مفر منك إلا  
إليك سبحانه و حنانيك تبارك و تعاليل سبحانه رب البيت الحرام و الركن و  
المقام و الحل و الحرام ثم تكبر تكبيرتين و تقول وجهت وجهي للذى فطر السموات  
و الأرض حنيفا

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٥

على ملة إبراهيم و دين محمد و ولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع مسلماً و ما  
أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و  
بذلك أمرت و أنا من المسلمين لا إله غيرك و لا معبد سواك أَعُوذ بالله السميع  
العليم من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و تجهر بِسَمْ الله عَلَى مَقْدَارِ  
قراءتك و اعلم أن السابعة هي الفريضة و هي تكبيرة الافتتاح و بها تحريم الصلاة و  
روى أن تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و انو عند افتتاح الصلاة ذكر الله و ذكر  
رسول الله ص و اجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك و لا تجاوز بأطراف أصابعك  
شحمة أذنيك ثم تقرأ فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأولتين و في الركعتين  
الأخرتين الحمد وحده و إلا فسبح فيما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله و الحمد لله و لا  
إله إلا الله و الله أكبر تقولها في كل ركعة منها ثلاثة مرات و لا تقرأ في المكتوبة  
سورة ناقصة و لا بأس في النوافل و أسمع القراءة و التسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه  
من الصلوات بالقراءة و هي الظهر و العصر و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة و  
أقبل على صلاتك بجميع الجوارح و القلب إجلالاً لله تبارك و تعالى و لا تكن من  
الغافلين فإن الله جل جلاله يقبل على المصلى بقدر إقباله على الصلاة

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٦

و إنما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه فإذا ركعت فمد ظهرك و لا تنكس رأسك و قل  
في رکوعك بعد التكبیر اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك اعتصمت و لك أسلمت و  
عليك توكلت أنت ربى خشع لك قلبي و سمعي و بصرى و شعرى و بشرى و مخى و  
لحمى و دمى و عصبي و عظامى و جميع جوارحى و ما أقلت الأرض مني غير مستنكف و لا  
مستكبر لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت سبحانه رب العظيم و بحمده ثلث

مرات وإن شئت خمس مرات وإن شئت سبع مرات وإن شئت التسع فهو أفضل و يكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك وفي وقت الرکوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه و قل سمع الله لمن حمده بالله أقوم وأعد أهل الكبriاء والعظمة الحمد لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ثم كبر و اسجد و السجود على سبعة أعضاء على الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من القدمين وليس على الأنف سجود وإنما هو الإرغام ويكون نظرك في وقت السجود إلى أنفك وبين السجدين في حركتك وكذلك في وقت التشهد و قل في سجودك اللهم لك سجدة وبك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت أنت

فقه الرضا (ع) ص : ١٠٧

ربى سجد لك وجهي و شعرى و بشرى و مخى و لحمى و دمى و عصبي و عظامى سجد وجهى البالى الفانى الذليل المهين للذى خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين سبحان ربى الأعلى و بحمده مثل ما قلت فى الرکوع ثم ارفع رأسك من السجود و اقبض يديك إليك قبضا و تمكن من الجلوس و قل بين سجديك اللهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و عافنى فإنى لما أنزلت إلى من خير فقير ثم اسجد الثانية و قل فيه ما قلت فى الأولى ثم ارفع رأسك و تمكن من الأرض ثم قم إلى الثانية فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاترك على يدك و تتمكن من الأرض ثم انهض قائما و افعل مثل ما فعلت فى الرکعة الأولى

إإن كنت فى صلاة فيها قنوت فاقنوت و قل فى قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الرکوع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم لا إله إلا أنت العلى العظيم سبحانك رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرض العظيم بالله ليس كمثله شيء صل على محمد و آل محمد و اغفر لى و لوالدى و لجميع المؤمنين و المؤمنات إنك على ذلك قادر

فقه الرضا (ع) ص : ١٠٨

ثم اركع و قل فى رکوعك مثل ما قلت فإذا تشهدت فى الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة و لا تزيد على ذلك ثم انهض إلى الثالثة و قل إذا نهضت بحول الله و قوته أقوم وأعد و اقرأ في

الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده وإن شئت سبحة ثلاث مرات فإذا صليت  
الرکعة الرابعة فقل في تشهدك

بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي  
الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات العاديات الرائعات التامات  
الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكا وطهر ونما وخلص فلله وما خبث  
فلغير الله أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأن عليا نعم المولى وأن  
الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله  
يبعث من في القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لننهى لو لا أن هدانا الله  
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل  
محمد أفضل ما صليت وبارك وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في  
العالمين إنك حميد مجيد

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٩

اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين  
و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين اللهم صل على نور الأنور و على حبلك  
الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الأكرم و على جنبك الأوجب و على بابك  
الأدنى و على مسلك الصراط اللهم صل على الهدادين المهددين الراشدين الفاضلين  
الطيبين الظاهرين الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل و  
عزراiel و على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و رسلك أجمعين من أهل  
السموات والأرضين و أهل طاعتكم أكتعين و اخصص محمدا ص بأفضل الصلة و  
التسليم السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك  
الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك و إن شئت يمينا و  
شمالا و إن شئت تجاه القبلة فإذا فرغت من صلاة الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم إني  
أتقرب إليك بجودك و كرمك و أقرب إليك بمحمد عبديك و رسولك و أقرب إليك  
بملائكتك و أنبيائك و رسلك و أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أسألك أن  
تقيل عثرتى و تستر عورتى و تغفر ذنبي و تقضى حوانجى و لا تعذبني بقبيح فعالى فإن  
جودك و عفووك يسعنى ثم تخر ساجدا و تقول في سجودك يا أهل التقوى و المغفرة يا

أرحم الراحمين أنت مولاي و سيدى فارزقنى أنت خير لي من أبي وأمى و من الناس  
أجمعين بي إليك فقر و فاقه و أنت غنى عنى أسالك بوجهك الكريم و أسالك أن تصلى  
على محمد و آل محمد و على إخوانه النبيين و الأئمة الطاهرين و تستجيب دعائى و  
ترحم تضرعى

فقه الرضا(ع) ص : ١١٠

و اصرف عنى أنواع البلاء يا رحمن

و اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتها ينبغي لك أن تبتدئ بهن لا تصلى بين أيديهن  
نافلة صلاة استقبال النهار و هي الفجر و صلاة استقبال الليل و هي المغرب و صلاة يوم  
الجمعة و اقتضت في أربع صلوات الفجر و المغرب و العتمة و صلاة الجمعة و القنوت  
كلها قبل الركوع بعد القراءة و أدنى القنوت ثلاث تسبيحات و مكن الآلية  
اليسرى من الأرض فإنه نروى أن من لم يمكن الآلية اليسرى من الأرض ولو في الطين  
فكانه ما صلى و ضم أصابع يديك في جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود و  
تفرقها عند الركوع و ألقم راحتيك بركتيتك و لا تلتصق إحدى القدمين بالأخرى و أنت  
قائم و لا في وقت الركوع و ليكن بينهما أربع أصابع أو شبر و اعلم أن الصلاة ثلاثة  
وضوء و ثلاثة رکوع و ثلاثة سجود و أن لها أربعة آلاف حدة وأن فروعها عشرة ثلاثة  
منها كبار و هي تكبيرة الافتتاح و الرکوع و السجود و سبعة صغار و هي القراءة و  
تكبير الرکوع و تكبیر السجود و تسبيح

فقه الرضا(ع) ص : ١١١

الرکوع و تسبيح السجود و القنوت و الشهد و بعض هذه أفضل من بعض و إذا سهوت  
في الركعتين الأولتين فلم تعلم ركعة صليت أم ركعتين أعد الصلاة و إن سهوت فيما  
بين اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس تبني على الأقل و تسجد بعد ذلك سجدة السهو  
و قد روى أن الفقيه لا يعيد الصلاة وكل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء و لا  
إعادة فيه لأنك خرجت على يقين و الشك لا ينقض اليقين و لا تصل النافلة في أوقات  
الفرائض إلا ما جاءت من النوافل في أوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال  
الشمس و قبلها و مثل ركعتي الفجر فإنه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر و مثل تمام  
صلاة الليل و الوتر و تفسير ذلك إنكم إذا ابتدأتم بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد  
طلع الفجر و قد صليت منها ست ركعات أو أربعًا بادرت و أدرجت باقي الصلاة و الوتر

إدراجا ثم صلitem الغداة وأدنى ما يجزى في الصلاة فيما يكمل به الفرائض تكبيره  
الاقتتاح و تمام الركوع والسجود وأدنى ما يجزى من التشهد الشهادتان و لا تدع  
التعفير و سجدة الشكر في سفر و لا حضر

فقه الرضا(ع) ص : ١١٢

حسنوا نوافلكم و اعلموا أنها هدية إلى الله عز و جل حافظوا على صلاة الليل فإنها  
حرمة الرب تدر الرزق و تحسن الوجه و تضمن رزق النهار طولوا الوقوف في الوتر فإنه  
نروى أن من طول الوقوف في الوتر قل وقوفه يوم القيمة اعلموا أن النوافل إنما  
وضعت لاختلاف الناس في مقدار قوتهم لأن بعض الخلق أقوى من بعض فوضعت  
الفرائض على أضعف الخلق ثم أردف بالسنن ليعمل كل قوى بمبلغ قوته وكل ضعيف  
بمبلغ ضعفه فلا يكلف أحد فوق طاقته ولا يبلغ قوة القوى حتى تكون مستعملة في  
وجه من وجوه الطاعة و كذلك كل مفروض من الصيام والحج ولكل فريضة سنة لهذا  
المعنى فإذا كنت إماما فكبّر واحدة تجهر فيها و تسرّ الستة فإذا كبرت فأشخص ببصرك  
نحو سجودك وأرسل منكبك و ضع يديك على فخذيك قبلة ركبتيك فإنه أحرى أن  
تقيم بصلاتك و لا تقدم رجلا على رجل و لا تنفح في موضع سجودك و لا تعثّ بالحصى  
إذا أردت ذلك فليكن قبل دخولك في الصلاة و لا تقرأ في صلاة الفريضة والضحى و أ  
لم نشرح وألم تر كيف و لإيلاف و لا المعوذتين فإنه قد نهى عن قراءتها في الفرائض  
لأنه روى أن والضحى وأن لم نشرح سورة واحدة و كذلك ألم تر كيف و لإيلاف سورة

فقه الرضا(ع) ص : ١١٣

واحدة بصغرها وأن المعوذتين من الرقيقة ليستا من القرآن دخلوها في القرآن و قيل إن  
جبرئيل ع علمها رسول الله ص فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرأ و الضحى  
و ألم نشرح و لا تفصل بينهما وكذلك ألم تر كيف و لإيلاف و أما المعوذتان فلا  
تقرأهما في الفرائض و لا بأس في النوافل فإن أنت تؤمّ بالناس فلا تطول في صلاتك و  
خفف فإذا كنت وحدك فقل ما شئت فإنها عبادة فإذا سجّدت فليكن سجودك على الأرض  
أو على شيء ينبع من الأرض مما لا يلبس و لا تسجد على الحصر المدنية لأن سبورها  
من جلود و لا تسجد على شعر و لا على وبر و لا على صوف و لا على جلود و لا على  
إبريس و لا على زجاج و لا على ما يلبس به الإنسان و لا على حديد و لا على الصفر و لا  
على الشبه و لا النحاس و لا الرصاص و لا على آجر يعني المطبوخ و لا على الريش و لا

على شيء من

فقه الرضا(ع) ص : ١١٤

الجوهر و غيره من الفنك و السمور و الحصولة و لا على بساط فيها الصور و التماشيل و على الشعالب و إن كانت الأرض حارة تخاف على جهتك أن تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقربا أو حية أو شوكة أو شيئاً يؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان منقطن أوكتان فإن كان في جهتك علة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفرة فإذا سجدة جعلت الدمل فيها و إن كان على جهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك يقول الله عز وجل إنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْفَانِ سُجَّدًا إِلَى قوله تعالى وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا وَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ وَضْعَ الْكَفَنِ وَ الرَّكْبَتَيْنِ وَ الإِبَاهَمَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَ تَرْغِيمَ بَأْنَفِكَ وَ مِنْ خَرِيكَ فِي مَوْضِعِ الْجَبَهَةِ مِنْ قَصَاصِ الشِّعْرِ إِلَى الْحَاجَبَيْنِ مَقْدَارَ دَرْهَمٍ وَ يَكُونُ سَجُودُكَ إِذَا سَجَدْتَ تَخْوِيَا كَمَا يَتَخْوِي الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عَنْ بَرْوَكَهُ يَكُونُ شَبَهَ المَعْلَقِ وَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

فقه الرضا(ع) ص : ١١٥

إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَارْفَعْ يَدِيكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ كَبِيرٌ ثَلَاثَةٌ وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعْزَ جَنْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلِهُ الْمَلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يَحْيَى وَ يَمِيتُ وَ يَحْيَى بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ صَ وَ هُوَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةٌ

ثُمَّ قُلْ لَهُمْ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ لَكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ سَبْحَانُ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ آلِ طَهِ وَ يَاسِينَ ثُمَّ تَدْعُو بِمَا بَدَأْ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَتْ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍ أَحَاطَتْ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَّتَكَ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ كُلُّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خَرْزِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَ أَسْتَعِذُ بِكَ مِنْ كُلِّ

ما استعاذه به محمد و آله إنك حميد مجید

و المرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت برجليها و وضعت يديها على صدرها لمكان ثديها

إذا ركعت و وضعت يديها على فخذيها و لا تتطاوطأ كثيرا لثلا ترتفع

فقه الرضا(ع) ص : ١١٦

عجبزتها فإذا سجدة جلست ثم سجدة لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجزتها فإذا قعدت للتشهد رفعت برجليها و ضمت فخذيها فإن شكت في أذانك وقد أقامت الصلاة فامض وإن شكت في الإقامة بعد ما كبرت فامض وإن شكت في الركوع بعد ما سجدة فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن فإنك إن تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان والإقامة و تصلى على النبي وعلى الله ثم قل قد قامت الصلاة وإن تستيقن أنك لم تكبر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك وكيف لك أن تستيقن وقد روى عن أبي عبد الله ع أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح فإن نسيت القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن ترکع فاقرأ الحمد وأعد السورة وإن ركعت فامض على حالتك وإن نسيت الركوع بعد ما سجدة من الركعة الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك وإن كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدين و اجعلها أعني الثانية الأولى والثالثة ثنائية والرابعة ثالثة وإن نسيت السجدة من الركعة الأولى ثم ذكرت في الثانية من قبل أن ترکع

فقه الرضا(ع) ص : ١١٧

فأرسل نفسك و اسجدها ثم قم إلى الثانية وأعد القراءة فإن ذكرتها بعد ما قرأت و ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وإن نسيت السجدين جميعا من الركعة الأولى فأعد الصلاة فإنه لا تثبت صلاتك ما لم تثبت الأولى وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية و ذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك و اسجدها فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وإن كان السجدة من الركعة الثالثة و ذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك و اسجدها ما لم ترکع فإن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك و اسجدها بعد التسليم وإن شكت في الركعة الأولى و الثانية فأعد صلاتك وإن شكت مرة أخرى

فيهما و كان أكثر و همك إلى الثانية فابن عليها و اجعلها ثانية فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب و إن ذهب و همك إلى الأولى جعلتها الأولى و تشهدت في كل ركعة و إن استيقنت بعد ما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية و زدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لأن التشهد حائل بين الرابعة و الخامسة و إن اعتدل و همك فأنت بال الخيار إن شئت صليت ركعة من قيام و إلا ركعتين و أنت جالس و إن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثة و ذهب و همك إلى الثالثة

فقه الرضا (ع) ص : ١١٨

فأضف إليها الرابعة فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها و إن ذهب و همك إلى الأقل فابن عليه و تشهد في كل ركعة ثم اسجدت السهو بعد التسليم و أن اعتدل و همك فأنت بال الخيار فإن شئت بنيت على الأقل و تشهدت في كل ركعة و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفنا لك و إن شككت فلم تدر ثلاثة صليت أم أربعا و ذهب و همك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام و إن اعتدل و همك فصل ركعتين و أنت جالس و إن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثة أم أربعا فصل ركعة من قيام و ركعتين و أنت جالس وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثة أم أربعا صليت ركعة من قيام و ركعتين و أنت جالس و إن ذهب و همك إلى واحدة فاجعلها واحدة و تشهد في كل ركعة و إن شككت في الثانية أو الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وحده و إن ذهب و همك إلى الأقل أو الأكثر فعلت ما بينت لك فيما تقدم و إن نسيت التشهد في الركعة الثانية و ذكرت في الثالثة فأرسل نفسك و تشهد ما لم ترکع فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدة السهو فتشهد فيما و تأتي ما قد فاتك و إن نسيت القنوت حتى تركع فاقنط بعد رفعك من الركوع و إن ذكرته بعد

فقه الرضا (ع) ص : ١١٩

ما سجدت فاقنط بعد التسليم و إن ذكرت و أنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة و اقنت و إن نسيت التشهد و التسليم و ذكرت و قد فارقت الصلاة فاستقبل القبلة قائما كنت أم قاعدا و تشهد و تسلم و إن نسيت فلم تدر ركعة ركعت أم اثنتين فإن كانت الأولى من الفريضة فأعد و إن شككت في المغرب فأعد و إن شككت في الفجر فأعد وإن شككت فيهما فأعدهما و إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا و لم يذهب و همك إلى

شيء فتشهد ثم تصلى ركعتين قائماً وأربع سجادات تقرأ فيها بأم الكتاب ثم تشهد و سلم فإن كنت صلية ركعتين كاتنا هاتان تماماً للأربع وإن كنت صلية أربعاً كاتنا هاتان نافلة وإن لم تدر ثلاثة صلية أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجادات وأنت جالس تقرأ فيها بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو

فقه الرضا (ع) ص : ١٢٠

و إن ذهب وهمك إلى أربع فتشهد و سلم و اسجد سجدة السهو وإن لم تدر أربعاً أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهد و سلم و صل ركعتين وأربع سجادات وأنت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة و تشهد فيما شهدا خفيفاً

و كنت يوماً عند العالم و رجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر أنه لم يتم صلاتة قال ع فليتمها و ليسجد سجدة السهو و قال ع إن رسول الله ص صلى يوماً الظهر فسلم في ركعتين فقال ذو اليدين يا رسول الله أمرت بتقصير الصلاة أم نسيت فقال رسول الله ص للقوم صدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله لم تصل إلا ركعتين فقام فصل إلى ركعتين ثم سلم و سجد سجدة السهو

و سئل العالم عن رجل سها فلم يدر أ سجد سجدة أم اثنتين فقال العالم يسجد أخرى و ليس عليه سجدة للسهو

و قال العالم تقول في سجدة السهو باسم الله و بالله و صل الله على محمد و آل محمد و سلم

و سمعته مرة أخرى يقول باسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله فقه الرضا (ع) ص : ١٢١

و بركاته

و قال ع إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها و نسيت و لم تشهد فيها فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس فتشهد ثم قم فأتم صلاتك وإن أنت لم تذكر حتى رکعت فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد ما تسلم قبل أن تتكلم و إن فاتك شيء من صلاتك مثل الرکوع و السجود و

التكبير ثم ذكرت ذلك فاقضى الذى فاتك و عن الرجل صلى الله عليه أى العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة قال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد صلاته و إن لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد و عن رجل لم يدر ركع أى لم يركع قال ع يركع ثم يسجد سجدة السهو و قال ع لا ينبغي للإمام أن ينتقل من صلاته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة و عن رجل أى قوما و هو على غير وضوء قال ع ليس عليهم إعادة و عليه هو أى يعيد

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٢

أروى إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتك آخرها و إذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة فأنصت للإمام في الثانية التي أدركت ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام و هي لك ثنتان و إن صليت فنسخت أن تقرأ فيما شيئاً من القرآن أجزاءك ذلك إذا حفظت الركوع و السجود و قال إذا أدركت الإمام و قد رکع و كبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة و إن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتك الركعة فإن وجدته قد صلی رکعة فقم معه في الركعة الثانية فإذا قعد فاقعد معه فإذا رکع الثالثة و هي لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل أن يرکع فإذا قعد في الرابعة فاقعد معهم فإذا سلم الإمام فقم و صل الرابعة و عن رجل نسى الظهر حتى صلى العصر قال ع يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر ثم صلى العصر بعد ذلك

و عن رجل نام و نسى فلم يصل المغرب و العشاء قال ع إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلهما جميا يصلهما و إن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و إن استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلوات فليصل المغرب و يدع

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٣

العشاء الآخرة حتى تنبسط الشمس و يذهب شعاعها و إن خاف أن يجهله طلوع الشمس و يذهب عنها جميا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها و وقت صلاة الجمعة زوال الشمس و وقت الظهر في السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة و قال أمير المؤمنين ع لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات و إنما جعلت الجمعة

ركعتين من أجل الخطيبين جعلا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاة حتى ينزل الإمام  
و قال إن الرجل يصلى فى وقت و ما فاته من الوقت الأول خير له من ماله و ولده  
و قال إن رجلا أتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله ص عجل العبد ربه  
ثم أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ثم كبر فقال ص سل تعط  
و قال أتموا الصفوف إذا رأيتم خللا فيها و لا يضرك أن تتأخر وراك إذا وجدت ضيقا في  
الصف فتتم الصف الذى خلفك و تمشي منحرفا  
و قال رسول الله ص أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدي و لا  
تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٤

و قال إن الصلاة في جماعة أفضل من المفرد بأربع وعشرين صلاة  
و قال يوم الرجلين أحدهما صاحبه يكون عن يمينه فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه  
و سئل عن القوم يكونون جميعا إخوانا من يؤمهم قال إن رسول الله ص قال صاحب  
الفراش أحق بفراشه و صاحب المسجد أحق بمسجده و قال أكثرهم قرآننا و قال أقدمهم  
هجرة فإن استروا فأقرؤهم فإن استروا فأكثروهم سنا  
و قال اقرأ في صلاة الغدا المرسلات و إذا الشمس كورت و مثلها من السور و في  
الظهر إذا السماء انفطرت و إذا زلزلت و مثلها و في العصر العاديات و القارعة و مثلها و  
في المغرب التين و قل هو الله أحد و مثلها و في يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة  
الجمعة و المنافقون

و قال إذا صليت خلف الإمام تقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن  
تكون صلاة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ و إذا كان لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت أم  
لم تسمع

و قال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ص و سئل عن هؤلاء إذا أخرروا الصلاة فقال  
إن النبي ص لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث و لا الطعام فإذا تركوا بذلك الوقت  
فصلوا و لا تنتظروهم

و إذا صليت صلاتك منفردا و أنت في مسجد و أقيمت الصلاة فإن شئت  
فقه الرضا(ع) ص : ١٢٥

فصل جماعة و إن شئت فاختر ثم قال لا تخرج بعد ما أقيمت صل معهم تطوعا و

اجعلها تسبيحا

و قال العالم ع قيام رمضان بدعة و صيامه مفروض فقلت كيف أصلى في شهر رمضان  
فقال عشر ركعات و الوتر و الركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلى رسول الله ص و لو  
كان خيرا لم يتركه

و أروى عنه أن النبي ص كان يخرج فيصلى وحده في شهر رمضان فإذا كثر الناس خلفه  
دخل البيت و سأله عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدى أربعاء فقال نعم في  
الركعة الثانية خلف القراءة فقلت أجهز فيهما بالقراءة فقال نعم  
و قال ع لا أرى بالصفوف بين الأسطoirin بأسا

و قال ليس على المريض أن يقضى الصلاة إذا أغوى عليه إلا الصلاة التي أفاق في وقتها  
و قال لا تجمعوا بين السورتين في الفريضة  
و عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فیأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها  
ثم يذكر قبل أن يركع قال لا بأس به  
قال من أجب ثم لم يغتنس حتى يصلى الصلوات كلها فذكر بعد ما صلى

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٦

قال فعلية الإعادة يؤذن و يقيم ثم يفصل بين كل صلاتين بإقامة  
و عن رجل أجب في رمضان فنسى أن يغتنس حتى خرج رمضان قال عليه أن يقضى  
الصلاوة و الصوم إذا ذكر

و قال ع وإذا كان الرجل على عمل فليقدم عليه السنة ثم يتحول إلى غيره إن شاء ذلك  
لأن ليلة القدر يكون فيها لعامها ذلك ما شاء الله أن يكون و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٧

٨- باب صلاة يوم الجمعة و العمل في ليلتها  
اعلم برحمة الله أن الله تبارك و تعالى فضل يوم الجمعة و ليلتها على سائر الأيام  
فضاعف فيه الحسنات لعاملها و السيئات على مقتفيها إعظاما لها فإذا حضر يوم  
الجمعة ففي ليلتها قل في آخر السجدة من نوافل المغرب و أنت ساجد لله إني  
أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آله و تغفر لى ذنبي  
العظيم و اقرأ في صلاة العشاء الآخرة سورة الجمعة في الركعة الأولى و في الثانية  
سبح اسم ربك الأعلى و روى أيضا إذا جاءك المنافقون و إن قرأت غيرهما أجزاء و

أكثر من الصلاة على رسول الله ص في ليلة الجمعة و يومها وإن قدرت أن تجعل ذلك  
ألف مرة فافعل فإن الفضل فيه

فقه الرضا (ع) ص : ١٢٨

و قد روى أنه إذا كان عشية الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور و صحف من نور  
لا يكتبون إلا الصلاة على رسول الله ص إلى آخر النهار من يوم الجمعة و اقرأ في صلاة  
العدا يوم الجمعة سورة الجمعة في الأولى و في الثانية المناقون و روى قل هو الله  
أحد و اقتتلت في الثانية قبل الركوع و الذي جاءت به الأخبار أن القنوت في صلاة  
الجمعة في الركعة الأولى فصحيح و هو للإمام الذي يصلى ركعتين بعد الخطبة التي  
تنوب عن الركعتين ففي تلك الصلاة يكون القنوت في الركعة الأولى بعد القراءة و قبل  
الركوع و اقرن بها صلاة العصر فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة و لا تصل يوم  
الجمعة بعد الزوال غير الفرضين و النوافل قبلهما أو بعدهما  
و قل بعد العصر سبع مرات اللهم صل على محمد و آل محمد المصطفين بأفضل  
صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك و السلام على أرواحهم و أجسادهم و رحمة الله  
و بركاته

و إن قرأت إنا أنزلناه بعد العصر عشر مرات كان في ذلك ثواب عظيم و عليكم بالسنن  
يوم الجمعة و هي سبعة إتیان النساء و غسل الرأس و اللحية بالخطمي وأخذ الشارب  
و تقليم الأظافير و تغيير الثياب و مس الطيب فمن

فقه الرضا (ع) ص : ١٢٩

أتي بواحدة منهمن من هذه السنن نابت عنهن و هي الغسل و أفضل أوقاته قبل الزوال و  
لا تدعه في سفر و لا حضر و إن كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتنسل  
يوم الخميس فإن فاتتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام  
الجمعة و إنما سن الغسل يوم الجمعة تتماما لما يلحق الظهور في سائر الأيام من  
النقصان و في نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات تتم عشرين ركعة يجوز تقديمها  
في صدر النهار و تأخيرها إلى بعد صلاة العصر و تستحب يوم الجمعة صلاة التسبيح و  
هي صلاة جعفر و صلاة أمير المؤمنين ع و ركعتا الطاهرة ع و لا تدع تسبيح فاطمة ع  
بعقب كل فريضة و هي المائة و الاستغفار بعقبها و هو سبعون مرّة قبل أن تثنى رجليك  
يغفر الله لك جميع ذنوبك إن شاء الله فإن استطعت أن تصلى يوم الجمعة إذا طلت

الشمس ست ركعات و إذا انبسطت ست ركعات و قبل المكتوبة ركعتين و بعد المكتوبة ست ركعات فافعل و إن صليت نوافلک كلها يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٠

أجزأك و هي ست عشرة ركعة و تأخيرها أفضل من تقديمها و إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة و تقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقون و سبعة اسم ربك الأعلى و إن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة و إن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلاتك

و قال رسول الله ص أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء و اليوم الأزهر قال ص الليلة الغراء ليلة الجمعة و اليوم الأزهر يوم الجمعة فيما شاء طلاقه و عتقه و هو يوم العيد لأمتي أكثروا الصدقة فيها

فقه الرضا(ع) ص : ١٣١

#### ٩- باب صلاة العيدين

اعلم يرحمك الله أن الصلاة في العيدين واجب فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغسل و هو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال و البس أنظف ثيابك و تطيب و اخرج إلى المصلى و ابرز تحت السماء مع الإمام فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة و لا تكون إلا بإمام و بخطبة و قد روى في الغسل إذا زال الليل يجزئ من غسل العيدين و صلاة العيدين ركعتان و ليس فيهما أذان و لا إقامة و الخطبة بعد الصلاة في جميع الصلوات غير يوم الجمعة فإنها قبل الصلاة و اقرأ في الركعة الأولى هل أتاك حديث الغاشية و في الثانية و الشمس أو سبعة اسم ربك و تكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات و في الثانية خمس تكبيرات تقتن

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٢

بين كل تكبيرتين

و القنوت أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و المغفرة و أهل التقوى و الرحمة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد ص

ذخراً و مزيداً أن تصلى عليه و على الله و أسألك بهذا اليوم الذي شرفته و كرمته و عظمته و فضلته بمحمد ص أن تغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات إنك مجتب الدعوات يا أرحم الراحمين

إذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاطلب بالناس إن كنت تؤم الناس و من لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة و صلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة إلا على خمسة المريض و المرأة و المملوك و الصبي و المسافر و من لم يدرك مع الإمام ركعة فلا جمعة له و لا عيد له و على من يؤم الجمعة إذا فاته مع الإمام أن يصلى أربع ركعات كما كان يصلى في غير الجمعة و روى أن أمير المؤمنين ع صلی بالناس صلاة العيد فكبر في الركعة

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٣

الأولى بثلاث تكبيرات و في الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيما سبّح اسم ربك و هل أتاك حديث الغاشية و روى أنه كبر في الأولى بسبع و كبر في الثانية بخمس و ركع بالخامسة و قلت بين كل تكبيرة حتى إذا فرغ دعا و هو مستقبل القبلة ثم خطب

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٤

#### ١٠ - باب صلاة الكسوف

اعلم يرحمك الله أن صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات تفتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ الفاتحة و سورة طوالا و طول في القراءة و الركوع و السجود ما قدرت فإذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير و لا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأولى و لا تقرأ سورة الحمد إلا إذا انقضت السورة فإذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد و تمنت بين كل ركعتين و تقول في القنوت إن الله يسجد له من في السموات و من في الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الشجر و الدواب و كثير من الناس و كثير حق عليهم العذاب اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك و لا تسخط علينا بسخطك و لا تهلكنا بغضبك و لا تأخذنا بما فعل السفهاء منا و اعف عننا و اغفر لنا و اصرف عننا البلاء يا ذا المن و الطول

و لا تقل سمع الله لمن حمده إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٥

و تطول الصلاة حتى ينجل و إن انجلى و أنت في الصلاة فخفف و إن صليت و بعد لم ينجل فعليك الإعادة أو الدعاء و الثناء على الله و أنت مستقبل القبلة و إن علمت بالكسوف فلم تيسر لك الصلاة فاقض متى ما شئت و إن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد فلا شيء عليك و لا قضاء و صلاة كسوف الشمس و القمر واحد فافرع إلى الله عند الكسوف فإنها من علامات البلاء و لا تصليها في وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة فإذا كنت فيها و دخل عليك وقت الفريضة فاقطعها و صل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف و إذا انكسف القمر و لم يبق عليك من الليل قدر ما تصلي فيه صلاة الليل و صلاة الكسوف فصل صلاة الكسوف و آخر صلاة الليل ثم اقضها بعد ذلك و إذا احترق القرص كله فاغتسل و إن انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صل و إن لم يحترق القرص فاقضها و لا تغتسل و إذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصل لها صلاة الكسوف

و كذلك إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف فإذا فرغت منها فاسجد

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٦

و قل يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حلينا غفورا يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السقم والمرض و جميع أنواع البلاء

و إذا كثرت الزلزال فضم الأربعاء والخميس الجمعة و تب إلى الله و راجع و أشر

على إخوانك بذلك فإنها تسكن بإذن الله تعالى

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٧

١١ - باب صلاة الليل

و عليك بالصلاحة في الليل فإن رسول الله ص أوصى علياً بها فقال في وصيته عليك بصلوة الليل قالها ثلثا و صلاة الليل تزيد في الرزق و بهاء الوجه و تحسن الخلق فإذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء و قل الحمد لله الذي أحيانا بعد مماتنا و إليه النشور و أعبده و أحمه و أشكره و تقرأ آخر آيات عمران من قوله إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قوله إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ و قل اللهم أنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحانهك سبحانك و إذا سمعت صراخ الديك فقل سبحان رب الملائكة

و الروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت ثم استك و السواك واجب  
و روى أن النبي ص قال لو لا أن يشق على أمتي لأوجبت السواك في كل صلاة  
و هو سنة حسنة ثم توضأ فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فقل بسم الله و بالله و في  
سبيل الله و على ملة رسول الله ص

فقه الرضا (ع) ص : ١٣٨

ثم ارفع يديك و قل اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة و بالأئمة الراشدين  
المهديين من آل طه و ياسين و أقدمهم بين يدي حوائجي كلها فاجعلني بهم و جيئها في  
الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم اغفر لـي بهم و لا تعذبني بهم و ارزقني بهم و لا  
تحرمني بهم و اهدنـي بهم و لا تضلـني بهم و ارفعـني بهم و لا تضـعني و اقضـ حـوائـجـي  
بـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـ الـآخـرـةـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ وـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيمـ

ثم افتح بالصلاـةـ وـ توجهـ بـعـدـ التـكـبـيرـ فإـنـهـ مـنـ السـنـةـ الـمـوـجـبـةـ فـيـ سـتـ صـلـوـاتـ وـ هـيـ  
أـوـلـ رـكـعـةـ مـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـ الـمـفـرـدـ مـنـ الـوـتـرـ وـ أـوـلـ رـكـعـةـ مـنـ نـوـافـلـ الـمـغـرـبـ وـ أـوـلـ رـكـعـةـ  
مـنـ رـكـعـتـىـ الزـوـالـ وـ أـوـلـ رـكـعـةـ مـنـ رـكـعـتـىـ الإـحـرـامـ وـ أـوـلـ رـكـعـةـ مـنـ رـكـعـاتـ الـفـرـائـضـ وـ اـقـرأـ  
فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ  
وـ كـذـلـكـ فـيـ رـكـعـتـىـ الزـوـالـ وـ فـيـ الـبـاقـىـ مـاـ أـحـبـتـ وـ تـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـىـ مـنـ رـكـعـتـىـ الشـفـعـ  
سـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ وـ فـيـ الـثـانـيـةـ قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـ فـيـ الـوـتـرـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـ روـيـ أـنـ  
الـوـتـرـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ بـتـسـلـيـمـةـ وـاحـدـةـ مـثـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـ روـيـ أـنـهـ وـاحـدـ وـ توـتـرـ بـرـكـةـ وـ  
تـفـصـلـ مـاـ بـيـنـ الشـفـعـ وـ الـوـتـرـ بـسـلـامـ ثـمـ صـلـ رـكـعـتـىـ الـفـجـرـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـ عـنـدـهـ وـ بـعـدـهـ  
فـاقـرأـ فـيـهـمـاـ قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ تـصـلـيـهـمـ إـذـاـ بـقـىـ مـنـ  
الـلـيـلـ رـبـعـ وـ كـلـمـاـ قـرـبـ مـنـ الـفـجـرـ كـانـ أـفـضـلـ

فقه الرضا (ع) ص : ١٣٩

ثـمـ اضـطـجـعـ عـلـىـ يـمـينـكـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـ قـلـ أـسـتـمـسـكـ بـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ التـىـ لـاـ انـفـصـامـ  
لـهـاـ وـ بـحـلـ اللـهـ الـمـتـيـنـ وـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـ فـسـقـةـ الـعـرـبـ وـ الـعـجـمـ وـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـ  
فـسـقـةـ الـجـنـ وـ إـنـسـ اللـهـمـ رـبـ الصـبـاحـ وـ رـبـ الـمـسـاءـ وـ فـالـقـ إـلـصـبـاحـ سـبـحـانـ اللـهـ رـبـ  
الـصـبـاحـ وـ فـالـقـ إـلـصـبـاحـ وـ جـاعـلـ الـلـيـلـ سـكـنـاـ بـاسـمـ اللـهـ فـوـضـتـ أـمـرـىـ إـلـىـ اللـهـ وـ أـلـجـاتـ  
ظـهـرـىـ إـلـىـ اللـهـ وـ أـطـلـبـ حـوـائـجـيـ مـنـ اللـهـ تـوـكـلـتـ عـلـىـ اللـهـ حـسـبـىـ اللـهـ وـ نـعـمـ الـوـكـيلـ وـ  
لـاـ حـولـ وـ لـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ فـإـنـهـ مـنـ قـالـهـاـ كـفـىـ مـاـ هـمـ

ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ويقول مائة مرة سبحان رب العظيم و بحمده  
أستغفر الله ربى و أتوب إليه مائة مرة فإنه من قالها بنى الله له بيته في الجنة و من  
صلى على محمد و آله مائة مرة بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداة و قى الله وجهه حر  
النار و منقرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له قصرا في الجنة فإن  
قرأها أربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فإن قمت من الليل ولم  
يكن عليك وقت بقدر ما تصلى صلاة الليل على ما تريده فصلها و أدرجها إدراجا و إن  
خشيت مطلع الفجر فصل ركعتين و أوتر في الثالثة فإن طلع الفجر فصل ركعتي الفجر  
و قد مضى الوتر بما فيه و إن كنت صليت الوتر و ركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر  
فأضف إليها ست ركعات و أعد ركعتي الفجر و قد مضى الوتر بما فيه و إن كنت صليت  
من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٠

الصلاه طلع الفجر أم لم يطلع و إن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت و عليك من  
الوقت بقدر ما تصلى الفائته من صلاة الليل و صلاة ليتك فابدا بالفائته ثم صل صلاة  
ليتك و إن كان الوقت بقدر ما تصلى واحدة فصل صلاة ليتك لثلا يصيرا جميا قضاء  
ثم اقض الصلاه الفائته من الغد و اقض ما فاتك من صلاة الليل أى وقت من ليل أو نهار  
إلا في وقت الفريضة و إن فاتك فريضة فصلها إذا ذكرتها و أنت في وقت  
فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم تصلى الفائته و اعلم أن أفضل النوافل ركعتا  
الفجر و بعدهما ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدهما نوافل المغرب و بعدها  
صلاة الليل و بعدها نوافل النهار و للمصلى ثلات خصال يتناثر عليه البر من عنان  
السماء إلى مفرق رأسه و تحف به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء و ينادى  
مناد لو يعلم المصلى ما له في الصلاة من الفضل و الكرامة ما انفتح منها و لو يعلم  
المناجي لمن يناجي ما انفتح و إذا أحرب العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه و وكل  
به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإن أعرض أعرض الله عنه و

فقه الرضا(ع) ص : ١٤١

وكله إلى الملك فإن هو أقبل على صلاته بكله رفعت صلاته كاملة و إن سها فيها  
بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها و غفل و رفع من صلاته ما أقبل عليه منها و  
لا يعطى الله القلب الغافل شيئا و إنما جعلت النافلة لتكميل بها الفريضة

قال و كان أمير المؤمنين ع يقول في سجوده اللهم ارحم ذلي بين يديك و تضرعى إليك و وحشتى من الناس و أنسى بك يا كريم فإني عبدك و ابن عبدك أتقلب في قبضتك يا ذا المن و الفضل و الجود و الغناء و الكرم ارحم ضعفى و شيبتي من النار يا كريم  
 و كان أبو جعفر ع يقول و هو ساجد لا إله إلا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا و إيمانا و تصديقا يا عظيم إن عملى ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر لى ذنبى و جرمى و تقبل عملى يا كريم يا جبار  
 و كان أبو عبد الله ع يقول في سجدة يا كائن قبل كل شيء و يا مكون كل شيء لا تفصحنى فإنك بي عالم و لا تعذبني فإنك على قادر اللهم إنى أعوذ بك من العدالة عند الموت و من شر المرجوع فى القبر و من الندامة يوم القيمة اللهم إنى أسألك عيشة نقية و ميته سوية و منقلبا كريما غير مخز و لا فاضح  
 و كان أبو عبد الله ع يقول اللهم إن مغرتكم أوسط من ذنبى و  
 فقه الرضا (ع) ص : ١٤٢

رحمتك أرجى عندي من عملى فاغفر لى يا حى و من لا تموت  
 و كان أبو الحسن ع يقول في سجوده لك الحمد إن أطعتك و لك الحجة إن عصيتك لا صنع لى و لا لغيرى فى إحسان كان منى حال الحسنة يا كريم صل بما سألك من مشارق الأرض و مغاربها من المؤمنين و من ذريتى اللهم أعنى على دينى بدنياى و على آخرتى بتقوای اللهم احفظنى فيما غبت عنه و لا تكلنى إلى نفسى فيما قصرت يا من لا تنقصه المغفرة و لا تضره الذنوب صل على محمد و آل محمد و اغفر لى ما لا يضرك و أعطنى ما لا ينقصك و بالله التوفيق  
 فقه الرضا (ع) ص : ١٤٣

## ١٢ - باب صلاة الجمعة و فضلها

أن الصلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة و إن أولى الناس بالتقديم في الجماعة أقربهم بالقرآن و إن كان في القرآن سواء فأفقهم و إن كان في الفقه سواء فأقربهم هجرة و إن كان في الهجرة سواء فأحسنهم فإن كان في السن سواء فأصبحهم وجها و صاحب المسجد أولى بمسجده و ليكن من يلى الإمام منكم أولو الأحلام و التقى فإن نسى الإمام أو تعايا يقومه و أفضل الصفوف أولها و أفضل

أولها ما قرب من الإمام وأفضل صلاة الرجل في جماعة و صلاة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة و ترفع له في الجنة خمس و عشرون درجة فإن صلية  
فقه الرضا(ع) ص : ١٤٤

جماعة فخفف بهم الصلاة و إذا كنت وحدك فتقل فإنها العبادة فإن خرجت منك ريح أو غير ذلك مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم على أي حال كنت في صلاتك و قدم رجلا يصلى بالقوم بقية صلاتهم و توضأ و أعد صلاتك فإن كنت خلف الإمام فلا تقم في الصف الثاني إذا وجدت في الأول موضعًا فإن رسول الله ص قال أتموا صفوكم فإني أراك من خلفي كما أراك من قدامي و لا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم و إن وجدت ضيقا في الصف الأول فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني و إن وجدت في الصف الأول خللا فلا بأس أن تمشى إليه فتتمه و إن دخلت المسجد و وجدت الصف الأول تاما فلا بأس أن تقف في الصف الثاني وحدك أو حيث شئت و أفضل ذلك قرب الإمام فإن سبقت برکعة أو ركعتين فاقرأ في الركعتين الأولتين من صلاتك الحمد و سورة فإن لم تلحظ السورة أجزأك الحمد وحده و سبح في الآخرين و تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق به و تدينه بدينه و ورعيه و آخر من تتقى سيقه و سوطه و شره و بوائقه و شنעה فصل خلفه على سبيل التقى  
فقه الرضا(ع) ص : ١٤٥

و المداراة و أذن لنفسك و أقم و اقرأ فيها لأنه غير مؤمن به فإن فرغت قبله من القراءة أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه و إلا فسبح إلى أن يركع و إن كنت في صلاة نافلة و أقيمت الجماعة فاقطعها و صل الفريضة مع الإمام و إن كنت في فريضتك و أقيمت الصلاة فلا تقطعها و اجعلها نافلة و سلم في ركعتين ثم صل مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك و لا تجعلها نافلة و لكن اخط إلى الصف و صل معه و إذا صلية أربع ركعات و قام الإمام إلى الرابعة فقم معه تشهد من قيام و سلم من قيام و سألت العالم ع عما يخرج من منحرى الدابة إذ نحررت فأصحاب ثوب الرجل قال لا بأس عليك أن تغسل و سأله أخف ما يكون من التكبير قال ثلاث تكبيرات قال و لا بأس بتكبيرة واحدة قال صلاة الوسطى العصر  
فقه الرضا(ع) ص : ١٤٦

## ١٣ - باب صلاة السفينة

و إذا كنت في السفينة و حضرت الصلاة فاستقبل القبلة و صل إن أمكنك قائما و إلا  
فاقعد إذا لم يتهيأ لك و صل قاعدا و إن دارت السفينة فدر معها و تحر إلى القبلة و إن  
عصفت الريح فلم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة و لا تخرج منها  
إلى الشط من أجل الصلاة و روى أنه تخرج إذا أمكنك الخروج و لست تخاف عليها  
أنها تذهب إن قدرت أن توجه نحو القبلة و إن لم تقدر ثبت مكانك هذا في الفرض و  
يجريك في النافلة أن تفتح الصلاة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول  
الله تبارك و تعالى فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ أَنْ تَتَوَلَّ إِلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَ  
تصلى على أشد ما يمكنك في القيام

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٧

و القعود ثم أن يكون الإنسان ثابتا مكانه أشد لتمكنه في الصلاة من أن يدور لطلب  
القبلة و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٨

## ١٤ - باب صلاة الخوف

إذا كنت راكبا و حضرت الصلاة و تخاف من سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على  
ظهر دابتك و تستقبل القبلة و تومن إيماء إن أمكنك الوقوف و إلا استقبل القبلة  
بالافتتاح ثم امض في طريقك التي ت يريد حيث توجهت بك راحتلك مشرقا و مغربا و  
تنحنى للركوع و السجود و يكون السجود أخفض من الركوع و ليس لك أن تفعل ذلك  
إلا آخر الوقت و إن كنت في حرب هي الله رضا و حضرت الصلاة فصل على ما أمكنك على  
ظهر دابتك و إلا تومن إيماء أو تكبر و تهلل

و روى أنه فات الناس مع على ع يوم صفين صلاة الظهر و المغرب و العشاء فأمر على ع  
فكروا و هلوا و سبحوا ثم قرأ هذه الآية فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأَمْرُهُمْ عَلَىٰ ع  
فصنعوا ذلك رجالا و ركبانا

فإن كنت مع الإمام فعلى الإمام أن يصلى بطائفه ركعة و تقف الطائفه الأخرى بإزاء  
ال العدو ثم يقوم و يخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدو و تجىء الطائفه

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٩

الأخرى فتقف خلف الإمام و يصلى بهم الركعة الثانية فيصلونها و يتشهدون و يسلم

الإمام و يسلمون بتسليمة فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح و للطائفة الأخرى التسليم و إن كان صلاة المغرب فصل بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين و إذا تعرض لك سبع و خفت أن تفوت الصلاة فاستقبل القبلة و صل صلاتك بالإيماء فإن خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف ما دار و صل بالإيماء كيف ما يمكنك

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٠

#### ١٥ - باب صلاة المطاردة و الماشي

إذا كنت تمشي متفزعا من هزيمة أو من لص أو داعر أو مخافة في الطريق و حضرت الصلاة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ثم تمضي في مشيتك حيث شئت و إذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك و أنت تمشي و كذلك السجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك ثم قمت فإذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة و إن كنت في المطاردة مع العدو فصل صلاتك إيماء و إلا فسبحه و احمده و هله و كبره تقوم كل تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضرورة و إنما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع و السجود

فقه الرضا(ع) ص : ١٥١

#### ١٦ - باب صلاة الحاجة

إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك و تعالى فصم ثلاثة أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تبارك و تعالى قبل الزوال و أنت على غسل فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منها الحمد و خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا ركعت قرأت قل هو الله عشر مرات فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشرًا فإذا سجدت قرأتها عشرًا فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرًا فإذا سجدت الثانية قرأتها عشرًا ثم نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير و صليتها مثل ذلك على ما وصفت لك و قفت فيها فإذا فرغت منها حمدت الله كثيرا و صلية على محمد و على آل محمد و سألت ربك حاجتك للدنيا و الآخرة فإذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكرًا لذلك تقرأ في الأولى الحمد و قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون و تقول في ركوعك الحمد لله شكرًا شكرًا لله و حمدا و تقول في الركعة الثانية في الركوع و في

السجود الحمد لله الذى قضى حاجتى وأعطانى سؤلى و مسألتى

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٢

#### ١٧ - باب صلاة الاستخاراة

و إذا أردت أمرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة وما عزم لك فافعل وقل في  
دعائك لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم رب محمد و على خر  
لى في أمرى كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة من عندك ما لك فيه رضى ولدى فيه صلاح  
في خير و عافية يا ذا المن و الطول

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٣

#### ١٨ - باب صلاة الاستسقاء

اعلم يرحمك الله أن صلاة الاستسقاء ركعتان بلا أدان ولا إقامة يخرج الإمام يبرز إلى  
تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه فيصلى الناس ركعتين ثم يسلم و  
يصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه  
مرة واحدة ثم يحول وجهه إلى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت  
عن يمينه فيسبح مائة مرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة  
رافعا صوته ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرة رافعا صوته  
ثم يرفع يديه إلى السماء فيدعوا الله و يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
اللهم اسقنا غيتا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جلالا مونقا راجيا غدقنا مغدقا طيبا مباركا هاطلا  
منهطا متهاطلرا رغدا هنئا مرئيا دائما رويا سريعا عاما مسلا

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٤

نافعا غير ضار تحبى به العباد و البلاد و تنبت به الزرع و النبات و تجعل فيه بلاغا  
للحاضر منا و الباد اللهم أنزل علينا من برkat سمائك ماء طهورا و أنبت لنا من برkat  
أرضك نباتا مسقيا و تسقيه مما خلقت أنعاما و أناسى كثيرا اللهم ارحمنا بمشایخ رکع  
و صبيان رضع و بهائم رتع و شبان خضع  
قال و كان أمير المؤمنين ع يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول يا مغيثنا و معيننا  
على ديننا و دنيانا بالذى تنشر علينا من الرزق نزل بنا نبا عظيم لا يقدر على تفريجه  
غير منزله عجل على العباد فرجه فقد أشرف الأبدان على الهلاك فإذا هلكت الأبدان  
هلك الدين يا ديان العباد و مقدر أمرهم بمقادير أرزاقهم لا تحل بيننا وبين رزقك و

هينا ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد أصيб من لا ذنب له من خلقك بذنبنا  
ارحمنا بمن جعلته أهلاً باستجابة دعائه حين نسألك يا رحيم لا تحبس عنا ما في السماء  
و انشر علينا كنفك و عد علينا رحمتك و ابسط علينا كنفك و عد علينا بقبولك و اسقنا  
الغيث و لا تجعلنا من القانطين و لا تهلكنا بالسنين و لا تؤاخذنا بما فعل المبطلون و  
عافنا يا رب من النعمة في الدين و شماتة القوم الكافرين يا ذا النفع و النصر إنك إن  
أجبتنا فبجودك و كرمك و لإتمام ما بنا من نعمايك و إن ردتنا فبلا ذنب منك لنا و لكن  
يجنانيتنا على أنفسنا فاعف عنا قبل أن تصرفنا و أقلنا و اقلينا بإنجاح الحاجة يا الله

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٥

#### ١٩ - باب صلاة جعفر بن أبي طالب ع

عليك بصلوة جعفر بن أبي طالب ع فإن فيها فضلاً كثيراً  
و قد روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع أنه من صلى صلاة جعفر ع كل يوم لا يكتب  
عليه السيئات و يكتب له بكل تسبيبة فيها حسنة و ترفع له درجة في الجنة فإن لم  
يطق كل يوم ففي كل جمعة و إن لم يطع ففي كل شهر و إن لم يطع ففي كل سنة فإنك  
إن صليتها ممحى عنك ذنبك و لو كانت مثل رمال عالج أو مثل زيد البحر  
و صل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة و إن شئت حسبتها من  
نوافلك و إن كنت مستعجلًا صليت مجردًا ثم قضيت التسبيح فإذا أردت أن تصلي  
فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ في أولها فاتحة الكتاب و العاديات و في الثانية  
إذا زللت الأرض و في الثالثة إذا جاء نصر الله و في الرابعة قل هو الله أحد و إن شئت  
كلها بقل هو الله أحد

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٦

و إن نسيت التسبيح في ركوعك أو في سجودك أو في قيامك فاقض حيث ذكرت على أي  
حالة تكون تقول بعد القراءة سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر  
خمس عشرة مرة و تقول في ركوعك عشر مرات و إذا استويت قائمًا عشر مرات و في  
سجودك و هي السجدتان عشرًا و إذا رفعت رأسك عشرًا قبل أن تنهض بذلك خمس و  
سبعون مرة ثم تقوم في الثانية و تصنع مثل ذلك ثم تشهد و تسلم فقد مضى لك  
ركعتان ثم تقوم و تصلي ركعتين آخريتين على ما وصفت لك فيكون التسبيح و التهليل  
و التحميد و التكبير في أربع ركعات ألف مرة و مائتي مرة تصلي بهما متى ما شئت و متى

ما خف عليك فإن في ذلك فضلاً كثيراً

إذا فرغت تدعوا بهذا الدعاء و تقول اللهم إني أأسأك من كل ما سألك به محمد و آله و  
أستعيذ بك من كل ما استعاذه به محمد و آله اللهم أعطنى من كل خير خيراً و اصرف عنى  
كلما قضيت من شر أو فتنه و اغفر ما تعلم مني و ما قد أحصيت على من ذنبى و اقض  
حوائجى ما لك فيه رضى و لى فيه صلاح يا ذا المن و الفضل وسع على فى الرزق و  
الأجل و اكفنى ما أهمنى من أمر دنیاى و آخرتى إنك أنت على كل شيء قادر

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٧

- باب اللباس و ما لا يجوز فيه الصلاة

لابأس بالصلاحة في شعر ووبر من كل ما أكلت لحمه و الصوف منه و لا يجوز الصلاة في  
سنجباب و سمور و فنك فإذا أردت الصلاة فانزع عنك هذه و قد أروى فيه رخصة و إياك  
أن تصلى في الشعالب و لا في ثوب تحته جلد ثعالب و صل في الخز إذا لم يكن مغضوشًا  
بوبر الأرانب و لا تصل في ديباج و لا في حرير و لا في وشى و لا في ثوب من إبريس  
محض و لا في تكة إبريس و إن كان الثوب سداه إبريس و لحمته قطن أو كتان أو  
صوف فلا بأس بالصلاحة فيه و لا تصل في جلد الميتة على كل حال و لا في خاتم ذهب

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٨

و لا تشرب في آنية الذهب و الفضة و لا تصل على شيء من هذه الأشياء إلا ما لا يصلح  
لبسه

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٩

- باب صلاة المسافر و المريض

اعلم برحمة الله أن فرض السفر ركعتان إلا الغداة فإن رسول الله ص تركها على حالها  
في السفر و الحضر و أضاف إلى المغرب ركعة و أما الظهر ركعتان و العصر ركعتان و  
المغرب ثلاث ركعات و قد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب و هي أربع ركعات في  
السفر و لا في الحضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس و ثمان ركعات صلاة الليل  
و الوتر و ركعتا الفجر فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الذي يمكنك من  
ليل أو نهار و من سافر فالقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أو بريدين و  
هو أربعة وعشرون ميلاً فإن كان سفرك بريداً واحداً و أردت أن ترجع من يومك قصرت  
لأن ذهابك و مجيئك بريدان و إن عزمت على المقام و كان مدة سفرك بريداً واحداً ثم

تجدد لك الرجوع من يومك فلا تقصير وإن كان أكثر من بريد فالقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك وإن كنت في شهر رمضان فخررت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى السفر أفترت إذا غاب عنك أذان مصرك

فقه الرضا (ع) ص : ١٦٠

و إن خررت بعد طلوع الفجر أتممت الصوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لأنه دخل عليك وقت الفرض وأنت على غير مسافرة وإن كنت في سفر مقصرا ثم دخلت منزلك وأنت مقصرا أمسكت عن الأكل والشرب بقية نهارك وهذا يسمى صوم التأديب و قضيت ذلك اليوم وإن كنت مسافرا فدخلت منزل أخيك أتممت الصلاة والصوم ما دمت عنده لأن منزل أخيك مثل منزلك وإن دخلت مدينة فزعت على القيام فيها يوما أو يومين فدافعت ذلك الأيام وأنت في كل يوم تقول أخرج اليوم أو غدا أفترت و قصرت ولو كان ثلاثة أيام وإن كنت عزمت المقام بها حين تدخل مدة عشرة أيام أتممت وقت دخولك والسفر الذي يجب فيه التقى في الصوم والصلاه هو سفر في الطاعة مثل الحج والعزو والزيارة وقصد الصديق والأخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقه والخروج إلى ضيتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بد منه فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقى وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام وإذا بلغت موضع قصلك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بيته لك فقد سقط عنك السفر و وجب عليك الإتمام

فقه الرضا (ع) ص : ١٦١

و قد أروى عن العالم أنه قال في أربعة مواضع لا يجب أن تقصير إذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحريرة وسائر الأسفار التي ليس بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة و معاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكارى فلا تقصير في الصلاة ولا في الصوم وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بال الخيار فإن شئت أتممت وإن شئت قصرت وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ فال تمام المقام عليك واجب فإذا دخلت بلدك ونويت المقام بها عشرة أيام فأتم الصلاة وإن نويت أقل من عشرة أيام فعليك القصر وإن لم تدر ما مقامك بها تقول أخرج اليوم أو غدا فعليك أن تقصير إلى أن تمضي ثلاثة يوما ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة وإن نويت المقام عشرة أيام و صليت صلاة

واحدة بتمام ثم بدا لك في المقام وأردت الخروج فأتم ما دام لك المقام بعد ما  
نويت المقام عشرة أيام وتممت الصلاة والصوم ومتى وجب عليك التقصير في  
الصلاحة أو التمام لزمه في الصوم مثله

فقه الرضا (ع) ص : ١٦٢

وإن دخلت قريبة ولك بها حصة فأتم الصلاة وإن خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود  
إليه واعلم أن المتم في السفر كالمحصر في الحضر ولا يحل التمام في السفر إلا لمن  
كان سفره لله جل وعز معصية أو سفرا إلى صيد ومن خرج إلى صيد فعليه التمام فإذا  
كان صيده بطرا وأشرا وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في  
الصوم وإذا كان صيده اخضارا ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم  
ولو أن مسافرا ممن يجب عليه القصر مال من طريقه إلى الصيد لوجب عليه التمام  
بطلب الصيد فإن رجع بسيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير فإن فاتتك الصلاة  
في السفر وذكرتها في الحضر فاقض صلاة السفر ركعتين كما فاتتك وإن فاتتك في  
الحضر فذكرتها في السفر فاقضها أربع ركعات صلاة الحضر كما فاتتك وإن خرجت من  
منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصل حتى

فقه الرضا (ع) ص : ١٦٣

خرجت فعليك التقصير وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ولم تصل حتى  
تدخل أهلك فعليك التمام إلا أن يكون قد فاتك الوقت فتصلى ما فاتك مثل ما فاتك من  
صلاة الحضر في السفر وصلاة السفر في الحضر وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة  
فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك و  
إن أتمتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا إعادة عليك إلا أن تكون قد سمعت  
بالحديث وإن قصرت في قريتك ناسيا ثم ذكرت وأنت في وقتها أو في غير وقتها  
فعليك قضاء ما فاتك منها واعلم أن المقصر لا يجوز له أن يصلى خلف المتم ولا يصلى  
المتم خلف المقصر وإن ابتليت مع قوم لا تجد منهم بدا من أن تصلى معهم فصل معهم  
ركعتين وسلم وامض ل حاجتك لو تشاء وإن خفت على نفسك فصل معهم الركعتين  
الأخيرتين واجعلها تطوعا وإن كنت متما صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين فإذا  
سلم فقم وأتم صلاتك وإن أردت أن تصلى نافلة وأنت راكب فاستقبل القبلة رأس  
دابتكم حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها يمينا وشمالا وإن صليت فريضة

على ظهر دايتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دايتك تقرأ  
إذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة وارفع واسجد على شيء يكون معك مما  
يجوز عليه السجود

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٤

و لا تصلها إلا في حال الاضطرار جدا و تفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا إلا أنك إذا أردت  
السجود سجدة على الأرض والمريض يصلى كيف ما يمكنه و يقصر في مرضه و عليه  
القضاء إذا صحي و روى أن من صام في مرضه أو في سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء إلا  
أن يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٥

## ٢٢ - باب غسل الميت و تكفينه

إذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص و  
الإقرار بالولاية للأمير المؤمنين ع و الأئمة ع واحدا واحدا  
و يستحب أن يلقن كلمات الفرج و هي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله  
العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما  
يبيهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين  
و لا تحضر الحائض و لا الجنب عند التلقين فإن الملائكة تتأذى بها و لا بأس بأن يلبيا  
غسله و يصليا عليه و لا ينزل قبره فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخربا إذا قرب  
خروج نفسه و إذا اشتد عليه نزع روحه فحوله إلى المصلى الذي كان يصلى فيه أو  
عليه و إياك أن تمسه و إن وجدته يحرك يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما  
يفعل جهال الناس ثم ضعه على مغسله من قبل أن تنزع قميصه و تضع على فرجه خرقة  
و تلين

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٦

مفاصله ثم تتعده فتغمز بطنه غمرا رفيقا و تقول و أنت تمسمح اللهم إني سلكت حب  
محمد ص في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك و يكون مستقبل القبلة و يغسله أولى  
الناس به أو من يأمره الولي بذلك و تجعل باطن رجليه إلى القبلة و هو على المغسل  
و تنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله ليستر به عورته و إن لم  
يكن عليه القميص أقيمت على عورته شيئا مما يستر به عورته و تلين أصابعه و مفاصله

ما قدرت بالرفق وإن كان يصعب عليك فدعه و تبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه و يلف غاسله على يده خرقه و يصب غيره الماء من فوق يديه ثم تضجعه و يكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك ثم تبدأ برأسه فتغسله بالماء غسلاً نظيفاً ثم أغسل جسده كله إلى رجليه بالحرض و السدر غسلاً نظيفاً و تدخل يدك تحت الثوب و تغسل قبله و دبره بثلاث حميديات و لا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر و تتبعه بثلاث حميديات و لا تتعده إن صعب عليك ثم أقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن و مد يدك اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث تبلغ

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٧

ثم أغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء و إياك أن تتركه ثم أقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر و ضع يدك اليسرى على جنبه الأيسر و أغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه و لا تقطع الماء عنه ثم أقلبه إلى ظهره و امسح بطنه مسحاً رفيفاً و أغسله مرة أخرى بماء و شيء من الكافور و اطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسل الأول ثم خصخص الأوانى التي فيها الماء و أغسله الثالثة بماء قراح و لا تمسح بطنه في الثالثة و قل و أنت تغسله عفوكم عفواً عنه و عليك بأداء الأمانة فإنه روى عن أبي عبد الله ع أنه من غسل ميتاً مؤمناً فأدأ الأمانة غفر له قيل و كيف يؤدى الأمانة قال لا يخبر بما يرى فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك و ألق عليه ثوباً تتشف به الماء عنه و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف و لكن يجوز أن يدخل في بلايغ لا يبال فيها أو في حفيرة و لا تقلم أظافيره و لا تقص شاربه و لا شيئاً من شعره فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه و لا تسخن له ماء إلا أن يكون الماء بارداً جداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك و لا يكون الماء حاراً شديداً و ليكن فاتراً ثم تضعه في أكفانه و اجعل معه جريدين أحدهما عند ترقوته تلصقها بجلده

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٨

ثم تمد عليه قميصه و الأخرى عند وركه و روى أن الجريدين كل واحدة بقدر عظم الذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق و إلى الفخذين و الأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص والإزار و إن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن يكون من

غیره بعد أن يكون رطبا و تلفه في إزاره و حبرته و تبدأ بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر و إن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه و تحنكه فتشن على رأسه بالتدوير و تلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره ثم يلف باللحفة و إياك أن تعممه عمّة الأعرابي و تلقي طرف العمامة على صدره و قبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن و تجعل عليه حنوطا و تحسو به دبره و تضع شيئا من القطن على قبّله و تكرر عليه من الحنوط و تضم رجليه جمیعا و تشد فخذيه إلى وركه بالائزنة شدا جيدا ثلاثة يخرج منه شيء فإذا فرغت من كفنه حنطة بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور و تبدأ بجهته و تمسح مفاصله كلها به و ما بقي منه على صدره و في وسط راحته و لا تجعل في فمه و لا في منخريه و لا في عينيه و لا في مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا فإن لم تقدر على هذا المقدار كافورا فأربعة دراهم فإن لم تقدر فمتنقال لا أقل من ذلك لمن وجده ثم احمله على سريره و إياك أن تقول ارفعوا به و ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحيط أجرك عند المصيبة و لا تتركه وحده فإن الشيطان يعيث به في جوفه

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٩

ولابأس أن تغسله في فضاء و إن سترت بشيء أحب إلى و إن حضر قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المؤمن و أخف عنهم الجريدة فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن أغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضنه في لحده فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه و لكن قرست من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه و مددت أحد التوابين على الآخر و لا تكتفنه في كتان و لا ثوب إبريس و إذا كان ثوب معلم فاقطع علمه و لكن كفنه في ثوب قطن و لا بأس في ثوب صوف و لا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت و تنظر المرأة إلى زوجها و يغسل كل واحد صاحبه إذا ماتا و إن مس ثوبك ميتا فاغسل ما أصاب و إذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها و إنما يؤجر من تبعها لا من تبعته

و قد روى عن أبي عبد الله ع أن المؤمن إذا دخل قبره ينادي إلا إن أول حبائك الجنة و أول حباء من تبعك المغفرة و قال ع اتبعوا الجنائز و لا تتبعكم فإنه من عمل المجوس

وأفضل الشيء في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مسني الكرام

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٠

الكتابين ولا تترك تشبيع جنازة المؤمن فإن فيه فضلاً كثيراً وربع الجنازة فإن من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فإذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور كفى الرحى وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر فإن للقبر أهوا لا عظيمة ونعواذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه إلى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولـيـ المـيـت إن شـاءـ شـفـعاـ وـ إنـ شـاءـ وـ تـرـاـ وـ قـلـ إـذـاـ نـظـرـتـ إـلـىـ الـقـبـرـ اللـهـمـ اـجـعـلـهـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ وـ لـاـ تـجـعـلـهـ حـفـرـةـ مـنـ حـفـرـ النـيـرـانـ

إذا دخلت القبر فاقرأ أُم الكتاب و المعوذتين و آية الكرسي فإذا توسلت المقبرة فاقرأ أهالاكم التكاثر و اقرأ منها خلقناكم و فيها نعيدهم و منها نخر جكم تارة أخرى فإذا تناولت الميت فقل بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة و حل عقد كفنه وضع خده على التراب و قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه و لقه منك

فقه الرضا(ع) ص : ١٧١

رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و ضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكاً شديداً و تقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و على وليك و إمامك و تسمى الأئمة واحداً بعد واحد إلى آخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى

إذا وضعت عليه اللbin فقل اللهم آنس وحشته و صل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بساحتكم و أنت خير منزول به اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفر له إنك أنت الغفور الرحيم و إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع يتناول وركها فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب إنا لله و إنا إليه راجعون ثم احت التراب عليه بظهر

كفيك ثلاث مرات و قل اللهم إيمانا بك و تصدقنا بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و  
صدق الله و رسوله فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة  
إذا استوى قبره فصب عليه ماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة و تبدأ  
بصب الماء من عند رأسه و تدور به على القبر ثم من أربع جوانب القبر حتى ترجع من  
غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٢

ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة و قل اللهم ارحم غربته و صل وحدته و  
آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوک و سعة  
غفرانك و رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه و  
متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يدك على القبر و عز  
وليه فإنه روى عن أبي عبد الله ع أنه قال من عزي أخاه المؤمن كسى في الموقف حلة  
و يستحب أن يتخلق عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على  
التراب بكفيه و يلقنه برفع صوته فإنه إذا فعل ذلك كفى المسائلة في قبره و السنة في  
أهل المصيبة أن يتتخذ لهم ثلاثة أيام طعام لشغلهم في المصيبة و إن كان المعزى  
يتيمًا فامسح يدك على رأسه فقد روى عن النبي ص أنه قال من مسح يده على رأس يتيم  
ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة و إن وجدته باكيًا فسكته بطف و  
رفق فإنه أروى عن العالم ع أنه قال إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك و  
تعالى من هذا الذي بكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره و عزتى و جلالى و ارتفاعى  
في مكانى لا أسكنه عبد

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٣

مؤمن إلا أوجبت له الجنة و إذا أردت أن تغسل ميتا و أنت جنب فتوضاً و ضوء الصلاة  
ثم أغسله و إذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضاً ثم  
جامع و إن مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما  
يغتسلون و إن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين و نسوة نصرانية اغتسلت  
النصرانية و غسلتها و إن كان الميت مجذورا أو محترقا فخشيت أن مسنته سقط من  
جلوده شيئا فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبا فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه  
و إن كان الميت أكيلة السبع فاغسل ما بقي منه فإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها و

غسلتها و صليت عليها و دفتها وإن كان الميت مصعوقاً أو غريقاً أو مدخناً صبرت عليه ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك فإن تغير غسلته و حنطته و صليت عليه و دفتها وإن مات في سفينه فاغسله و كفنه و نقله و ألقه في البحر و متى مسست ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فإن مسسته بعد ما برد فعليك الغسل

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٤

و إن مسست شيئاً من جسد أكيلة السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وإن مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده وإذا كان الميت محراً غسلته و كفنته و صليت عليه و غطيت وجهه و عملت به ما تعلم بالحال إلا أنه لا يقرب إليه كافور و إن كان الميت قتيلاً في طاعة الله لم يغسل و دفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه و لا ينزع منه من ثيابه إلا مثل الخف و المنطقه و الفروة و تحل تكته وإن أصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء إلا أنه يحل المعقود و لم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت و كفن كما يكفن الميت و لا يترك عليه شيء من ثيابه وإن كان قتيلاً في معصية الله غسل كما يغسل الميت و ضم رأسه إلى عنقه و يغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً و ضم إلى الرأس و شد مع العنق شداً شديداً و إذا ماتت المرأة و هي حامل و ولدتها يتحرك في بطئها شق بطنها من الجانب الأيسر و أخرج الولد و إن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه و روى أنها تدفن مع ولدتها إذا مات في بطنها

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٥

و إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضاً ثم اغتسل كغسلك من الجناة و إن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل و أعد صلاتك و اعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر و لا في الحضر و يجوزك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما قرب من الزوال فهو أفضل فإذا فرغت منه فقل اللهم طهرني و طهر قلبي و أنق غسلني وأجر على لسانى ذكرك و ذكر نبيك محمد ص و اجعلنى من التوابين و من المتظاهرين و إن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل و اغتسل يوم عرفة قبل الزوال و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تماماً غسل و حنط و كفن و دفن و إن لم يكن

تاما فلا يغسل و يدفن بدمه و حد إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر و إن كان الميت مرجوما بدء بغسله و تحنيطه و تكفيته ثم رجم بعد ذلك و كذلك القاتل إذا أريد قتله قودا و إن كان الميت مصلوبا أنزل من خشيبته بعد ثلاثة أيام و غسله و دفنه و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام و السنة أن القبر يرفع أربعة أصابع مفرجة من الأرض و إن كان أكثر فلا بأس و يكون مسطحا لأن يكون مسينا

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٦

و إذا رأيت الجنائز فقل الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله كل نفس ذائقه الموت هذا سبيل لا بد منه إنا لله و إنا إليه راجعون تسلينا لأمره و رضاء بقضائه و احتسابا لحكمه و صبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٧

## ٢٣ - باب الصلاة على الميت

و اعلم أن أولى الناس بالصلاحة على الميت الولي أو من قدمه الولي فإن كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاحة إذا قدمه الولي فان تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه و ارفع يديك بالتكبير الأول و كبر و قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أن الموت حق و الجنة حق و النار حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية و قل اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم محمد و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة و تقول اللهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجتب الدعوات و ولـي الحسنات يا أرحم الراحمين ثم تكبر الرابعة و تقول اللهم إن هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه إحسانا و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له اللهم احشره

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٨

مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرأه و يبغضه اللهم ألحقه ببنيك و عرف بيته و  
 بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا أرحم الراحمين ثم تكبر الخامسة و تقول ربنا آتنا في  
 الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و لا تسلم و لا تبرح من مكانك حتى  
 ترى الجنائز على أيدي الرجال و إذا كان الميت مخالفًا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم  
 أخر عبدك و ابن عبدك هذا اللهم أصله نارك اللهم أذقه أليم عقابك و شديد عقوبتك و  
 أورده نارا و أملأ جوفه نارا و ضيق عليه لحده فإنه كان معاديا لأوليائك و مواليا  
 لأعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب و اصبع عليه العذاب صبا فإذا رفع جنازته فقل  
 اللهم لا ترفعه و لا تزكه و اعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فإذا حضرت  
 مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا و إذا  
 صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب  
 الجحيم و إذا لم تعرف مذهبك فقل اللهم هذه النفس أنت أحبتها و أنت أمنتها دعوت  
 فأجبتك اللهم ولها ما تولت و احضرها مع من أحببت و أنت أعلم بها فإذا اجتمع جنازة  
 رجل و امرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها و اجعل  
 الغلام بعد المملوك و الرجل بعد الغلام مما يلى الإمام و يقف

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٩

الإمام خلف الرجل في وسطه و يصلى عليهم جميعا صلاة واحدة و إذا صليت على الميت  
 و كانت الجنائز مقلوبة فسوها و أعد الصلاة عليها ما لم يدفن فإذا فاتك مع الإمام بعض  
 التكبير و رفعت الجنائز فكير عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبلة و إن كنت  
 تصلى على الجنائز و جاءت الأخرى ففصل عليها صلاة واحدة بخمس تكبيرات و إن  
 شئت استأنفت على الثانية و لا بأس أن يصلى الجنب على الجنائز و الرجل على غير  
 وضوء و الحائض إلا أن الحائض تقف ناحية و لا تخلط بالرجال و إن كنت جنبا و تقدمت  
 للصلاة عليها فتيمم أو توضأ و صل عليها و قد كره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنائز لأنه  
 ليس بالصلاحة إنما هو التكبير و الصلاة هي التي فيها الركوع و السجود و أفضل  
 الموضع في الصلاة على الميت الصف الأخير و لا يصلى على الجنائز بنعل حذو و لا  
 تجعل ميتين على جنازة واحدة فإن لم تلتحم الصلاة على الجنائز حتى يدفن الميت فلا  
 بأس أن تصلى بعد ما دفن و إذا صلى الرجال على الجنائز وقف

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٠

أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه

فقه الرضا (ع) ص : ١٨١

## ٢٤ - باب آخر في غسل الميت و الصلاة عليه

اعلم يرحمك الله أن تجهيز الميت فرض واجب على الحى عودوا مرضاكم و شيعوا

جنازة موتاكم فإنها من خصال الإيمان و سنة نبيكم ص تؤجرون على ذلك ثوابا عظيما

إذا حضر أحدكم الموت فاحضروا عنده بالقرآن و ذكر الله و الصلاة على رسول الله ص

و غسل الميت مثل غسل الحى من الجنازة إلا أن غسل الحى مرة واحدة بتلك الصفات

و غسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرففين

ثلاثا ثم الفرج ثم الرأس ثم الجانب الأيمن ثم ثالثا ثم الجانب الأيسر

ثلاثا بالماء و السدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء و الكافور على هذه الصفة ثم بالماء

الفرح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة و لا تقطع الماء

إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين فإن كان الإناء يكبر عن ذلك و كان الماء

قليلًا صببت في الأول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة

على الجانب الأيمن ومرة على الجانب الأيسر بإفاضة لا يقطع الماء من أول الجانبين

إلى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل مرة واحدة على ما وصفناه

و يكون الغاسل على يديه خرقه و يغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة

فقه الرضا (ع) ص : ١٨٢

إذا فرغت من غسله حنطة بثلاثة عشر درهما و ثلث درهم كافورا يجعل في المفاصل و

لا تقرب السمع و البصر و يجعل في موضع سجوده و أدنى ما يجزيه من الكافور منتقال

و نصف ثم يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع فأما الثلاثة مئزر و عمامة و لفافة و

الخمس مئزر و قميص و عمامة و لفافتان و روى أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئا و لا

البخور إلا الكافور فإن سبيله سبيل المحرم و روى إطلاق المسك فوق الكفن و على

الجنازة لأن في ذلك تكراة للملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة

و روى أن الكافور يجعل في فمه و في مسامعه و بصره و رأسه و لحيته و كذلك المسك

و على صدره و فرجه

و قال العالم ع الرجل و المرأة سواء و قال العالم ع غير أنى أكره أن يجمـر و يتبع

بالمجمـرة و لكن يجمـر الكفن

و قال العالم ع تؤخذ خرقه فيشدها على مقعدهه و رجليه قلت الإزار قال العالم ع إنها لا تعد شيئاً و إنما أمر بها لكي لا يظهر منه شيء و ذكر العالم ع أن ما جعل من القطن أفضل و قال العالم ع يكفن بثلاثة أثواب لفافة و قميص و إزار و ذكر العالم ع أن علياً غسل النبي ص

فقه الرضا (ع) ص : ١٨٣

في قميصه و كفنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة يمنية و لحد له أبو طلحة ثم خرج أبو طلحة و دخل على ع القبر فبسط يده فوضع النبي ص فأدخله اللحد و قال العالم ع إن علياً لما أن غسل رسول الله ص و فرغ من غسله نظر في عينه فرأى فيها شيئاً فانكب عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بأبي و أمي يا رسول الله صلى الله عليك طبت حيا و طبت ميتا

قال العالم ع و كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة و كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال إنني أخاف أن يغلبك الناس يقولون كفنه بأربعة أثواب أو خمسة فلا تقبل قولهم و عصبته بعد بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنما تعد مما يلف به الجسد و شققنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلاً بديناً و أمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات و قال العالم ع تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت و اغتنس إذا غسلته و لا تغتسل إذا حملته

و إذا أردت أن تصلى على الميت فكير عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة يرفع اليدي بالتكبير الأول و يقنت بين كل تكبيرتين

فقه الرضا (ع) ص : ١٨٤

و القنوت ذكر الله و الشهادتين و الصلاة على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين و لا تسليم لأن الصلاة على الميت إنما هو دعاء و تسبيح و استغفار و صاحب الميت لا يرفع الجنازة و لا يحيث التراب و يستحب له أن يمشي حافياً حاسراً مكسوف الرأس و روى أنه يعمل صاحب كل مصيبة فيها على مقدارها في نفسه و مقدار مصيبيته في الناس و يصلى عليه أولى الناس به فإذا وضعته عند القبر و جعلت رأس الميت مما يلي الرجلين و ينتظر هنีهة ثم يسل سلاً رفيقاً فيوضع في لحده و يكشف وجهه و يلصق خده الأرض و يلصق أنه بحائط القبر و يضع

يده اليمنى على أذنه و روى يضع فمه على أذنه الذى يدفنه و يذكر ما يجب أن يذكر من الشهادتين و يتبعه بالدعاء و يجعل معه فى أكفانه شيئاً من طين القبر و تربة الحسين بن على ع و يغتسل الغاسل و يتوضأ الدافن إذا خرج من القبر و تقول فى التكبير الأولى فى الصلاةأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده و رسوله إنا لله و إنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياة و صلى الله على محمد و على أهل بيته و جزى الله محمداً عنا خير الجزاء بما صنع لأمته و ما بلغ من رسالات ربه ثم يقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك ناصيتك بيدك تخلى من الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزول به و افتقر إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٥

و أنت أعلم به مما اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقة ببنيك و ثبته بالقول الثابت في الدنيا و الآخرة اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إيهاصراطك المستقيم اللهم عفووك ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات و قال العالم ع ليس فيها التسليم

إذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي و قل

بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره و ألحقة ببنيه ص و قل كما قلت في الصلاة مرة واحدة و استغفر له ما استطعت

قال العالم ع و كان على بن الحسين ع إذا دخل الميت القبر قام على قبره ثم قال

اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد عمله و لقه منك رضوانا

و عن أبيه قال إذا مات المحرم فليغسل و ليكفن كما يغسل الحال غير أنه لا يقرب

الطيب و لا يحيط و يغطى وجهه و المرأة تكفن بثلاثة أثواب درع و خمار و لفافة تدرج

فيها و حنوط الرجل و المرأة سواء

و عن أبيه ع أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر ما كانوا في وقت الصلاة حتى

تصفار الشمس فإذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٦

و قال العالم ع لا بأس بالصلاحة على الجنازة حين تغيب الشمس و حين تطلع إنما هو

استغفار

فقه الرضا (ع) ص : ١٨٧

## ٢٥ - باب آخر في الصلاة على الميت

قال ع تكبر ثم تصلى على النبي و أهل بيته ثم تقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية و تقول اللهم إن كان زاكيا فركه و إن كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة و تقول اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتتنا بعده ثم تكبر الرابعة و تقول اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على أهله في الغاربين و اجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة و تنصرف و إذا كان ناصبا فقل اللهم إنا لا نعلم إلا أنه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش جوفه نارا و قبره نارا و عجله إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك و يعادى أولياءك و ببعض أهل بيتك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكيه و إذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبilk و قهم عذاب الجحيم و إذا لم تدر ما حاله فقل اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و

فقه الرضا (ع) ص : ١٨٨

تجاوز عنده و إذا ماتت المرأة و ليس معها ذو محرم و لا نساء تدفن كما هي في ثيابها و إذا مات الرجل و ليس معه ذو محرم و لا رجال يدفن كما هو في ثيابه و نروي أن على بن الحسين ع لما مات قال أبو جعفر ع لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده و غسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها و غسلت عورته و كذلك فعلت أنا بأبي  
قال جعفر ع صلى على ع على سهل بن حنيف و كان بدرية فكب خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة

و قال إن رسول الله ص أوصى إلى ع على ع ألا يغسلني غيرك فقال على ع يا رسول الله من يناولنى الماء و إنك رجل ثقيل لا أستطيع أن أقلبك فقال جبرائيل معك يعاونك و يناولك الفضل الماء و قل له فليغط عينيه فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقت عيناه قال ع كان الفضل يناوله الماء و جبرائيل يعاونه و على ع يغسله

فَلِمَا أَنْ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ وَكَفَنَهُ أَتَاهُ الْعَبَاسُ فَقَالَ يَا عَلَى إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ  
يَدْفُونَ النَّبِيَّ صَفْيَانَ الْمَصْلَى وَأَنْ يَؤْمِنُهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفْيَانَ إِمَامَنَا حَيَا وَمِيتًا وَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ صَفْيَانَ لِعْنَ  
مِنْ

فَقَهْ الرَّضَا (ع) ص : ١٨٩

جَعَلَ الْقَبُورَ مَصْلَى وَلَعْنَ مَنْ يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا وَلَعْنَ مَنْ كَسَرَ رِبَاعِيَّتَهُ وَشَقَّ لِثَتَّهُ  
فَقَالُوا الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَاصْنُعْ مَا رَأَيْتَ قَالَ وَإِنِّي أَدْفَنُ رَسُولَ اللَّهِ صَفْيَانَ فِي الْبَقْعَةِ الَّتِي قُبِضَ  
فِيهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْرَ النَّاسَ عَشْرَةَ عَشْرَةً يَصْلُوْنَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ  
قَالَ الْعَالَمُ عَ أَوْلَى مَنْ جَعَلَ لَهُ النَّعْشَ فَاطِمَةُ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَفْيَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ  
عَلَى أَيِّهَا وَبِعْلَهَا وَبَنِيهَا

فَقَهْ الرَّضَا (ع) ص : ١٩٠

## ٢٦ - بَابُ الْاعْتِكَافِ

قَالَ الْعَالَمُ عَ وَسُئِلَ عَنِ الْاعْتِكَافِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ  
مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَيَصُومُ مَا دَامُ مُعْتَكِفًا وَلَا يَنْبَغِي  
لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدُّ مِنْهَا وَتَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ وَيَعُودُ الْمَرِيضُ  
وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مُثْلُ اعْتِكَافِ الرَّجُلِ  
قَالَ الْعَالَمُ عَ كَانَتْ بَدْرُهُ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتِكِفْ النَّبِيُّ صَفْيَانَ ثُمَّ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتِكَافِ  
عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةَ لَعَامَهُ وَعَشْرَةَ قَضَاءَ لَمَّا فَاتَهُ عَ

فَقَهْ الرَّضَا (ع) ص : ١٩١

## ٢٧ - بَابُ الْحِيْضُ وَالْإِسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ وَالْحَامِلِ وَدَمِ الْقَرْحَةِ وَالْعَذْرَةِ وَالصَّفَرَاءِ إِذَا رَأَتْ وَمَا يَسْتَعْمِلُ فِيهَا

اعْلَمُ أَنَّ أَقْلَى مَا يَكُونُ أَيَّامُ الْحِيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَى الْمَرْأَةِ  
أَنْ تَجْلِسَ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَسْبِ عَادَتِهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ لَا تَتَطَهَّرُ فِي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ  
وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَالصَّفَرَةَ قَبْلَ الْحِيْضِ حِيْضٌ وَبَعْدَ أَيَّامِ الْحِيْضِ  
لَيْسَ مِنْ الْحِيْضِ إِذَا زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ عَلَى أَيَّامِهَا اغْتَسَلَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ وَ  
اسْتَدْخَلَتِ الْكَرْسِفَةَ وَشَدَّتْ وَصَلَتْ ثُمَّ لَا تَزَالْ تَصْلِيَ يَوْمَها مَا لَمْ يَظْهُرْ الدَّمُ فَوْقَ  
الْكَرْسِفَ وَالْخَرْقَةِ إِذَا ظَهَرَ أَعْدَادُ الْغُسْلِ وَهَذِهِ صَفَةُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضِيَّةُ بَعْدَ أَنْ

تجلس أيام الحيض على عادتها و الوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل و بعد أن تغسل و تنظف لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض و التفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها و هي عشرة أيام و تستظهر بثلاثة أيام ثم تغسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روى ثمانية عشر يوما و روى ثلاثة و عشرين يوما و بأى هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز و الحامل إذا رأت الدم فى الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٢

فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة وقد روى أنها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة و العمل من خواص الفقهاء على ذلك و اعلم أن أول ما تحيض المرأة دمها كثير و لذلك صار حدتها عشرة أيام فإذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة و أقل من ذلك حتى ينتهي إلى أدنى الحد و هو ثلاثة أيام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض و تفسير المستحاضة أن دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة و دم الحيض إلى السود و له رقة فإذا دخلت المستحاضة في حد حيضتها الثانية تركت الصلاة حتى تخرج الأيام التي تقعده في حيضها فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت و صلت و ربما عجل الدم من الحيضة الثانية و الحد بين الحيضتين القرء و هو عشرة أيام بيض فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقى من الحيضة الأولى و إن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فإذا دام دم المستحاضة و مضى عليها مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله و لا تدخل الحائض المسجد إلا أن تكون مجتازة و يجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ و ضوء الصلاة و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم و إذا رأت يوما أو يومين فليس ذاك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات و عليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم و اليومين و إن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغسل يوم حادي

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٣

عشر و تحتشى و تغسل فإن لم يثقب الدمقطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلت صلاة الليل و الغداة بغضل واحد و سائر الصلوات

بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف و سال صلت صلاة الليل و الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر و تصلى المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد و تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخرة فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة و متى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها و إذا رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض و إن رأت بعدها فليس من الحيض و إذا أرادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعلتها أن تستبرئ و الاستبراء أن تدخلقطنة فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب لم تغسل و إن لم يخرج اغتسلت و إذا أرادت المرأة أن تغسل من الجنابة فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة و الحيض و إذا رأت الصفرة أو شيئا من الدم فعلتها أن تلصق بطنهما بالحائط و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال و تدخلقطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض و إن لم يخرج فليست بحائض و إن اشتبه عليها الحيض بدم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعلتها أن تستلقى على قفاهما و تدخل أصابعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٤

و إن افتضها زوجها و لم يرقأ دمها و لا تدرى دم الحيض هو أم دم العذرة فعلتها أن تدخلقطنة فإن خرجتقطنة مطوفة بالدم فهو من العذرة و إن خرجت منغمسة فهو من الحيض و اعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفترتين و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة و دم المستحاشة بارد يسيل و هي لا تعلم و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٥

- باب الزكاة ٢٨

اعلم أن الله تبارك و تعالى فرض على الأغنياء الزكوة بقدر مقدور و حساب محسوب فجعل عدد الأغنياء في مائتين مائة و خمسة و تسعين و القراء خمسة و قسم الزكوة على هذا الحساب فجعل على كل مائتين خمسة حقا للضعفاء و تحصينا لأموالهم لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجه و قد قرناه الله بالصلاوة و أوجبها مرة واحدة في كل سنة و وضعها رسول الله ص على تسعه أصناف الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الريب و الإبل و البقر و الغنم و روى على الجوادر و الطيب و ما أشبه هذه الصنوف من الأموال و في كل ما دخل القفيز و الميزان ربع العشر إذا كان سبيلا لهذه الأصناف

سبيل الذهب و الفضة فى التصرف فيها و التجارة و إن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها  
غير الصدقة فيما فيه الصدقة و العشر و نصف العشر فيما سوى ذلك فى أوقاته و قد  
عفا الله عما سواها و ليس فيما دون عشرين دينارا زكاة فيها نصف دينار و كلما زاد بعد  
العشرين إلى أن

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٦

يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا  
الحساب و ليس على المال الغائب زكاة و لا في مال اليتيم زكاة و أول أوقات الزكاة  
بعد ما مضى ستة أشهر من السنة لمن أراد تقديم الزكاة و ليس على الغنم زكاة حتى  
تبلغ أربعين شاة فإذا زادت على أربعين واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة فإذا زادت  
واحدة ففيها شatan إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلات إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم  
سقط هذا كله و يخرج في كل مائة شاة و يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم  
فينادى يا عشر المسلمين هل الله في أموالكم حق فإن قالوا نعم أمر أن يخرج الغنم  
و يفرقها فرقتين و يخير صاحب الغنم في إحدى الفرقتين و يأخذ المصدق صدقتها من  
الفرقـة الثانية فإن أحـب صاحـب الغـنم أن يـترك المـصدق له هـذه فـله ذـاك و يـأخذ غـيرـها و  
إن لم يـرد صاحـب الغـنم أن يـأخذـها أـيـضا فـليـس له ذـلـك و لا يـفرقـ المـصدق بـينـ غـنمـ

مجـتمـعـة و لا يـجـمـعـ بـيـنـ مـتـفـرـقـة و فـيـ الـبـقـرـ إـذـاـ بـلـغـ ثـلـاثـيـنـ بـقـرـةـ فـيـهـاـ تـبـيـعـ حـولـىـ و  
لـيـسـ فـيـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ دـوـنـ ثـلـاثـيـنـ شـىـءـ إـذـاـ بـلـغـ أـرـبـعـيـنـ فـيـهـاـ مـسـنـةـ إـلـىـ سـتـيـنـ إـذـاـ بـلـغـ  
سـتـيـنـ فـيـهـاـ تـبـيـعـانـ إـلـىـ سـبـعـيـنـ إـذـاـ بـلـغـ سـبـعـيـنـ فـيـهـاـ تـبـيـعـةـ وـ مـسـنـةـ إـلـىـ ثـمـانـيـنـ إـذـاـ  
بـلـغـ ثـمـانـيـنـ فـيـهـاـ مـسـنـتـانـ إـلـىـ تـسـعـيـنـ إـذـاـ بـلـغـ تـسـعـيـنـ فـيـهـاـ ثـلـاثـ تـبـيـعـ إـذـاـ كـثـرـ  
الـبـقـرـ سـقـطـ هـذـاـ كـلـهـ وـ يـخـرـجـ مـنـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ بـقـرـةـ تـبـيـعـاـ وـ مـنـ كـلـ أـرـبـعـيـنـ مـسـنـةـ وـ لـيـسـ فـيـ  
الـإـبـلـ شـىـءـ حـتـىـ يـبـلـغـ خـمـسـةـ فـيـهـاـ شـاةـ وـ فـيـ عـشـرـةـ شـاتـانـ وـ فـيـ خـمـسـةـ  
عـشـرـ ثـلـاثـ شـيـاهـ وـ فـيـ عـشـرـيـنـ أـرـبـعـ شـيـاهـ وـ فـيـ خـمـسـ وـ عـشـرـيـنـ خـمـسـ شـيـاهـ إـذـاـ زـادـتـ  
واحدـةـ فـابـنـةـ مـخـاضـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ اـبـنـةـ مـخـاضـ فـيـهـاـ اـبـنـ لـبـونـ ذـكـرـ إـلـىـ خـمـسـةـ وـ  
ثـلـاثـيـنـ إـذـاـ زـادـتـ فـيـهـاـ وـاحـدـةـ فـيـهـاـ بـنـتـ لـبـونـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ وـ كـانـ عـنـدـهـ اـبـنـةـ مـخـاضـ

أـعـطـىـ

فقـهـ الرـضاـ(ع)ـ صـ : ١٩٧

المـصـدـقـ اـبـنـةـ مـخـاضـ وـ أـعـطـىـ مـعـهـاـ شـاةـ وـ إـذـاـ وـجـبـتـ عـلـيـهـاـ اـبـنـةـ مـخـاضـ وـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ وـ

كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لأنه استحقت أن يركب ظهرها إلى أن يبلغ ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثر الإبل ففي كل خمسين حقة وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أو سق و الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف فإذا بلغ ذلك وحصل بغیر خراج السلطان ومؤنة العمارة للقرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلا وإن كان سقى بالدلاء والغرب فيه نصف العشر وفي التمر والزيبيب مثل ما في الحنطة والشعير فإن بقى الحنطة والشعير بعد ما أخرج الزكاة ما بقى وحالت عليها السنة ليس عليها زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها حول ونروي أنه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً فيه مثقالاً وليس في نيف شيء حتى يبلغ أربعين ولا يجوز في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار وإن أروي عن أبي العالم في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لأنها

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٨

مقرونة بالصلاوة ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء و كذلك الزكاة وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه فإذا دخل عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فإنه يحسب لك من زكاة مالك و يكتب لك أجر القرض والزكاة وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاوته فاحسبها من الزكاة إن شئت وقد أروي عن العالم أنه قال نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك وإن عسر حسابه من زكاة مالك

وإن كان مالك في تجارة وطلب منك المتع برأس مالك ولم تبعه تتبعي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلا أن يرجع إليك و يحول عليه الحول وهو في أيديك إلا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته فإن رجع إليك نفعه لزمتك زكاته فإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول

فعليك فيه الزكاة فإن بعت شيئاً و قبضت ثمنه و اشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمك دونك و ليس على الحالى زكاة و لكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهو زكاته و ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر بها فإن اتجرت به ففيه الزكاة

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٩

و ليس في السبائك زكاة إلا أن يكون فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة و إياك أن تعطى زكاة المالك غير أهل الولاية و لا تعطى من أهل الولاية الأبوين و الولد و الزوجة و الصبي و المملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطه و ليس ذكر فيسائر الأشياء زكاة مثل القطن و الزعفران و الخضر و الشمار و الحبوب سوى ما ذكرتك زكاة إلا أن بيع و يحول على ثمنه الغول و إن اشتري رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز و إن مات رجل مؤمن و أحبت أن تكتفه من زكاة المالك فأعطيتها ورثته فيكتفونه و إن لم يكن له ورثة فكتفه أنت و احسب به من زكاة المالك فإن أعطي ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكتفه من المالك و احسبه من الزكاة و يكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم و إن كان على الميت دين لم يلزم ورثته القضاء مما أعطته و لا مما أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث و إنما هو شيء صار لورثته بعد موته و إن استفاد المعتق مالاً فماله لمن اعتق لأنه مشتر بماله و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٠

٢٩ - باب الصوم

و أعلم أن الصوم على أربعين وجهاً فعشرة واجبة صيامهن كوجوب شهر رمضان و عشرة أوجه صيامهن حرام و أربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفتر و صوم الإذن على ثلاثة أوجه و صوم التأديب و منها صوم الإباحة و صوم السفر و المرض أما الصوم الواجب فصوم شهر رمضان و صيام شهرين متتابعين يعني لمن أفتر يوماً من شهر رمضان عامداً و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب من قول الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ و الصوم في كفاره الظهار قال الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ و صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين واجب لمن لا يجد الإطعام قال الله تعالى فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ كُلَّ ذَلِكَ مُتَابِعٌ و ليس بمفارق و

صيام من كان به أذى من رأسه واجب قال الله تبارك و تعالى أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ  
فَفِدِيَّةُ مِنْ صِيَامٍ فَصَاحِبُ هَذِهِ بِالْخِيَارِ إِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ  
فقه الرضا(ع) ص : ٢٠١

و صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تبارك و تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً وَ صوم جزاء  
الصيد واجب قال الله تبارك و تعالى أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً  
و أروى عن العالم أنه قال أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياما فقيل له لا فقال  
يقوم الصيد قيمة ثم يشتري بتلك القيمة البر ثم يكال ذلك البر أصواتا فيصوم لكل  
نصف صاع يوما

و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و  
صوم يوم الأضحى و ثلاثة أيام التشريق و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه أمرنا  
أن نصومه مع شعبان و نهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي فيه الشك فإن لم  
يكن صام من شعبان شيئا ينوى به ليلة الشك أنه من صيام شعبان فإن كان من رمضان  
أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره ولو أن رجلا صام شهرا تطوعا في بلد الكفر فلما  
أن عرف كان شهر رمضان وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان و صام بأنه من غيره  
ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه من رمضان لأن الفرض إنما وقع على شهر بيته و صوم  
الوصل حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام و  
أما الصوم الذي صاحبه فيه بال الخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الإثنين و صوم  
أيام البيض و صوم ستة أيام من شوال بعد الفطر بيوم و يوم عرفة و يوم عاشوراء و  
كل ذلك صاحبه فيه بال الخيار إن شاء صام و إن شاء أفتر

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٢

و أما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها و العبد إلا بإذن مولاه و  
الضيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت فإن رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا  
يصومن تطوعا إلا بإذن صاحبهم و أما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع  
سنين بالصوم تأدبا و ليس بفرض و إن لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبة العطش  
و كذلك من أفتر لعله أول النهار ثم قوى بقية يومه أمر بالإمساك بقية يومه تأدبا و  
ليس بفرض و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بقية يومه

بالمساك تأدبياً و ليس بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل و شرب ناسياً أو تقيناً من غير  
 تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة  
 اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال قوم لا يصوم و قال قوم إن شاء صام و إن شاء  
 أفتر فأما نحن نقول يفطر في الحالتين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض  
 فعليه في ذلك القضاء فإن الله تعالى يقول وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ  
 أَيَّامٍ أُخَرَ وَاعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ أَنَ الصُّومُ حِجَابٌ ضَرِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَلْسُنِ وَ  
 الْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ لِمَا لَهُ فِي عَادَةٍ مِنْ سَرَهُ وَطَهَارَةٌ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ حَتَّى  
 يَسْتَرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ جَارِحةٍ حَقًا لِلصَّيَامِ فَمَنْ أَدْيَ حَقَّهَا كَانَ صَائِمًا وَ  
 مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا نَقْصٌ مِنْ فَضْلِ صَومِهِ بحسب ما ترك منها و اعلم أن أول أوقات  
 الصيام وقت الفجر و آخره هو الليل طلوع ثلاثة كواكب ترى مع غروب الشمس و  
 ذهاب الحمرة من المشرق و في وجوه سواد المحاجز

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٣

و أدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة و هي النية و ترك الكذب على الله و على رسوله  
 ثم ترك الأكل و الشرب و النكاح و الارتماس في الماء و استدعاء القذف فإذا تم هذه  
 الشروط على ما وصفناه كان مؤدياً لفرض الصوم مقبولاً منه بمنته الله تعالى و ما يلزم منه  
 من صوم السنة فضل الفريضة و هو ثلاثة أيام في كل شهر الأربعاء بين الخميسين و  
 صوم شعبان ليتم به نقص الفريضة و شهر رمضان ثلاثون يوماً و تسعة وعشرون يوماً  
 يصييبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان و الفرض تمام فيه أبداً لا ينقص كما روى  
 و معنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت و هو شهر قد يكون ثلاثين يوماً أو تسعة و  
 عشرین يوماً

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٤

### ٣٠ - باب نوافل شهر رمضان و دخوله

اعلم برحمك الله أن لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور لما خصه الله به و  
 فضله و جعل فيه ليلة القدر و العمل فيها خيراً من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة  
 القدر فعليكم بغض الطرف و كف الجوارح عما نهى الله عنه و تلاوة القرآن و التسبيح  
 و التهليل و الإكثار من ذكر الله و الصلاة على رسول الله ص في الليل و النهار ما  
 استطعتم و لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم و إن الصوم جنة من النار

و قد روی عن النبی ص أنه قال من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و أقام وردا في  
ليله و حفظ فرجه و لسانه و غض بصره و كف أذاه خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه فقيل  
له ما أحسن هذا من حديث فقال ما أصعب هذا من شرط  
و روی عن النبی ص أنه قال نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح  
فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٥

و قيل للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء ربه اتبعوا سنة الصالحين  
فيما أمروا به و نهوا عنه و صلوا منه أول ليلة إلى عشرين يمضى منه من الزيادة على  
نواقلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة ثمانية منها بعد صلاة المغرب و اثننتي عشر  
بعد العشاء الآخرة و في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثون ركعة اثنتان و عشرون بعد  
العشاء الآخرة و روی أن الشمام مثبت بعد المغرب لا يزاد و اثنتين و عشرين بعد  
العشاء الآخرة و قيل اثننتي عشرة ركعة منها بعد المغرب و ثمانى عشرة ركعة بعد  
العشاء الآخرة و صلوا في ليلة إحدى و عشرين و ثلاثة و عشرين مائة ركعة تقراءون في  
كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة و قل هو الله أحد عشر مرات و احسبوا الثلاثين  
ركعة من المائة فإن لم تطق ذلك من قيام صليت و أنت جالس و إن شئت قرأت في كل  
ركعة مرة قل هو الله أحد و إن استطعت أن تحبب هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل  
إإن فيها فضل كبير و النجاة من النار و ليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمل و قد روی  
أن السهر في شهر رمضان في ثلاث ليال ليلة تسعه عشر في تسبيح و دعاء بغير صلاة و  
في هاتين الليلتين أكثروا من ذكر الله جل و عز و الصلاة على رسوله ص و في ليلة  
الفطر و أنه ليلة يوفى فيها الأجير أجره

و أروى عن العالم أنه قال إن الله عز وجل يعتق في أول ليلة من شهر رمضان  
ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان العشر الأواخر عتق في كل ليلة منه مثل ما اعتق في  
العشرين الماضية فإذا كان ليلة الفطر أعتق من النار مثل ما اعتق في سائر الشهر  
اجتنبوا شم المسک و الكافور و الزعفران و لا تقرب من الأنف و اجتنب المس

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٦

و القبلة و النظر فإنها سهم من سهام إبليس و احذر السواك الرطب و إدخال الماء في  
فيك للتلذذ في غير وضوء فإن دخل منه شيء في حلقك فقد أفترطت و عليك القضاء  
اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن و احذروا النميمة فإنهما يفطران الصائم و لا غيبة للفاجر

و شارب الخمر و اللاعب بالشطرنج و القمار و لا يأس للصائم بالكحل و الحجامة و  
 الدهن و شم الريحان خلا النرجس و استعمال الطيب من البخور و غيره ما لم يচعد في  
 أنفه فإنه روى أن البخور تحفة الصائم و لا يأس للصائم أن يتذوق القدر بطرف لسانه  
 و يزق الفرخ و يمضغ للطفل الصغير أحسنوا إلى عيالكم و وسعوا عليهم فإنه قد  
 أروى عن العالم ع أنه قال إن الله لا يحاسب الصائم على ما أفقه في مطعم و لا  
 مشرب و أنه لا إسراف في ذلك اجهدوا في ليلة الفطر في الدعاء و السهر و صلوا  
 ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بأم الكتاب و قل هو الله ألف مرة و في الثانية مرة  
 واحدة و قد روى أربع ركعات في كل ركعة مائة مرة قل هو الله أحد و إذا رأيت هلال  
 شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يديك إلى الله و خاطب الهلال  
 و كبر في وجهه ثم تقول ربى و ربكم الله رب العالمين اللهم أهلنا علينا بالأمن و الأمانة  
 و الإيمان و السلامة و الإسلام و المسارعة فيما تحب و ترضى اللهم بارك لنا في شهرنا  
 هذا و ارزقنا عونه و خيره و اصرف عنا شره و ضره و بلاءه و فتنته و يستحب أن يتسرح  
 في شهر رمضان و لو بشربة من الماء و أفضل السحور السويف و التمر مطلق لك  
 الطعام و الشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر و أحل لك الإفطار إذا بدلت ثلاثة أنجم  
 و هي تطلع مع غروب الشمس

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٧

فإذا صمته فعليك أن تظهر السكينة و الوقار و ليصم سمعك و بصرك عما لا يحل النظر  
 إليه و اجتنب الفحش من الكلام و اتق في صومك خمسة أشياء تفطر الأكل و الشرب  
 و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة و الخنا  
 من الكلام و النظر إلى ما لا يجوز و روى أن الغيبة تفطر الصائم و سائر ذلك ينقص  
 الصوم و أكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن و الصلاة على رسول الله ص و  
 كثرة الصدقة و ذكر الله في آناء الليل و النهار و بر الإخوان و إفطارهم معك بما  
 يمكنك فإن في ذلك ثواب عظيم و أجر كبير فإن نسيت و أكلت أو شربت فأتم صومك و  
 لا قضاء عليك و أغتنسل في ليلة تسع عشرة منها و في ليلة إحدى و عشرين و في ليلة  
 ثلاثة و عشرين و إن نسيت فلا إعادة عليك وكذلك إن احتلمت نهاراً لم يكن عليك  
 قضاء ذلك اليوم و إن أصابتك جنابة في أول الليل فلا يأس بأن تنام متعمداً و في نيتها  
 أن تقوم و تغتسل قبل الفجر فإن غلبة النوم حتى تصبح فليس عليك شيء إلا أن

تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت و توانيت ولم تغسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و إعادة يوم آخر مكانه و إن تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفاره و هو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا

فقه الرضا (ع) ص : ٢٠٨

و من أراد أن يتسرح فله ذلك إلى أن يطلع الفجر و لو أن رجلين نظرا ف قال أحدهما هذا الفجر قد طلع و قال الآخر ما طلع الفجر بعد حل التسحر للذى لم يره أنه طلع و حرم على الذى يراه أنه طلع و لو أن قوما مجتمعين سألا أحدهم أن يخرج و ينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر و ظن بعضهم أنه يمزح فأكل و شرب كان عليه قضاء ذلك اليوم و لا يجوز للمربيض و المسافر الصيام فإن صاما كانوا عاصيين و عليهمما القضاء و يصوم العليل إذا وجد من نفسه خفة و علم أنه قادر على الصوم و هو أبصر بنفسه و لا يجوز للمسافر على حال من الأحوال إلا عاديا أو باغيا و العادى اللص و الباغى الذى يبغى الصيد فإذا قدمت من السفر و عليك بقية يوم فامسك من الطعام و الشراب إلى الليل فإن خرجت في سفر و عليك بقية يوم فأفطر و كل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار و كل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى ما أتم صام و متى ما قصر أفتر و الذي يلزم التمام للصلوة و الصوم في السفر المكارى و البريد و الراوى و الملاح و الرابع لأنه عملهم و صاحب الصيد إذا كان صيده بطاقة فعليه التمام في الصلاة و الصوم و إن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و الصوم و روى أن عليه الإفطار في الصوم و إذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة و الصوم لقول النبي ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله و إن أصابك رمد فلا بأس أن تفطر تعالج عينيك

فقه الرضا (ع) ص : ٢٠٩

و إذا ظهرت المرأة من حيضها و قد بقى عليها يوم صامت ذلك اليوم تأدبيا و عليها قضاء ذلك اليوم و إن حاضت و قد بقى عليها بقية يوم أفتر و عليها القضاء و لا بأس أن يذوق الطباخ المرقة و هو صائم بطرف لسانه من غير أن يبتلعه و لا بأس بشم الطيب إلا أن يكون مسحوقا فإنه يصعد إلى الدماغ و قد ذكرنا صوم يوم الشك في أول الباب و نفسره ثانية لتزداد به بصيرة و يقينا و إذا شكت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان فإن كان منه لم يضرك و إن كان من شهر رمضان

جاز لك من رمضان و إلا فانظر أى يوم صمت من العام الماضي وعد منه خمسة أيام و  
 صم اليوم الخامس وقد روى إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة وإذا غاب بعد  
 الشفق فهو لليلتين فإذا رأيت ظل رأسك فيه فثلاث ليال و إذا شكت في هلال شوال  
 و تغيمت السماء فصم ثلاثة أيام و أفتر و دع الشهرين في آخر ليلة منه و تقرأ دعاء  
 الوداع و إذا كان ليلة الفطر صلية المغرب و سجدة و قلت يا ذا الطول و يا ذا الجود  
 و يا ذا الحول يا مصطفى محمد و ناصره صل يا الله على محمد و على الله و سلم و اغفر  
 لى كل ذنب أذنبته و نسيته و هو عندك في كتاب مبين ثم يقول مائة مرة أتوب إلى الله  
 و كبر بعد المغرب و العشاء الآخرة و الغداة و لصلاة العيد و الظهر و العصر كما تكبر  
 أيام التشريق تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر على ما هدانا  
 و الحمد لله على ما أولاها و أبلانا و الحمد لله بكرة و أصيلا و ادفع زكاة الفطر عن  
 نفسك و عن كل من تعول من صغير أو كبير حر و عبد ذكر و أنثى و اعلم أن الله تعالى  
 فرضها زكاة للفطرة قبل أن تكثر الأموال فقال أقيموا الصلاة و آتوا الزكوة و إخراج  
 الفطرة واجب على الغنى و الفقير و العبد و الحر و على الذكران

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٠

و الإناث و الصغير و الكبير و المنافق و المخالف لكل رأس صاع من تمر و هو تسعه  
 أرطال بالعربي أو صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو قيمة ذلك و من  
 أحب أن يخرج ثمنا فليخرج ما بين ثلث درهم إلى درهم و الثلثان أقل ما روی و الدرهم  
 أكثر ما روی وقد روی ثمن تسعه أرطال تمر و روی من لم تستطع يده لإخراج الفطرة  
 أخذ من الناس فطرتهم و أخرج ما يجب عليه منها و لا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل  
 العشر الأواخر ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت  
 صدقة و لا يدفع الفطرة إلا إلى مستحق و أفضل ما يعمل به فيها أن تخرج إلى الفقيه  
 ليصرفها في وجوهها بهذا جاءت الروايات و الذى يستحب الإفطار عليه يوم الفطر البر  
 و التمر و أروى عن العالم ع الإفطار على السكر و روى أفضل ما يفطر عليه طين قبر  
 الحسين ع و روى أن للفطر تشريعاً كتشريع الأضحى يستحب فيه الذبيحة كما  
 يستحب في الأضحى و عليكم بالتكبير يوم العيد و الغدو إلى مواضع الصلاة و البروز  
 إلى تحت السماء و الوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من الصلاة و الدعاء و روى الفطرة  
 نصف صاع من بر و سائره صاعاً صاعاً و لا يجوز أن يدفع ما يلزمك واحد إلى نفسك فإن

كان لك مملوكاً مسلماً أو ذمياً فادفع عنه وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعد فعلى هذا ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره و هي الزكاة إلى أن

فقه الرضا (ع) ص : ٢١١

تصلى صلاة العيد فإن أخر جها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش فأطر و إذا صام ثلاثة أيام فلا يأخذه بصيام الشهر كله و إذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش والجوع أو خافت أن تضر لولدها فعليهم جميعاً الإفطار و يتصدق عن كل واحد لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام و ليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانيين فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم مدا من طعام و يصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأول بعده وإن فاته شهراً رمضان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله و يتصدق عن الأول لكل يوم مدا من طعام و يقضى الثاني فإن أردت سفراً أو أردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فضم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه

و إن أردت قضاء شهر رمضان فأنت بال الخيار إن شئت قضيتها متتابعاً وإن شئت متفرقاً فقد روى عن أبي عبد الله ع أنه قال يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر وإذا مات الرجل و عليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه وكذلك إذا فاته في السفر إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه وإذا كان للميت

فقه الرضا (ع) ص : ٢١٢

وليان فعلى أبا إبراهيم من الرجالين أن يقضى عنه فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه وليه من النساء ومن جامع في شهر رمضان أو أفتر فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكيناً مد من طعام و عليه قضاء ذلك اليوم و

أنى له بمثله وقد روی رخصة فى قبله الصائم وأفضل من ذلك أن يتزه عن مثل هذا  
قال أمير المؤمنين ع أما يستحب أحدكم ألا يصبر يوما إلى الليل إنه كان يقال إن بدو  
القتال للطام ولو أن رجالا لصق بأهله فى شهر رمضان وأدفق كان عليه عتق رقبة ولا  
بأس بالسواك للصائم والمضمضة والاستنشاق إذا لم يبلع ولا يدخل الماء فى حلقة  
ولا بأس بالكحل إذا لم يكن ممسكا وقد روی رخصة المسك فإنه يخرج على عكرة  
لسانه ولا يجوز للصائم أن يقطر فى أذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن والمرأة لا  
تجلس فى الماء فإنها تحمل الماء بقبلها ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتمس  
فيه واعلم أن النذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن أفعل كذا وكذا فلله على  
صوم كذا أو صلاة أو صدقة أو حج أو عتق رقبة فعليه أن يفى الله بنذرها إذا كان ذلك  
الشىء كما نذر فيه فإن أفطر يوم صوم النذر فعلية الكفارة شهرين متتابعين وقد روی  
أن عليه كفارة يمين ووجه الثاني من صوم النذر أن يقول الرجل إن كان كذا وكذا  
صمت أو صلية أو تصدق أو حججت ولم يقل الله على كذا وكذا إن شاء فعل وأوفى  
بنذرها وإن شاء لم يفعل فهو بال الخيار فمتى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين  
صوم شهرا وصام من الشهر

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٣

الثانى أياما ثم أفطر فعليه أن يبني عليه ولا بأس وإن صام شهرا أو أقل منه ولم يصم  
من الشهر الثانى شيئا عليه أن يعيد صومه إلا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على  
ما صام لأن الله حبسه والرعاف والقلس والقىء لا ينقض الصوم إلا أن يتقيا متعمدا و  
لا يصوم فى السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا تطوع إلا الصوم الذى ذكرناه  
فى أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الإحلال فى الإحرام إن كان به  
أذى من رأسه وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي ص وهو يوم الأربعاء و  
الخميس والجمعة وصوم الاعتكاف فى المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد  
الكوفة ومسجد المدائن ولا يجوز الاعتكاف فى غير هؤلاء المساجد الأربعاء والعلة  
فى ذلك أنه لا يعتكف إلا فى مسجد جمع فيه إمام عدل وجمع رسول الله ص بمكة و  
المدينة وأمير المؤمنين ع فى هذه الثلاثة المساجد وقد روی فى مسجد البصرة إذا  
قضيت صوم شهر رمضان والنذر كنت بال الخيار فى الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفطرت  
بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان وقد روی أن عليه إذا أفطر

بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما فعل وإذا أصبحت يوم الفطر اغتسل و تطيب و تمشط و البس أنظف ثيابك وأطعم شيئا من قبل أن تخرج إلى الجبانة فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء و قم على الأرض و لا تقم على غيرها و أكثر ذكر الله و التضرع إلى الله عز وجل و سله أن لا يجعل منك آخر العهد و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٤

### ٣١ - باب الحج و ما يستعمل فيه

اعلم برحمك الله أن الحج فريضة من فرائض الله جل و عز الالزمة منه الواجبة على من استطاع إليه سبيلا وقد وجب في طول العمر مرة واحدة و وعد عليها من التواب الجنة و العفو من الذنوب و سمى تاركه كافرا و توعد على تاركه بالنار فنعود بالله و روى أن مناديا ينادي بالحاج إذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل أروى عن العالم أنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في الموقف إلا غفر له فقيل له إن يقفه الشاري و الناصب و غيرهما فقال يغفر للجميع حتى أن أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيئا مما تقدم و كلهم معاود قبل الخروج من الموقف و روى أن حجة مقبولة خير من الدنيا بما فيها و جعله في شهر معلوم مقرون العمرة إلى الحج فأدنى ما يتم به فرض الحج الإحرام بشروطه و التلبية و الطواف و الصلاة عند المقام و السعي بين الصفا و المرءة و الموقفين و أداء الكفارات و النسك و الزيارة و طواف النساء و الذي يفسد الحج و يوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم و ما سوى ذلك

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٥

ففيه الكفارات وهي مثبتة في باب الكفارات ثم يجب عليه بالسنة الحج نافلة بقدر اتساعه و صحة جسمه و قوته على السفر و الذي فرض الله على عباده الحج و العمرة لمن وجد طولا فقال فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَ الْحَاجُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ قَارِنٍ وَ مُفْرِدٌ لِلْحَجَّ وَ مُمْتَنِعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ حَاضِرِهَا التَّمَّتُّعُ إِلَى الْحَجَّ وَ لِيُسَّرَ لَهُمَا إِلَّا الْقَرآنُ أَوِ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ جَلَ وَ عَزَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَكَّةَ وَ مَنْ حَوْلَهَا عَلَىٰ ثَمَانِيَّةِ وَ أَرْبَعِينِ مِيلَةً وَ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ هَذَا الْحَدِ

فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج و لا يقبل الله غيره منه فإذا أردت الخروج إلى  
الحج فوفر شعرك شهر ذى القعدة و عشرة من ذى الحجة و اجمع أهلك و صل ركعتين و  
مجد الله عز و جل و صل على النبي ص و ارفع يديك إلى الله و قل اللهم إني  
أستودعك اليوم ديني و مالي و نفسي و أهلى و ولدى و جميع جيرانى و إخوانى  
المؤمنين الشاهد منا و الغائب عنا فإذا خرجت فقل بحول الله و قوته أخرج فإذا  
وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله  
ص فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا إلى  
الإسلام و من علينا بالإيمان و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا  
هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين و عليك بكثرة  
الاستغفار و التسبيح و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد و آله و  
فقه الرضا(ع) ص : ٢١٦

حسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبك و كظم الغيظ و قلة الكلام و إياك و  
المماراة فإذا بلغت أحد المواقت التي وقتها رسول الله ص فإنه ص وقت لأهل العراق  
العقيق و أوله المسليخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوله أفضل و وقت لأهل  
الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و وقت  
لأهل اليمن يلملم و وقت لأهل الشام المهيضة و هي الجحفة و من كان منزله دون هذه  
المواقت ما بينهما و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ  
المواقتات و لا يجوز تأخيره عن المواقتات إلا لعل أو تقية فإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى  
فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق فإذا بلغت المواقتات فاغتسل أو توضاً و البس  
ثيابك و صل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و قل يا أيها  
الكافرون فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل  
الفريضة و روى أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر الصلاة الفريضة ثم أحضر في دبرها  
ليكون أفضل و توجه في الركعة الأولى منها فإذا فرغت فارفع يديك و مجد الله كثيرا  
و صل على محمد و آله كثيرا و قل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى  
الحج على كتابك و سنة نبيك ص فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني  
لقدر الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمره ثم تلبي سرا بالتلبيات الأربع و  
هي المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك هذه الأربعة مفروضات و تقول لبيك ذا المعارج لبيك تبدئ و تعيد و المعاد إليك لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك كشاف الكرب العظام لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك بين يديك لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد لبيك و أكثر من ذى المعارج و اتق فى إحرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدال الذى نهاه الله و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله فإن جادلت مرة أو مرتين و أنت صادق فلا شيء عليك و إن جادلت ثلاثة و أنت صادق فعليك دم شاة و إن جادلت مرة و أنت كاذب فعليك دم شاة و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة و إن جادلت ثلاثة و أنت كاذب فعليك بدنة و اتق الصيد و الفسوق و هو الكذب فاستغفر الله منه و تصدق بكف طعيم و الرفت الجماع فإن جامعت و أنت محرم فى الفرج فعليك بدنة و الحج من قابل و يجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤدى المناسك ثم تجتمعان فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذى واقعها فرق بينكمما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فإن أخذتما على غير الطريق الذى كنتما أخذتما فيه العام الأول لم يفرق بينكمما و تلزم المرأة بدنة إذا طاوعت الرجل فإن أكرهها لزمه بدنستان و لم يلزم المرأة شيء فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم و ليس عليه الحج من

قابل

و إن لبس ثوبا من قبل أن يلبى نزعه من فوق و أعاد الغسل و لا شيء عليه و إن لبسه بعد ما لبى فينزعه من أسفله و عليه دم شاة و إن كان جاهلا فلا شيء عليه و إذا لبى فارفع صوتك بالتلبية و لب متى ما صعدت أكمة أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت و بالأحس哈尔 فإن أخذت على طريق المدينة لبيت سرا قبل أن تبلغ الميل الذى على يسار الطريق فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية و لا تجوز الميل إلا ملبيا فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حد بيوت مكة من عقبة المدينين أو بحذائها و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هو عقبة ذى طوى فإذا بلغت الحرم فاغتنسل قبل أن تدخل مكة و امش

هنيهة و عليك السكينة والوقار فإذا دخلت مكة و نظرت إلى البيت فقل الحمد لله  
الذى عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمنا و هدى للعالمين ثم ادخل  
المسجد حافيا و عليك السكينة والوقار و إن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى  
يطوفوا و يسعوا كنت أعظمهم ثوابا و ادخل المسجد من باب بنى شيبة فقل بسم الله  
و بالله و على ملة رسول الله ص ثم تطوف بالبيت و تبدأ بركن الحجر الأسود و قل  
أمنتى أديتها و مياثقى تعاهدته لتشهد لي بالموافقة آمنت بالله عز وجل و كفرت  
بالجحود و الطاغوت و اللات و العزى و هبل و الأصنام و عبادة الأوثان و الشيطان و  
كل ند

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٩

يعبد من دون الله جل سبحانه عما يقولون علواً كبراً تطوف أسبوعاً و تقارب بين  
خطاك و تستلم الحجر في كل شوط فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيده و قل عند باب  
البيت سائلك ببابك مسكنك ببابك عيده بفنايك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه  
بجنتك فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي من النار و ادرأ عنى شر فسقة  
العرب و العجم و أظلنى تحت ظل عرشك و اصرف عنى شر كل ذى شر و شر فسقة الجن  
و الإنس و تقول في طوافك اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء  
كما يمشي به على جدد الأرض و باسمك المخرون المكتون عندك و باسمك العظيم  
الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت أن تصلى على محمد و على آل  
محمد و أن تغفر لي و ترحمني و تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك و موسى  
كليمك و عيسى روحك و محمد ص حبيبك فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فإن فيه  
باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و تسير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن  
و تقول أصلى عليك يا رسول الله ص و تقول بين الركن اليماني و بين ركن الحجر  
الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار فإذا كنت في  
الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلق بأسثار الكعبة و ادع الله كثيراً و ألح عليه  
و سل حوائج الدنيا و الآخرة فإنه قريب مجيب فإذا فرغت من أسبوعك فائت مقام  
إبراهيم و صل ركعتين للطواف و اقرأ فيها فاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و قل  
هو الله أحد

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٠

ثم تخرج إلى الصفا ما بين الأسطوانيين تحت القناديل فإنه طريق النبي ص إلى الصفا  
فابتدئ بالصفا وقف عليه وأنت مستقبل البيت فكير تسع تكبيرات واحمد الله و  
صل على محمد و على آله و ادع لنفسك و لوالديك و للمؤمنين ثم تتحدر إلى المروة و  
أنت تمشي فإذا بلغت حد السعى وهو الميلين الأخضرین هرول واسع ملء فروجك و  
قل رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جزت حد السعى  
فاقطع الهرولة و امش على السكون و التؤدة و الوقار و أكثر من التسبیح و التکبیر و  
التهليل و التمجید و التحمید لله و الصلاة على رسوله ص حتى تبلغ المروة فاصعد  
عليه و قل ما قلت على الصفا و أنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتی الصفا  
تفعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا أربع مرات و على المروة أربع مرات و  
السعى ما بينهما سبع مرات تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة ثم تقصر من شعر رأسك من  
جوانبه و حاجبيك و من لحيتك و قد أحللت من كل شيء أحشرت منه و يستحب أن  
يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثة و ستين أسبوعاً بعدد أيام السنة فإن لم يقدر عليه  
طاف ثلاثة و ستين شوطاً فإن سهوت و طفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فرد  
عليها ستة أشواط و صل عند مقام إبراهيم ع ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا و  
المروة ثم تأتی المقام فصل خلفه ركعتي الطواف و اعلم أن الفريضة هي الطواف  
الثاني و الركعتين الأولتين لطواف الفريضة

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢١

و الركعتين الآخرين للطواف الأول و الطواف الأول تطوع فإن شكت فلم تدر سبعة  
طفت أم ثمانية و أنت في الطواف فابن على سبعة و أسقط واحدة و اقطعه وإن لم تدر  
ستة طفت أم سبعة فأتمها بوحدة وإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت  
بين الصفا و المروة فابن على ما طفت و تم طوافك بالبيت إن كنت قد طفت أربعة  
أشواط وإن طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف وإن نسيت الطواف كله ثم  
ذكرته بعد ما سعيت فطف أسبوعاً و صل ركعتين و أعد السعى بين الصفا و المروة و إن  
نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها و أنت تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس  
عليك إعادة السعى وإن سهوت و سعيت بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً فليس  
عليك شيء وإن سعيت ستة أشواط و قصرت ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستة أشواط  
فعليك أن تسعى شوطاً آخر وإن جامعت أهلك و قصرت سعيت شوطاً آخر و عليك دم

بقرة و إن سعيت ثمانية فعليك الإعادة و إن سعيت تسعة فلا شيء عليك و فقه ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها و كان ذلك خلاف السنة و إذا سعيت تسعا كنت بدأت بالصفا و ختمت بالمروة و لما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبلة الكعبة موضع المنحر و إن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى و قد روى ذلك أيضا

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٢

و إذا وجب عليك في متعة و ما أشبهها مما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى و إن كان عليك دم واجب قلنته أو جلنته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى و إذا أردت أن تشعر بدننك فاضربها بالشفرة على سهامها من الجانب الأيمن فإن كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها بالشفرة يمينا و شمالا و إذا أردت نحرها فانحرها و هي قائمة مستقبل القبلة و تشعرها و هي باركة و كل من أضحيتك و أطعم القانع و المعتر القانع الذي يقنع بما تعطيه و المعتر الذي يعتريك و لا تعطيه الجزء منها شيئا و لا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فإنه من تمام حجك و أكثر الصلاة في الحجر و تعمد تحت المizar و ادع عنده كثيرا و صل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت فإنه موضع شبير و شبر ابنى هارون ع و إن تهيأ لك أن تصلى صلاتك كلها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض و الحطيم ما بين الباب و الحجر الأسود و هو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ع و بعده الصلاة في الحجر أفضل و بعده ما بين الركن العراقي و الباب و هو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم ع إلى عهد رسول الله ص و بعده خلف المقام الذي هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز أن تصلى ركعتي طواف الحج و العمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٣

و لا بأس أن تصلى ركعتين لطواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام و إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك اللذين للإحرام و ائت المسجد حافيا عليك السكينة و الوقار و صل عند المقام الظهر و العصر و اعقد إحرامك دبر العصر و إن شئت في دبر الظهر تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنة نبيك ع فإن عرض لي عرض حبسني فحلنى أنت حيث حبسنني لقدرك الذي قدرت على و لب مثل

ما لبّيت في العمرة ثم أخرج إلى مني وعليك السكينة والوقار واذكر الله كثيرا في طريقك فإذا خرجمت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية فإذا أتيت مني فبت بها وصل بها الغداة وخرج منها إلى عرفات وأكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبل الزوال وصل الظهر والعصر بأذان وإقامةتين ثم ائم الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع واللح قائما وقاعدا إلى أن تغرب الشمس ثم أفض منها بعد المغيب وتقول لا إله إلا الله وإياك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم ولا تصل المغرب ولا العشاء الآخرة ليلة النحر إلا بمزدلفة وإن ذهب ربع الليل فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامةتين ثم تصلى نوافلك للمغرب بعد العشاء وإنما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامةتين فإذا أصبحت فصل الغداة وقف بها كوفوفك بعرفة وادع الله كثيرا

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٤

إذا طلعت الشمس على جبل ثيبر فأفض منها إلى مني وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وروى أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر فإذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا فإذا أتيت مني فاشتر هديك واذبحه فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكتى ومحبائى ومماتى الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك وبك ولك وإليك بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك و محمد حبيبك ص ثم أمر السكين عليها ولا تنفعها حتى تموت ولا يجوز في الأضحى من البدن إلا الثنى وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضأن الجذع لسنة وتجزى البقرة عن خمسة وروى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيته واحد وروى أنها لا تجزى إلا عن واحد فإذا نحرت أضحكتك أكلت منها وتصدقت بالباقي وروى أن شاة تجزى عن سبعين إذا لم يوجد شيء وإذا عجزت عن الهوى ولم يمكنك صمت قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك وإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصبة و يومين بعدها وإن

ووجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الشمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في  
ذى الحجة و يذبح عنك  
فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٥

فإن مضت ذو الحجة ولم يشتري لك أخرها إلى قابل ذى الحجة فإنها أيام الذبح  
ثم احلق شعرك وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق من  
العظيمين النابتين بحذاء الأذنين وقل اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ادفن  
شعرك بمني وخذ حصيات الجamar من حيث شئت وقد روى أن أفضل ما يؤخذ الجamar  
من المزدلفة تكون منقطة كحلية مثل رأس الأنملة واغسلها غسلاً نظيفاً ولا تأخذ من  
الذى رمى مرة وارم إلى جمرة العقبة فى يوم النحر بسبع حصيات وتقف فى وسط  
الوادى مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة و  
تقول وأنت مستقبل القبلة والحسنى فى كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لى  
عندك وارفعهن فى عملى ثم تناول منها واحدة وترمى من قبل وجهها ولا ترميها من  
أعلاها وتكبر مع كل حصاة وترمى يوم الثانى والثالث والرابع فى كل يوم بإحدى و  
عشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبع وتقف عليها وتدعوا وإلى الجمرة الوسطى  
بسبع وتقف عندها وتدعوا وإلى جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها فإن جهلت ورميت  
مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث  
شئت من الحرم ولا تأخذ من الذى قد رمى وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمى  
الجamar فاحمله إلى الجمرة ومره أن يرمى من كفه إلى الجمرة وإن كان كسيراً أو  
مبطوناً أو ضعيفاً لا يعقل ولا يستطيع

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٦

الخروج ولا الحملان فارم أنت عنه وإن جهلت ورميت إلى الأولى بسبع وإلى  
الثانية بست وإلى الثالثة بثلاث فارم إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة ومتى لا تجز  
النصف فأعد الرمي من أوله ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك وإن رميته إلى  
الجمرة الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى ما بعدها من أوله فإذا  
رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكة و مطلق لك رمي الجamar من أول النهار إلى زوال  
الشمس وقد روى من أول النهار إلى آخره وأفضل ذلك ما قرب من الزوال و جائز  
للخائف النساء الرمي بالليل فإن رميتم دفعت في محمل و انحدرت منه إلى الأرض

أجزاءً عنك وإن بقيت في المحمل لم تجز عنك وارم مكانها أخرى و زر البيت يوم النحر أو من الغد وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجزاءً و تغسل لزيارة البيت وإن زرت نهارا فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به ما لم ينقض الوضوء وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل وكذلك إذا خرجت من مني ليلا وقد اغتسلت وأصبحت في طريقك أو في طوافك و سعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل و طفت بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة أشواط و صلية عند المقام ركعتين و سعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت أسبوعا و هو طواف النساء و لا تبت بمكة فيلزرك دم و اعلم أنك إذا رميتم جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا الطيب و النساء و إذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٧

إذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد فإنه حرام على المحل في الحرم وعلى الحرم في الحل و الحرم ثم ترجع إلى مني فتقيم بها إلى يوم الرابع فإذا رميتم الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته واستلقيت فيه على قفاف بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة و عليك السكينة و الوقار فتطفو بالبيت ما شئت تطوعا و إذا كان الرجل من حاضري المسجد الحرام أفرد بالحج و إن شاء ساق الهدى و يكون على إحرامه حتى يقضى المناسك كلها و ليس على المفرد الهدى و لا على القارن إلا ما ساقه و كل شيء أتيته في الحرم بجهالة و أنت محل أو حرم أو أتيت في الحل و أنت حرم فليس عليك شيء إلا الصيد فإن عليك فداءه فإن تعمده كان عليك فداءه و إثمك و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداءه فإن كان الصيد نعامة فعليك بذلة فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما فإن أكلت بيضها فعليك دم كذلك و إن وطئتها و كان فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحوله من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض مما تنتج منها فهو هدى لبيت الله و إن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكينا فإن لم تقدر صمت تسعة أيام و إن كان الصيد ظبيا فعليك دم شاة فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام فإن رمي ظبيا فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع

فعليك فداؤه و إن رأيته بعد ذلك يرعى و يمشي فعليك رب قيمته و إن كسرت قرنه أو جرحته تصدق بشهادة من الطعام و إن قتلت جرادة تصدق بتمرة و تمرة خير من جرادة فإن كان الجراد كثيرا ذبحت الشاة و اليعقوب الذكر و الحجلة الأنثى ففي الذكر شاة و إن قتلت زنبورا تصدق بكف طعام و إن قتلت الحجلة أو بلبل أو عصفورا فدم شاة و إن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة و في التعلب والأرنب دم شاة و فيقطاعة حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر و في بيضه إذا أصبته قيمته فإن وطئتها و فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددهما من الإناث على قدر عدد البيض مما نتج فهو هدى لبيت الله و في اليربوع و القنفذ و الضب جدي و الجدي خير منه و لا بأس للمحرم أن يقتل الحية و العقرب و الفارة و لا بأس برمي الحداة و إن كان الصيد أبدا ذبحت كيشا و متى أصبت شيئا من الصيد في الحل و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه و متى ما أصبته في الحرم و أنت محل فعليك قيمة الصيد فإن أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك الفداء و القيمة فإن كان الصيد طيرا اشتريت بقيمتها علفا

علفت به حمام الحرم و إن كنت محرما و أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك دم و قيمة الطير درهم فإن كان فرخا فعليك دم و نصف درهم فإن كان أكلت بيضه تصدق بربع درهم و إن كان بيض حمام فربع درهم و درهم و إن كان الصيد قطة فعليك حمل قد رضع و فطم من اللبن و رعى الشجر و إن كان غير طائر تصدق بقيمتها و إن كان فرخا تصدق بنصف درهم و إن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة و إن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة و إذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج تصدق بدرهم تمرا حتى يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم فإذا قرن الرجل الحج و العمرة فأحصر بعث هديا مع هدى أصحابه و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ محله أحول و انصرف إلى منزله و عليه الحج من قابل و لا تقرب النساء حتى تحج من قابل و إن صدر رجل عن الحج و قد أحروم فعليه الحج من قابل و لا بأس بمواقعة النساء لأن هذا مصدود و ليس كالمحصور و لو أن رجلا حبسه سلطان جائز بمكة و هو متمنع بالعمرمة إلى الحج ثم أطلق عنه ليلة النحر فعليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى مني و يذبح و يحلق و لا شيء عليه و إن

خلی يوم النحر بعد الزوال فهو مصودد عن الحج و إن كان دخل مكة ممتنعا بالعمرة  
إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و يسعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة و إن كان  
دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا شيء عليه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٠

و إن نسى الممتنع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم و روى أنه يستغفر الله و إذا  
حلق الممتنع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلا و إن تعمد ذلك في أول شهور  
الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر  
للحج فإن عليه دم شاة فإذا أراد الممتنع الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس له  
ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإن علم و خرج ثم  
رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا و إن رجع في غير ذلك الشهر دخلها  
محرما و إذا حاضرت المرأة من قبل أن تحرم فعلتها أن تحتشى إذا بلغت الميقات و  
تغسل و تلبس ثياب إحرامها و تدخل مكة و هي محرمة و لا تقرب المسجد الحرام فإن  
طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعلتها أن تغسل و  
تطوف البيت و تسعى بين الصفا و المروة و تقضي ما عليها من المناسك و إن طهرت  
بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة و إن حاضرت بعد ما سعت  
بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت  
الطواف بالبيت و هي ممتنعة بالعمرة إلى الحج و عليها ثلاثة أطوف طواف للممتنعة و  
طواف للحج و طواف للنساء و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء  
حتى يطوف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء و متى  
حاضرت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعلتها أن  
تعيد و إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت و

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣١

قضت ما بقي عليها و لا تجوز على المسجد حتى تتييم و تخرج منه و كذلك الرجل إذا  
أصابه علة و هو في الطواف و لم يقدر إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز  
نصفه فإن جاز نصفه فعلية أن يبني على ما طاف و إن احتمل في المسجد الحرام يتيم  
و لا يخرج منه إلا متيمما و كذلك يفعل في مسجد رسول الله ص و إذا أردت الخروج  
من مكة فطف بالبيت أسبوعا طواف الوداع و تستلم الحجر والأركان كلها في كل

شوط و تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبلا  
القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود و ادع الله كثيرا و اجتهد في الدعاء ثم تفيض و تقول  
آئيون تائبون لربنا حامدون إلى الله راغبون و إليه راجعون و اخرج من أسفل مكة  
إذا بلغت باب الحناطين تستقبل الكعبة بوجهك و تسجد و تسأله أن يتقبل منك  
و ألا يجعل آخر العهد منك ثم تزور قبر محمد المصطفى ص فإنه قال ص من حج و لم  
يزرنى فقد جفاني و تزور قبور السادة في المدينة و أنت على غسل إن شاء الله و  
بإله الاعتصام و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٢

### ٣٢ - باب النكاح و المتعة و الرضاع

اعلم يرحمك الله أن وجوه النكاح الذي أمر الله جل و عز بها أربعة أوجه منها نكاح  
ميراث و هو بولي و شاهدين و مهر معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل و كثير و أنه  
احتياج إلى الشهود و المطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربع و لا يجوز  
لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج إلا بطلاق إحدى الأربع أن يتزوج حتى تنقضى  
عدة المطلقة منهن و تحل لغيره من الرجال لأنها ما لم تحل للرجال في حالته و الوجه  
الثاني نكاح بغير شهود و لا ميراث و هي نكاح المتعة بشروطها و هي أن تسأله المرأة  
فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعده أو بحمل فإذا كانت خالية من ذلك قال لها تمعنني  
نفسك على كتاب الله و سنة نبيه ص نكاحا غير سفاح كذا و كذا بكذا و كذا و تبين  
المهر و الأجل على أن لا ترثيني و لا أرثك و على أن الماء أضعه حيث أشاء و على أن  
الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة و أربعين يوما فإذا أنعمت قلت لها قد متعنني  
نفسك و تعيد جميع الشروط عليها لأن القول الأول خطبة و كل شرط قبل النكاح  
 fasد و إنما ينعقد الأمر بالقول الثاني فإذا قالت في الثاني نعم دفع إليها المهر أو ما  
حضر منه و كان ما يبقى دينا عليك و قد حل لك حينئذ وظواها و روى لا تمنع ملقبة و لا  
مشهورة بالفجور و ادع المرأة قبل المتعة إلى ما

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٣

لا يحل فإن أجبت فلا تتمتع بها و روى أيضا رخصة في هذا الباب أنه إذا جاء بالأجر و  
الأجل جاز له و إن لم يسألها و لا يمتحنها فلا شيء عليه و ليس عليها منه عدة إذا عزم  
على أن يزيد في المدة و الأجل و المهر إنما العدة عليها لغيره إلا أنه يهب لها ما قد

بقي من أجله عليها و هو قوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ  
وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ وَ هُوَ زِيادةٌ فِي الْمَهْرِ وَ الْأَجْلِ وَ  
سَبِيلِ الْمُتَعَةِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مَنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَ أَرَادَ وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ نِكَاحٌ مِنْ  
الْيَمِينِ وَ هُوَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ فَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَبْرَأَ وَ الْإِسْتِبْرَاءُ  
بِحِيشَةٍ وَ هُوَ عَلَى الْبَاعِثِ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ ثَقَةً وَ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا جَازَ نِكَاحُهَا مِنْ وَقْتِهَا وَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً اسْتَبْرَأَهَا الْمُشْتَرِى بِحِيشَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ بِكَراً أَوْ لَمْرَأَةً أَوْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ  
الْإِدْرَاكِ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ وَ هُوَ أَنْ يَحْلِمُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ  
فِرْجُ الْجَارِيَةِ مَدَّ مَعْلُومَةٍ فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ فَعَلَيْهِ قَبْلَ تَحْلِيلِهَا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحِيشَةٍ وَ  
يَسْتَبْرِئُهَا بَعْدَ أَنْ تَنْقُضِي أَيَّامُ التَّحْلِيلِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمَرْأَةً اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ وَ اعْلَمُ أَنَّهُ  
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ فِي وَجْهِ النِّكَاحِ فَقَطْ وَ قَدْ يَحْلِمُ مَلْكَهُ وَ بَيْعَهُ وَ  
نَمْنَهُ إِلَّا فِي الْمَرْضَعِ نَفْسَهَا وَ الْفَحْلِ الَّذِي الْلَّبَنُ مِنْهُ إِنْهُمَا يَقُومُانِ مَقَامَ

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٤

الْأَبْوَيْنِ لَا يَحْلِمُ بِعَهْمَاهُمَا وَ لَا مَلْكَهُمَا مُؤْمِنِينَ كَانَا أَمْ مُخَالِفِينَ وَ الْحَدُّ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ  
الرَّضَاعَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْعَصَابَةِ دُونَ كُلِّ مَا رَوَى فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَ قَوْيِ  
الْعُظُمُ وَ هُوَ رَضَاعٌ ثَلَاثَةً أَيَّامًا مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ عَشْرَةً رَضَاعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مَحْرَزَاتٍ مَرْوِيَاتٍ  
بِلَبِنِ الْفَحْلِ وَ قَدْ رَوَى مَصَّةً وَ مَصْتَبَيْنِ وَ ثَلَاثَ  
وَ إِذَا أَرَدْتَ التَّزْوِيجَ فَاسْتَخِرْ وَ امْضِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدِيكَ وَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ  
الْتَّزْوِيجَ فَسَهَلْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خَلْقًا وَ خَلْقًا وَ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا وَ أَحْفَظُهُنَّ نُفْسَانِي وَ  
فِي مَالِي وَ أَكْمَلْهُنَّ جَمَالًا وَ أَكْثُرُهُنَّ أَوْلَادًا  
وَ اعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامَةُ وَ هِيَ الْمُتَحِبَّةُ لِزَوْجِهَا وَ الْعَاشِقَةُ لِهِ وَ  
مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ الْحَنْدِيسُ الْمُقْطَبَةُ فَمِنْ ظَفَرَ بِصَالَحِهِنَّ يَسْعُدُ وَ  
مِنْ وَقْعِ فِي طَالَحِهِنَّ فَقَدْ ابْتَلَى وَ لَيْسَ لَهُ انتِقامٌ وَ هُنَّ ثَلَاثَ فَامِرَاتٌ وَ لَوْدٌ وَ دُودٌ تَعِينُ  
زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَا وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تَعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتٌ جَمَالٌ وَ لَا  
خَلْقٌ وَ لَا تَعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَاةٌ وَ لَاجْهَةٌ هَمَازَةٌ تَسْتَقْلُ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبِلُ  
الْيَسِيرَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَ بِمَنْ هَذِهِ صَفَتُهَا إِنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَمْ وَ خَضْرَاءِ الدَّمْنِ  
قَيْلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَ مَنْ خَضْرَاءِ الدَّمْنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبَتِ السُّوءِ إِذَا تَرَوْجَتْ  
فَاجْهَدْ أَلَا تَجَاوِزْ مَهْرَهَا مَهْرَ السَّنَةِ وَ هُوَ خَمْسَمَائَةِ دَرَهْمٍ فَعَلَى ذَلِكَ زَوْجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ

تزوج نساءه و وجه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قل أم

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٥

كثير من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم

إذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بأمانتك أخذتها و

بميئنك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه

شركا ولا نصيبا

و اتق التزويج إذا كان القمر في العقرب فإن أبا عبد الله ع قال من تزوج و القمر في

العقرب لم ير خيرا أبدا وإن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعوا من شرب الخمر و

أكل لحم الخنزير و اعلم بأن عليك في دينك و تزويجك إليها غضافة ولا يجوز تزويج

المجوسيه و لا يجوز أن يتزوج من أهل الكتاب و لا من الإماء إلا اثنين و لك أن تتزوج

من الحرائر المسلمات أربعا و يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء و اتق الجماع أول ليلة

من الشهر و في وسطه و في آخره فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط و إن

تم يوشك أن يكون مجنونا و اتق الجماع في اليوم الذي تتكسف فيه الشمس و في

ليلة ينخسف فيها القمر و في الزلزلة و عند الريح الصفراء و الحمراء و السوداء فمن

فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره و لا تجماع في السفينة و لا تجماع

مستقبل القبلة و لا تستدبرها

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٦

إذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان و إن لم تنزل و إن جامعت مفاخذة حتى

أدفقت الماء فعليك الغسل و ليس على المرأة الغسل إلا غسل الفخذين و إياك أن

تجامع امرأة حائضا و إن أردت أن تجامعها قبل الطهر فأمرها أن تغسل فرجها ثم

تجامع و متى ما جامعتها و هي حائض فعليك أن تتصدق بدینار و إن جامعت أمتك و هي

حائض تصدق بثلاثة أداد من طعام و إن جامعت امرأتك في أول الحيض تصدق

بدینار و إن كان في وسطه فنصف دینار و إن كان في آخره فربع دینار و إذا أرادت المرأة

أن تغسل من الجنابة فحاشت قبل ذلك فتؤخر الغسل إلى أن تطهر ثم تغسل

للجنابة و هو يجزيها للجنابة و الحيض و إياك أن تظاهر امرأتك فإن الله عير قوما

بالظهور فقال أَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمَّهَا تَهِمْ إِلَّا

اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا إِنَّ ظَاهِرَتْ فَهُوَ عَلَى وَجْهِينِ

فإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي و سكت فعليه الكفاره من قبل أن يجامع  
فإن جامعت من قبل أن تكفر لزمنك كفاره أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا  
و كذا أو فعلت كذا و كذا فليس عليه كفاره حتى يفعل ذلك الشيء و يجامع إلى أن  
يفعل فإن فعل لزمه الكفاره و لا يجامع حتى يكفر يمينه و الكفاره تحرير رقبة فمن لم  
يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد  
من طعام فإن لم يجد يتصدق بما يطيق فإن طلقها سقطت عنه الكفاره فإن راجعها لزمنه  
فإن تركها حتى يمضي أجلها و تزوجها رجل

فقه الرضا (ع) ص : ٢٣٧

آخر ثم طلقها و أراد الأول أن يتزوجها لم يلزمها الكفاره و إن خطب إليك رجل رضيت  
دينه و خلقه فزوجه و لا يمنعك فقره و فاقته قال الله تعالى وَ إِنْ يَنْفَرُ قَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًا  
مِنْ سَعَتِهِ و قوله إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا تَزُوْج  
شارب خمر فإن من فعل فكأنما قادها إلى الزنا و إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون  
فيبلغ به مبلغا حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما فإن عرف أوقات الصلاة فلتتصبر  
المرأة معه فقد ابتليت و إن تزوجها خصى دلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما و  
يوجع ظهره كما دلس نفسه و عليه نصف الصداق و لا عدة عليها منه فإن رضيت بذلك  
لم يفرق ما بينهما و ليس لها الخيار بعد ذلك فإن تزوجها عنين و هي لا تعلم تصبر حتى  
يعالج نفسه سنة فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأول و إن لم يصلح فرق بينهما و  
لها نصف الصداق و لا عدة عليها منه فإن رضيت بذلك لا يفرق بينهما و ليس لها خيار  
بعد ذلك و إذا ادعت أنه لا يجامعها عنينا كان أو غير عنين فيقول الرجل إنه قد جامعها  
عليه اليمين و عليها البينة لأنها المدعية و إذا ادعت عليه أنه عنين و أنكر الرجل أن  
يكون كذلك فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخي ذكره فهو عنين  
و إن تشنج فليس عنين و إن تزوج رجل بأمرأة فوجدها قرناء أو عفلاه أو برصاء أو  
مجونة إذا كان

فقه الرضا (ع) ص : ٢٣٨

بها ظاهرا كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق و يرجع الزوج على وليهما ما أصدقها  
إن كان أعطاها شيئا فإن لم يكن أعطاها شيئا فلا شيء له

فقه الرضا (ع) ص : ٢٣٩

إذا ولد لك مولود فأذن في أذنه الأيمن وأقم في أذنه الأيسر وحنكه بماء الفرات إن  
قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد وسمه بأحسن الاسم وكنه بأحسن الكلم ولا يكنى  
بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدا و  
سمه اليوم السابع واحتنته واتقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بفضة أو  
بذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في اليوم السابع وإذا أردت أن تعيق عنه فليكتن  
عن الذكر ذكرا وعن الأنثى أنثى وتعطى القابلة الورك ولا يأكل منه الآباء فإن أكلت  
منه الأم فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وإن أعددته طعاما و  
دعوت عليه قوما من إخوانك فهو أحب إلى وحده عشرة أنفس وما زاد وكلما أكثرت  
 فهو أفضل وأفضل ما يطبخ به ماء وملح

إذا أردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك وبك ولک وإليك عقيقة فلان ابن فلان على  
ملتك ودينك وسنة نبيك محمد ص بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا  
بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة بأمره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا  
أهل البيت فإن كان ذكرا فقل اللهم أنت وحيتنا ذكرا وأنت أعلم بما وحيتنا وملك ما  
أعطيت ولک ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ص

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٠

فاخنس عنا الشيطان الرجيم ولک سكب الدماء ولو جهك القرابان لا شريك لك

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤١

#### - باب طلاق السنة والعدة والحامل

اعلم برحمة الله أن الطلاق على وجوهه ولا يقع إلا على ظهر من غير جماع بشاهدين  
عدلين مریدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين أن يشهدوا على رجل طلق امرأته إلا على إقرار  
منه و منها أنها ظاهرة من غير جماع ويكون مریدا للطلاق ولا يقع الطلاق بإجبار ولا  
إكراه ولا على سكر ف منه طلاق السنة و طلاق العدة و طلاق الغلام و طلاق المعتوه و  
طلاق الغائب و طلاق الحامل و التي لم يدخل بها و التي يئست من الحيض والأخرس  
و منه التخيير و المباراة و النشووز و الشقاوة و الخلع و الإياء و كل ذلك لا يجوز إلا  
أن يتبع بطلاق أما طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيس  
و تظهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فإن

أشهد على الطلاق رجلاً واحداً ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلغة واحدة فإذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفى قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيسن و مثلها تحيسن فإذا رأت أول قطرة من دم الثالث فقد بانت منه ولا تتزوج حتى تظهر فإذا ظهرت حللت للأزواج والزوج خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت زوجت نفسها منه وإن شاءت لم تزوجه فإن تزوجها ثانية بمهر جديد فإن أراد طلقها ثانية من قبل أن يدخل بها

فقه الرضا (ع) ص : ٢٤٢

طلقها بشاهدين عدلين ولا عدة عليها منه وكل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه فإن كان سمي لها صداقاً فلها نصف الصداق فإن لم يكن سمي لها صداقاً فلا صداق لها ولكن يمتعها بشيء قل أم كثراً على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم أو دابة و الوسط بثوب و الفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك و تعالى وَمَتُّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ فإذا أراد المطلق للسنة أن يطلقها ثانية بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقته الأولى على ظهر من غير جماع بشاهدين عدلين يتعرض بها حتى تستوفي قروءها فإن زوجته نفسها بمهر جديد وأراد أن يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للأزواج حتى تستوفي قروءها ولا يحل لها حتى تنكح زوجاً غيره وروى أنها لا تحل له أبداً إذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه وسمى طلاق السنة الهدم لأنها متى استوفت قروءها وتزوجها الثانية هدم طلاق الأول وروى أن طلاق الهدم لا يكون إلا بزوج ثان وأما طلاق العدة فهو أن يطلق الرجل امرأته على ظهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفي قروءها وهو أملك بها وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها فإن دخل بها وأراد طلقها تربص بها حتى تحيسن و تظهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فإن أراد مراجعتها راجعها

فقه الرضا (ع) ص : ٢٤٣

وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا انقضت عدتها منه وتزوجها رجل آخر و

طلقها أو مات عنها وأراد الأول أن يتزوجها فعل فإن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً واعلم أن كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له أبداً و المحرم إذا تزوج في إحرامه فرق بينهما ولا تحل له أبداً و من تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحل له أبداً و من خطب امرأة في عدة للزوج عليها رجعة أو تزوجها و كان عالماً لم تحل له أبداً فإن كان جاهلاً و علم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفى عدتها من زوجها ثم يتزوجها فإن كان دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تصدق على ذلك و الغلام إذا طلق للسنة فطلاقه جائز و من ولع بالصبي لا تحل له أخته أبداً

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٤

و اعلم أن خمساً يطلقن على كل حال ولا يحتاج الزوج ينظر طهرها الحامل و الغائب عنها زوجها و التي لم يدخل بها و التي لم تبلغ الحيض و التي قد يئست من الحيض فأما التي لم تحض أو قد يئست من الحيض فعلى وجهين و إن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها و إن كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر و طلاق الحامل فهو واحد و أجلها أن تضع ما في بطنهما و هو أقرب الأجلين فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعد متى كان فقد بانت منه و حلت للأزواج فإن مضى بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه و لا تحل للأزواج حتى تضع فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنهما أو تمضي لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنهما و تظهر ثم يطلقها و أما المخير فأصل ذلك أن الله تعالى أنس نبيه ص من مقالة قالها بعض نسائه أيرى محمد أنه لو طلقنا لم نجد أكفاء من قريش يتزوجونا فأمر الله نبيه ص أن يعتزل نساءه تسعه و عشرين يوماً فاعتزلهن في مشربة أم إبراهيم ع ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبى قل للأزواج كم كنت ترددن الحياة الدنيا و زينتها إلى قوله تعالى وإن كنت ترددن الله و رسوله و الدار الآخرة إلى آخر الآية فاخترن الله و رسوله فلم يقع طلاق و أما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة و هو أن تقول لزوجها لا أبر لك قسماً و لا أطيع لك أمراً و لا وظفنا فراشك ما تكرهه فإذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما يأخذ منها و إن كان أكثر مما أعطاها من الصداق و قد بانت منه و حلت للأزواج بعد انقضاء عدتها منه فحل له أن يتزوج أختها من ساعة و أما المباراة فهو أن تقول لزوجها

طلقني و لك ما عليك فيقول لها على

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٥

أنك إن رجعت في شيء مما وهبته لي فأنا أملك ببعضك فيطلقها على هذا و له أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها و ليس له أن يأخذ الكل و أما الشوز فقد يكون من الرجل و يكون من المرأة فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له أمسكتي و لك ما عليك و قد وهبت لي لتنى لك و يصطلاحان على هذا فإذا نشرت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع إذا كان من المرأة و حدها فهو أن لا تطيعه و هو ما قال الله تعالى و **اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَاللهُجَرَانَ** أن يحول إليها ظهره في المضاجع و الضرب بالسواك و شبهه ضربا رفيا و أما الشقاق فيكون من الزوج و المرأة جميعا كما قال الله تعالى و إن خفتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُما فابثعوا حكماً من أهليه و حكماً من أهليها يختار الرجل رجلا و المرأة تختار رجلا فيجتمعان على فرقه أو على صلح فإن أرادا إصلاحا فمن غير أن يستأمرا و إن أرادا التفريق بينهما فليس لهم إلا بعد أن يستأمرا الزوج و الزوجة

شرح آخر في طلاق السنة و العدة

طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تركها حتى تحيض و تظهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بال الخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن تحيض بما قد جعله الله له في المهلة و هو ثلاثة أقراء و القراء البياض بين الحيضتين و هو اجتماع الدم في الرحم فإذا بلغ تمام حد القراء دفعته فكان الدفق الأول الحيض فإن تركها و لم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أول قطرة

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٦

من دم الحيضة الثالثة و هو أحق برجعتها إلى أن تظهر فإن طهرت فهو خاطب من الخطاب إن شاءت زوجته نفسها تزويجا جديدا و إلا فلا فإن تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجا جديدا فهي عنده على اثننتين

و قد أروى عن العالم أنه قال الفقيه لا يطلق إلا طلاق السنة

قال و إذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تظهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها و يواعدها ثم ينتظر بها الحيض و الطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يواعدها متى شاء من أول الطهر إلى آخره فإذا

راجعها فحاضت ثم طهرت و طلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و عليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة و على المتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر و عشرة أيام و على الأمة المطلقة عدة خمسة و أربعين يوما و على المتعة مثل ذلك من العدة و على الأمة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين و خمسة أيام و على المتعة مثل ذلك و إن نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها فراجعها الأول ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعها الأول و طلقها طلاق العدة الثالثة لم تحل له أبدا و خمس يطلقن على كل حال متى طلقن الحبلى التي قد استبان حملها و التي لم تدرك مدرک النساء و التي قد يئست من الحيض و التي لم يدخل بها زوجها و الغائب إذا غابأشهرا فليطلقهن أزواجهن متى شاءوا بشهادة شاهدين و ثلات لا عدة عليهم التي لم يدخل بها زوجها و التي لم تبلغ مبلغ النساء و

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٧

التي قد يئست من الحيض و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٨

### ٣٥ - باب الإياء و اللعان

و اعلم يرحمك الله أن الإياء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته فله إلى أن يذهب أربعة أشهر فإن فاء بعد ذلك و هو أن يرجع إلى الجماع فهي امرأته و عليه كفارة اليمين و إن أبي أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلق فإن فعل و إلا حبس في حظيرة من قصب و شدد عليه في المأكل و المشرب حتى يطلق و قد روى أنه إذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين و الآخرين إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعا يرى أنها قد حرمت عليه فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يرى أنها قد حللت له و أما اللعان فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور و ينكر ولدها فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت و إن لم يقم عليها بينة لاعنها فإن امتنع من لاعنها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة و إن لاعنها درئ عنه الحد و اللعان أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما

رمهاها به ثم يقول الإمام اتقى الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة إن غضب الله

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٩

عليها إن كان من الصادقين فيما رمهاها به ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً ولا يتوارثان لا يرث الزوج المرأة ولا ترث المرأة الزوج ولا الأب الابن ولا الابن الأب فإن دعا أحد ولدتها ولد زانية جلد الحد وإن ادعى الرجل بعد الملاعنة أنه ولده لحق به ونسب إليه وروى في خبر آخر أنه لا ولا كرامة له ولا عز أنه لا يرد إليه فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه أبوه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٠

٣٦ - باب التجارات و البيوع و المكاسب

اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به مما هو صلاح للعباد و قوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه مثل الميّة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم و فاسد للنفس و روى أن من اتجر بغیر علم و لا فقه ارطضا و روی إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا و روی أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام اشترط أم لم يشترط و روی أن من باع أو اشتري فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيع و لا يشتري الربا و الحلف و كتمان العيب و المدح إذا باع و الذم إذا اشتري و روی في الرجل يشتري المتعاف فيجد به عبياً يوجب الرد فإن كان المتعاف قائماً بعينه رد على صاحبه و إن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥١

بنقصان العيب على سبيل الأرش و روی ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متعافاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً و روی أن كل زائدة في البدن مما هو في أصل الخلق أو ناقص منه يوجب الرد في البيع و روی في الجارية الصغيرة تشتري و يفرق بينها وبين أمها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس و اتق في طلب الرزق و أجمل في الطلب و اخفض في

المكتسب و اعلم أن الرزق رزقان فرزق تطلبه و رزق يطلبك فأما الذى تطلبه فاطلبه من حلال فإن أكله حلال إن طلبه من وجهه و إلا أكلته حراما و هو رزقك لا بد لك من أكله و إذا كنت في تجارتكم و حضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوما و مدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و كان هؤلاء القوم يتجررون فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتكم و قاموا إلى صلاتهم و كانوا أعظم أجرا ممن لا يتجر و يصلى و من اتجر فليتجنب الكذب و لو أن رجالا خاطقلانس و حشاها قطنا عتقا لما جاز له حتى يبين عييه المكتوم و إذا سألكم رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانة و لو كان

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٢

الذى عندك أجود مما عند غيرك و كسب المغنية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى و لا تصل شعر المرأة بغير شعرها و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل و قد لعن النبي ص سبعة الوالصل شعره بشعر غيره و المشتبه من النساء بالرجال و الرجال بالنساء و المفلج بأسنانه و الموشم بيده و الدعى إلى غير مولاه و المتغافل عن زوجته و هو الديوث و قال رسول الله ص اقتلوا الديوث و استعمل في تجارتكم مكارم الأخلاق و الأفعال الجميلة للدين و الدنيا و لو أن رجالا أعطته امرأته مالا و قالت له اصنع به ما شئت فإن أراد الرجل يشتري به جارية يطؤها لما جاز له لأنها أرادت مسرته ليس له ما ساءها و إذا أعطيت رجالا مالا فجحدك و حلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة و بما ربح فيه و ندم على ما كان منه فخذ منه رأس المال و نصف الربح و رد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فإن جحدك رجل حقدك و حلف عليه و وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا بمقدار حقدك و قل اللهم إني أخذته مكان حقي و لا تأخذ أكثر مما حبسه عليك و إن استحلفك أنك ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة فإن حلفت أنت على حقدك و حلف هو فليس لك أن تأخذ منه شيئا فقد قال النبي ص من حلف بالله فليصدق و من حلف له فليفرض و من لم يرض فليس من الله جل و عز

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٣

فإن أتاك الرجل بحقك من بعد ما حلفته من غير أن تطالبه فإن كنت موسرا أخذته فتصدق به و إن كنت محتاجا إليه أخذت لنفسك و إن كان لك على رجل حق فوجدته

بمكة أو في الحرم فلا تطالبه به ولا تسلم عليه فتفزعه إلا أن تكون أعطيته حقك في  
 الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم وأعلم أن أجراً الزانية وثمن الكلب سحت إلا  
 كلب الصيد وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وأعلم أن البائعين بالخيار  
 ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما وأعلم أن أجراً المعلم حرام إذا شارط في  
 تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه إلا قرآنًا فقط فحرام أجراًه إن شارط أو لم يشارط  
 وروى عن ابن عباس في قوله تعالى **أَكَالُونَ لِسُحْنٍ** قال أجراً المعلمين الذين  
 يشارطون في تعليم القرآن  
 وروى أن عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي ص فقال يا رسول الله أعطاني فلان  
 الأعرابي ناقة بولدها إني كنت علمته أربع سور من كتاب الله فقال رد عليه يا ابن  
 مسعود فإن الأجرا على القرآن حرام  
 فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار إليه إن شاء رد وإن شاء أخذه ورد  
 عليه بالقيمة أرش العيب وإن كان العيب في بعض ما اشتري وأراد أن يرده على البائع  
 رد تماماً أو رد عليه بالقيمة أرش العيب والقيمة أن تقوم السلعة صحيحة و تقوم  
 معيبة فيعطي المشتري ما بين القيمتين  
 فقه الرضا (ع) ص : ٢٥٤

**٣٧ - باب النفقة والمأكل والمشارب والطعام**  
 أعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلًا ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة و  
 الصلاح ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوة  
 للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم والميّة والدم و  
 لحم الخنزير وذى ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها ومثل  
 البيض إذا استوى طرافه والسمك الذي لا فلوس له فحرام كله إلا عند الضرورة والعلة  
 في تحريم الجري وهو السلور وما جرى مجراه من سائر المسوخ البرية والبحرية ما  
 فيها من الضرر للجسم لأن الله تقدست آلاوه مثل على صورها مسوحاً فأراد أن لا  
 يستخف بمثله والميّة تورث الكلب وموت الفجأة والآكلة والدم يقسى القلب و  
 يورث الداء الدبيلة والسموم قاتلة والخمر يورث فساد القلب ويسود الأسنان و  
 بيخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه وهو من شراب إبليس وقال شارب الخمر  
 ملعون شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيمة مع فرعون وهمان و سنذكر إن

شاء الله تعالى في

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٥

باب الخمر ما تورثه منه بتمامه و اعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا يأس به سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة وكل شراب يتغير العقل منه كثيره و قليله حرام أعاذنا الله و إياكم منها و ليكن نفقتك على نفسك و على عيالك قصدا فإن الله يقول يسألكم ماذا ينفقون قل العفو و العفو الوسط و قال الله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً

و قال العالم ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتقر

و اعلم أن نفتك على نفسك و عيالك صدقة و الكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله و اعلم أنه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه و للمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأذوم دون غيره و إذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدتها فليس لها إلا أن تقوم على نفسها لترده عليه و لا يأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أمه و أخته و صديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول و الفاكهة و أشباء ذلك و إذا مررت بيستان فلا يأس أن تأكل من ثمارها و لا تحمل معك شيئاً

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٦

- ٣٨ - باب الربا و السلم و الدين و العينة

اعلم برحمك الله أن الربا حرام سحت من الكبائر و مما قد وعد الله عليه النار فنعود بالله منها و هو محرم على لسان كل نبي و في كل كتاب و قد أروى عن العالم أنه قال إنما حرم الله تعالى الربا لثلا يتمانع الناس المعروف و روى أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفا من أجر الصدقة لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة

و أروى أنه إذا كان يوم القيمة رفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي فيقول الله

اذهبو فخذلوا أعمالكم فإذا دنوا منها قال الله جل و عز كن هباء فصارت هباء و هو قوله وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَا هَبَاءً مَنْثُرًا ثم قال أما و الله لقد كانوا يصلون و يصومون و لكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون و لم يبالوا

و روی إذا كفل الرجل بالرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه  
و روی أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه إن شاءوا أجروه و إن شاءوا  
فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٧

استعملوه و إن كان له ضيعة أخذ منه بعضها و ترك البعض إلى ميسرة  
و روی أنه لا تباع الدار و لا الجارية على الدين  
و إذا كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرجل فقد حل الدين و روی من كان عليه  
دين ينوي قضاءه ينصر من الله حافظاه يعينانه على الأداء فإن قصرت نيته نقصوا عنه  
من المعونة بمقدار ما يقصر منه من نيته أروى أنه شكا رجل إلى العالم ع دينا عليه  
فقال له العالم أكثر من الصلاة و روی ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل  
المال و روی أنه من أقرض قرضا و ضرب له أجلا فلم يرد عليه عند انتفاء الأجل كان له  
من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار و روی كما لا يحل للغريم المطل و هو موسر  
فذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر المعسر و أروى من قدم غريما له إلى السلطان و  
هو يعلم أنه يحلف له فتركه تعظيم الله جل و عز لم يرض الله له يوم القيمة إلا  
ب منزلة إبراهيم الخليل ع أروى أنه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول أخرني به و  
أنا أريحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألف فقال  
لابأس و روی في خبر آخر بمثله لابأس  
فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٨

و قد أمرني أبي ع ففعلت مثل هذا و سئل عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين فقال  
لابأس إن لم يكن كيلا و لا وزنا و سئل عن حد الربا و العينة فقال كلما يباع عليه فهو  
حلال و كل ما فررت به من الحرام إلى الحال فهو حلال و كل بيع بالنسبة سعر يومه  
ما لم ينقص و الصرف بالنسبة و الدينار بدينار و حبة و ما فوقه و شراء الدرادهم  
بالدرادهم و الذهب بالذهب لتفاضل ما بينهما في الوزن حتى طعام اللذين من الخبز  
باليابس و الخبز النقي بالخشكار بالفضل و ما لا يجوز فهو الربا إلا أن يكون بالسوى  
و مثله و أشباهه و أعلم أن الربا رباعان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل و أما الربا الذي يؤكل  
فهو هديتك إلى رجل يطلب الشواب أفضله منه فأما الذي لا يؤكل فهو ما يأكل و يوزن  
إذا دفع الرجل إلى رجل عشر دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهو الربا الذي نهى  
الله عنه فقال يا أيها الذين آمنوا أتَقُولُوا اللَّهُ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبًا إِلَيْهِ عَنِّي بِذَلِكَ

أن يرد الفضل الذى أخذه على رأس ماله حتى اللحم الذى على بدنـه مما حمله من الربا  
إذا تاب أن يضع عنه ذلك اللحم عن بدنـه بالدخول إلى الحمام كل يوم على الريق هذا  
إذا تاب عن أكل الربا وأخذه و معاملته و ليس بين الوالد و ولده ربا و لا بين الزوج و  
المرأة ربا و لا بين المولى و العبد و لا بين المسلم و الذمى و لو أن رجلا باع ثوبا  
بثوبين أو حيوانا بحيوانين من أى جنس يكون

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٩

لا يكون ذلك ربا و لو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً ما يسوى  
درهماً عشر ما دام عليه فص لا يكون شيئاً فليس بالربا

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٠

### ٣٩ - باب القضاء والأحكام

اعلم أن القضاة أربعة قاض يقضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار و قاض  
يقضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار و قاض قضى بالحق وهو لا يعلم  
أنه حق فهو في النار و قاض يقضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة فاجتنب  
القضاء فإنك لا تقوم به و اعلم أنه يجب عليك أن تساوى بين الخصميين حتى في النظر  
إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني فإذا تحاكمت إلى  
حاكم فانتظر أن تكون على يمين خصمك وإذا تحاكم خصمك فأدعى كل واحد منها  
على صاحبه دعوى فالذى يدعى بالدعوى أولاً أحق من صاحبه أن يسمع منه فإذا ادعيا  
جميعا فالدعوى للذى على يمين خصمك و اعلم أن الحكم فى الدعاوى كلها أن البينة  
على المدعى و اليدين على المدعى عليه فإن نكل عن اليدين لزمه الحكم فإن رد  
المدعى عليه اليدين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا  
في الحدود فلا يمين فيها و في الدم لأن البينة على المدعى عليه و اليدين على المدعى  
لثلا يبطل دم أمرئ مسلم و اعلم أنه لا يجوز شهادة شارب الخمر و لا اللاعب  
بالشطرنج و النرد و لا

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦١

مقامر و لا متهم و لا تابع لمتبوع و لا أجير لصاحب و لا امرأة لزوجها و لا المشهور  
بالفسق و الفجور و لا المرابي و تجوز شهادة الرجل لامرأته و شهادة الولد لوالده و  
تجوز شهادة الوالد على ولده و تجوز شهادة الأعمى إذا أثبتت و شهادة العبد لغير

صاحبه و لا تجوز شهادة المفترى حتى يتوب من فريته و توبته أن يوقف في الموضع  
 الذي قال فيه ما قال يكذب نفسه و لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود و لا تجوز  
 شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه إليه فإذا شهد رجل على شهادة رجل فإن  
 شهادته تقبل و هي نصف شهادة و إذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل  
 واحد و إن كان الذي شهد عليه معه في مصره ولو أنهم حضرا فشهد أحدهما على شهادة  
 الآخر و أنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنه قبل قول أحدهما و إذا دعى  
 رجل ليشهد على رجل فليس له أن يتمتنع من الشهادة عليه لقوله تعالى و لا يأب  
 الشهادة إذا ما دعوا فإذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهده فلا يتمتنع لقوله تعالى و  
 من يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ و إذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه و علامته ولم يذكر  
 الشهادة فلا يشهد لأن الخط يتشابه إلا أن يكون صاحبه ثقة و معه شاهد آخر ثقة  
 فيشهد له حيث إن و إذا ادعى رجل على عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام بذلك بينة و  
 أقام

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٢

الذي في يده شاهدين فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعى لأن  
 البينة عليه فإن لم يكن الملك في يد أحد و ادعى فيه الخصم جميعا فكل من أقام  
 عليه شاهدين فهو أحق به فإن أقام كل واحد منهم شاهدين فإن أحق المدعين من عدل  
 شاهداته فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهودا يحلف بالله و يدفع إليه  
 الشيء وكل ما لا يتهيأ فيه الإشهاد عليه فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة  
 وقد روى عن أبي عبد الله ع أنه قال أى قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله  
 لقوله تعالى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

ولو أن رجلين اشتريا جارية و واقعاها جميعا فأدت بولد لكان الحكم فيه أن يقرع  
 بينهما فمن أصابته القرعة الحق به الولد و يغنم نصف قيمة الجارية لصاحبها و على  
 كل واحد منها نصف الحد و إن كانوا ثلاثة نفر و واقعوا جارية على الانفراج بعد أن  
 اشتراها الأول و واقعها اشتراها الثاني و واقعها فاشتراها الثالث و واقعها كل ذلك في  
 ظهر واحد فأدت بولد لكان الحق أن يلحق الولد بالذى عنده الجارية لقول رسول الله  
 ص الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر و ليس فيه إلا التسليم و  
 تقبل شهادة النساء في النكاح و الدين و في كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه و لا

تقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال  
ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة و رجلين ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا  
شهادة العدول فإن شهد أربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفترى وإن شهد  
ثلاثة عدول قالوا الآن يأتيكم الرابع

فقه الرضا (ع) ص : ٢٦٣

كان عليهم حد المفترى إلا أن يشهد أربعة عدول في موقف واحد فإن شهد أربعة عدول  
على رجل بالزنا أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الذي شهدوا عليه  
بالزنا و قتل الذي شهدوا عليه بالقتل و قطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن  
شهادتهم و قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا و أتيما برجل و قالا هذا الذي قتل و هذا الذي  
سرق و هذا الذي زنى قال يجب عليهم دية المقتول الذي قتل و دية اليد التي قطعت  
شهادتهم و لم تقبل شهادتهم على الثاني الذي شهدوا عليه و إن قالوا تعمنا قطعا  
في السرقة و كل من شهد شهادة الزور في مال أو قتل لزمه دية المقتول و رد المال  
بشهادتهم و لم تقبل شهادتهم بعد ذلك و عقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من قبل  
أن تزول أقدامهما

فقه الرضا (ع) ص : ٢٦٤

#### ٤٠ - باب الشفعة

و أعلم أن الشفعة واجبة في الشركة المشاعة وفي المجاز المقسوم وفي المجاورة و  
الشرب الجامع وفي الأرحية وفي الحمامات ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا  
مخالف ولا شفعة في سفينة ولا طريق يجمع المسلمين ولا حيوان ولا ضرر في شفعة  
ولا ضرار و الشفعة على البائع و المشترى ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه  
أو مجاوره و لا للمشتري أن يمتنع إذا طلب بالشفعة و روى أن الشفعة واجبة في كل  
شيء من الحيوان و العقار و الرقيق إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما  
فالشريك أحق به من الغريب و إذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم و  
إنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشفعة متى ما  
سال لا أن يتغافل عنه أو يقول بارك الله لك فيما اشتريت أو بعث أو يطلب منه  
مقاسمة و روى أنه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في البحيرات ولا في حمام

فقه الرضا (ع) ص : ٢٦٥

و لا في ثوب و لا في شيء مقسم فإذا كانت دارا فيها دور و طريق أبوابها في عرصه واحدة فباع رجل دارا منها من رجل كان لصاحب الدار الأخرى شفعة فإذا لم يتهيأ له أن يحول بباب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه وإنما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم فإذا عرف حصة الرجل من حصة الشريك فلا شفعة لواحد منهما و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٦

#### ٤١ - باب اللقطة

اعلم أن اللقطة لقطتان لقطة الحرم و لقطة غير الحرم فأما لقطة الحرم فإنها تعرف سنة فإن جاء صاحبها و إلا تصدقت بها و إن كنت وجدت في الحرم دينارا مطمسا فهو لك لا تعرفه و لقطة غير الحرم تعرفها أيضا سنة فإذا جاء صاحبها و إلا فهي كسبيل مالك و إن كان دون درهم فهي لك حلال و إن وجدت في دار و هي عامرة فهي لأهلها و إن كان خرابا فهي لمن وجدتها فإن وجدت في جوف البهائم و الطيور و غير ذلك فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه فإن عرفها فهو له و إلا فهي كسبيل مالك و أفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها و لا تمسها و لو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها و إن وجدت إداوة أو نعلا أو سوطا فلا تأخذه و إن وجدت مسلة أو مخيطا أو سيرا فخذه و انتفع به و إن وجدت طعاما في مفارزة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه و إلا فتصدق به بعد سنة فإن وجدت شاة في فلالة من الأرض فخذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٧

فإن وجدت بعيرا في فلالة فدعه و لا تأخذه فإن بطنه وعاؤه و كرشه سقاوه و خفه حذاؤه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٨

#### ٤٢ - باب الدين و القرض

و اعلم أنه من استدان دينا و نوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه فإن لم ينوه قضاءه فهو سارق فاتق الله و أدى إلى من له عليك و ارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف و كفاف فإن كان غريمه معسرا و كان أفق ما أخذ منك في طاعة الله فأنظره إلى ميسرة و هي أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه أو يجد الرجل طولا فيقضي دينه و إن كان

أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية وإن كان لك على رجل مال و ضمنه رجل عند موته و قبلت ضمانه فالميته قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك و إذا مات رجل و له دين على رجل فإن أخذه وارثه منه فهو له و إن لم يعطه فهو للميته في الآخرة و زكاة الدين على من استقرضه ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال و كان لابنه مال يجوز أن يأخذ من مال ابنه فيقضى به دينه و إذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه و يحول عليه الحول في يدك إلا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة فإن كان كذلك فعليك زكاته

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٩

و إذا مات رجل و عليه دين و لم يكن له إلا قدر ما يكفيه كفن به فإن تفضل عليه رجل بكفن كفن به و يقضى بما ترك دينه و إذا مات رجل و عليه دين و لم يخلف شيئاً فকفنه رجل من زكاة ماله فهو جائز له فإن اتجر عليه رجل آخر بكفن كفن من الزكاة و جعل الذى اتجر عليه لورثته يصلحون به حالهم لأن هذا ليس بتركه الميت إنما هو شيء صار إليهم بعد موته و باهلا الاعتصام

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٠

#### ٤٣ - باب الأيمان والنذور والكافارات

اعلم برحمة الله أن أعظم الأيمان الحلف بالله عز وجل فإذا حلف الرجل بالله على طاعة نظيره رجل حلف بالله أن يصلى صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البر فقد وجب عليه في يمنة أن يفي بما حلف عليه لأن الذي حلف عليه الله طاعة فإن لم يف بما حلف و جاز الوقت فقد حنت و وجب عليه الكفاره فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراما ثم حنت فقد وجب عليه الكفاره و الكفاره إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبين لكل مسكين و المكفر عن يمينه بال الخيار إن كان موسراً أى ذلك شاء فعل و المعسر لا شيء عليه إلا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك و الغنى و الفقير في ذلك سواء فإن حلف بالظهور و هو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً و قد روى أن الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمه و ذوي رحمه بمثل هذا و لا يمين في قطيعة رحم و لا في ترك الدخول في حلال و كفاره هذه الأيمان الحنت و اعلم أن كل ما كان من قول الإنسان الله على نذر من وجوه الطاعة و وجوه البر فعليه الوفاء بما جعل على نفسه و إن كان النذر لغير الله فإنه إن

لم يعط ولم يف بما

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧١

جعله على نفسه فلا كفاره عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذلك أن تقول الله على صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجه من وجوه البر فيقول إن عافاني الله من مرضي أو ردني من سفرى أو رد على غائبى أو رزقنى رزقا أو وصلنى إلى محبوبي حلالا فأعطي ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله وهذا ممن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله وإن هو نذر لوجه من وجوه المعااصى مثل الرجل يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم فلا شيء عليه فى نذر و قد روى أن عليه فى ذلك كفاره يمين بالله للعقوبة لا غير لإقدامه على نذر فى معصية و قد روى إذا نذرت نذر طاعة الله فقدمه فإن الله أوفى منك و اعلم أن الكفارة على مثل المواقعة فى شهر رمضان والأكل والشرب فيه فعليه لكل يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فإن عاد لزمه لكل يوم مثل الكفارة الأول و قد روى أن الثلاث عليه و هذا الذى يختاره خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم أبدا فاما الظهار أن يقول الرجل لأمرأته أو ما ملكت يمينه هي عليه كظهر أمه أو كظهر أخته أو خالته أو عمتها أو دايتها فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسرناه فى باب الظهار و إن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط و هو شهران متتابعان و أما كفاره الدم فعلى من قتل مؤمنا متعمدا أن يقاد به فإن عفى عنه و قبلت منه الدية فعليه التوبة والاستغفار و من قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة أو

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٢

صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و دية مسلمة إلى أهله فإن لم يكن له مال أخذ من عاقلته فاما الكفارة على من واقع جاريته أو أهله و هو محرم فعليه بدنـة قبل أن يشهد الموقفين و عليه الحج من قابل و إن أصاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتـلـ مـن النـَّمـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـ عـدـلـ مـنـكـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ إـنـ كـانـ صـيـدـهـ نـعـامـ فعلـيهـ بـدـنـةـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ إـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـاـ إـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ تـسـعـةـ أـيـامـ وـ إـنـ كـانـ الصـيـدـ مـنـ الـظـبـىـ فـعـلـيهـ شـاـةـ إـنـ لـمـ يـجـدـ فـإـطـعـامـ عـشـرـةـ

مساكين فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام و إن كان الصيد طائرا فعليه درهم و إن كان فرخا فعليه نصف درهم و إن كان بيضا أو كسرها أو أكل فعليه ربع درهم و إن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك و النسك شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام و من ظلل على نفسه و هو محرم فعليه شاة أو عدل ذلك صياما و هو ثلاثة أيام و من بات ليالي منى بمكة فعليه لكل ليلة دم يهريقه و من كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٣

رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة و المحرم في الحرم إذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الوفاء مرتين أو عدل الفداء الثاني صياما و بالله التوفيق و اعلم أن اليمين على وجهين يمين فيها كفارة و يمين لا كفارة فيها فاليمين التي فيها الكفارة فهو أن يحلف العبد على شيء يلزم أنه يفعل ذلك الشيء و إن لم يفعله فعليه الكفارة أو يحلف على ما يلزم أنه يفعله إن لا يفعله فعليه الكفارة إذا فعله و اليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا و منها ما لا كفارة فيها عليه و لا أجر له و منها ما لا كفارة عليه فيها و العقوبة فيها إدخال النار فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لم يلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص أمرئ مسلم أو يخلص بها مال أمرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره و أما التي لا كفارة عليه و لا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير

و قال العالم لا كفارة عليه و ذلك من خطوات الشيطان

و أما التي عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال أمرئ مسلم أو على حقه ظلما فهو يمين غموس يوجب النار و لا كفارة عليه في الدنيا و اعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم و لا نذر في معصية الله و لا يمين لولد مع الوالدين و لا للمرأة مع زوجها و لا للملوك مع مولاهم ولو أن رجلا حلف أو نذر أن يشرب خمرا أو يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضا فحدث لا يفي بنذره فلا شيء عليه و النذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن عوفيت من مرضي أو تخلصت من كذا و كذا فعلى صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البر فهو بال الخيار إن شاء

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٤

فعل وإن شاء لم يفعل فإن قال الله على كذا وكذا من أفعال البر فعليه أن يفني ولا يسعه تركه فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين وروى كفاررة يمين وإذا نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً ولم يسم يوماً بعينه أو شهراً بعينه فهو بال الخيار أي يوم شاء صام وأي شهر شاء صام ما لم يكن ذي الحجة أو شوال فإن فيما العيددين ولا يجوز صومهما فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر متتابع أو غيره فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً آخر أو شهراً آخر على حسب ما نذر فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفاره لخلف النذر ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً فهو بال الخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً إلا أن يكون ينوي شيئاً في نذره ويلزم ذلك الشيء بعينه وإن أمرؤ نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون و ما زاد لقول الله جل و عز لَقَدْ نَصَرْكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ فكانت ثمانين موطننا وبالله حسن الاسترشاد

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٥

٤٤ - باب الزنا و اللواطه

و اعلم أن الله جل و عز حرم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي من أصول هذا العالم و تعطيل الماء و روى أن الدفق في الرحم إثم و العزل أهون و روى أن يعقوب النبي ع قال لابنه يوسف يا بنى لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر

ريشه

و روى أن الزنا يسود الوجه و يورث الفقر و يبتز العمر و يقطع الرزق و يذهب بالبهاء و يقرب السخط و صاحبه مخذول مشئوم و روى لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الإيمان في تلك الحال فلا يرجع إليه حتى يتوب

و من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف و إن استكر لها فلا شيء عليها و من زنى بمحصنة و هو محصن فعلى كل واحد منها رجم و من زنى بمحصنة و هو غير محصن فعليها الرجم و عليه الجلد و

تغريب سنة

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٦

و حد التغريب خمسون فرسخا و الرجم أن يحفر بئر بقامة الرجل إلى صدره و للمرأة إلى فوق ثدييها و ترجم فإن فر المرجوم و هو المقر ترك و إن فر و قد قامت عليه البينة رد إلى البئر و رجم حتى يموت و روى أن لا يتعمد بالرجم رأسه و روى لا يقتله إلا حجر الإمام و حد المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح و أروى عن العالم أنه قال لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فإذا رجع و أنكر ترك و لم يرجم و لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود و لا يحد اللوطى حتى يقر أربع مرات على تلك الصفة

و روى أن جلد الزانى أشد الضرب و أنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما تفضى من اللذة بجميع جوارحه

و روى أنه إن وجد و هو عريان جلد عريانا و إن وجد عليه ثوب جلد فيه و روى أن الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات و لا يقام في الصيف في الهاجرة و يقام إذا برد النهار و لا يقيم حدا من في جنبه حد و أما أصل اللواط من قوم لوط و فرارهم من قرى الأضيف من مدركة فقه الرضا (ع) ص : ٢٧٧

الطريق و انفراطهم عن النساء و استغاثة الرجال بالرجال و النساء بالنساء و لذلك قال رسول الله ص أى داء أدى من البخل و ذكر هذا الحديث و حرم لما فيه من الفساد و بطلان ما حض الله عليه و أمر به من النساء

أروى عن العالم أنه قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى و عليه مثل حد الزانى من الرجم و الحد محصننا أو غير محصن

و إذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد و هما متهمان فعلى كل واحد منهمما مائة جلدة و كذلك امرأتان في ثوب واحد و رجل و امرأة في ثوب واحد و في اللواطة الكبيرة ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار و هي الإيقاب و في الصغرى مائة جلدة و روى أن اللواطة هي التفحذ و أن على فاعله القتل و الإيقاب الكفر بالله و ليس العمل على هذا وإنما العمل على الأولى في اللواط و اتق الزنا و اللواط و هو أشد من الزنا و الزنا أشد منه و هما يورثان صاحبهما اثنين و سبعين داء في الدنيا و في الآخرة و يجلد على الجسد كله إلا الفرج و الوجه فإن عادا جلدا مائة مائة فإن عادا قتلا و إن زنيا أول مرة

و هما محسن أو أحدهما محسن والآخر غير محسن ضرب الذي هو غير محسن مائة جلدة و ضرب المحسن مائة ثم رجم بعد ذلك  
فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٨

قال وأول من يبدأ برجمها الشهدوا عليهم والإمام فإذا زنى العبد و الجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة محسنين كانوا أو غير محسنين وإن عادا جلدا خمسين كل واحد منها إلى أن يزني ثمانى مرات ثم يقتل في الثامنة ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما فإن زنى رجل بعمته أو بخالتة حرمت عليه أبدا بناتهما ومن زنى بذات بعل محسنا كان أو غير محسن ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبدا ويقال لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ولا تحل له أخته في التزويج أبدا ولا ابنته ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلاق ثم يلقيه في النار فيعذبه بطبيعة طبقة حتى يؤديه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبدا وإذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعد له جهنم وساعت مصيرا وفي خبر آخر من قبل غلاما بشهوة ألمحه الله بلجام من نار واعلم أن حرمة الدبر أعظم من الفرج لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٩

#### ٤٥ - باب شرب الخمر و الغناء

اعلم برحمة الله أن الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينه و حرم رسول الله ص كل شراب مسكر و لعن رسول الله ص الخمر و غارسها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه و بائتها و مبتاعها و شاربها و آكل ثمنها و ساقيها و المتحول فيها فهي ملعونة شراب لعين و شاربها اللعنة و اعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان و كناح أمه في حرم الله و هو يحشر يوم القيمة مع اليهود و النصارى و المجرميين و الذين أشركوا بالله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون و اعلم أن من شرب من الخمر قدحا واحدا لا يقبل الله صلاته أربعين يوما و من كان مؤمنا فليس له في الإيمان حظ و لا في الإسلام له نصيب و لا يقبل منه الصرف و لا العدل و هو أقرب إلى الشرك من

الإيمان خصماء الله و أعداؤه في أرضه شراب الخمر و الزناة فإن مات في الأربعين يوما  
لا ينظر الله إليه يوم القيمة و لا يكلمه و لا يزكيه و له  
فقه الرضا (ع) ص : ٢٨٠

عذاب أليم و لا يقبل توبته في الأربعين و هو في النار لا شك فيه  
و قال ص الخمر حرام بعينه و المسكر من كل شراب فما أسكر كثيرو فقليله حرام  
و لها خمسة أيام العصير من الكرم و هي الخمر الملعونة و النقيع من الزبيب و البتع  
من العسل و المزر من الشعير و غيره و النبيذ من التمر و إياك أن تزوج شارب الخمر  
فإن زوجته فكأنما قدت إلى الزنا و لا تصدقه إذا حدثك و لا تقبل شهادته و لا تؤمنه على  
شيء من مالك فإن اتمنته فليس لك على الله ضمان و لا توافقه و لا تصاحبه و لا  
تضحك في وجهه و لا تصفحه و لا تعانقه و إن مرض فلا تعدد و إن مات فلا تشيع  
لجنائزه و اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار  
 فهو خمر و لا يحل شربه إلا أن يذهب ثلاثة على النار و يبقى ثلاثة فإن نش من غير أن  
تصيبه النار فدده حتى يصير خلا من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فإن تغير بعد ذلك و  
صار خمرا فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتى يتحول خلا و إن صب في الخل خمر  
لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام و يصير خلا ثم أكل بعد ذلك

فقه الرضا (ع) ص : ٢٨١

و لا بأس أن تصلى في ثوب أصحابه الخمر لأن الله تعالى حرم شربها و لم يحرم الصلاة  
في ثوب أصحابه و إن خاط خياط ثوبك بريقه و هو شارب الخمر فإن كان يشرب غبا فلا  
بأس و إن كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك التوب حتى يغسل و لا تصل في  
بيت فيه خمر محصورة في آنية و لا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر و لا تجالس  
شارب الخمر و لا تسلم عليه إذا جزت به فإن سلم عليك فلا ترد عليه السلام بالمساء و  
الصبح و لا تجتمع معه في مجلس فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس و اعلم أن  
الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَخَذَّلُ هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّنٌ  
و قد نروى عن أبي عبد الله ع أنه سأله بعض أصحابه فقال جعلت فداك إن لي جيرانا و  
لهم جوار قينات يتغنين و يضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعا  
مني لهن قال له أبو عبد الله ع لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء أتيته برجل

إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَسْمَعَ بِأَذْنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْنَ أَبِي أَنَّهُ أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا وَأَرَوْيَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَسْأَلُ السَّمْعَ عَمَّا سَمِعَ وَالْبَصَرَ عَمَّا نَظَرَ وَالْقَلْبَ عَمَّا عَدَ عَلَيْهِ

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٢

فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَى لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عِجمِي وَعَربِي لَا جُرمَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ ذَرَبَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى مَا بَدَا لَكَ فَلَقَدْ كَنْتَ مَقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ كَنْتَ مَتَّ عَلَى هَذَا اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاسْأَلُ اللَّهَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا الْقَبِحُ وَالْقَبِحُ دُعَهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ قَبِحٍ أَهْلًا وَنَرَوْيَ أَنَّهُ مِنْ أَبْقَى فِي بَيْتِهِ طَنْبُورًا أَوْ عَوْدًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَلَاهِي مِنَ الْمَعْزَفَةِ وَالشَّطْرَنْجِ وَأَشْبَاهِهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ مَاتَ فِي أَرْبَعينِ مَاتَ فَاجْرَأَ فَاسْقَا مَأْوَاهُ النَّارِ وَبَثَسَ الْمَصِيرَ

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ لَمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَبَطْلَانِ الْعُقُولِ فِي الْحَقَائِقِ وَذَهَابِ الْحَيَاةِ مِنَ الْوَجْهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَكَرَ فَرِبَّمَا وَقَعَ عَلَى أَمْهِ أوْ قُتِلَ النَّفْسُ التَّى حَرَمَ اللَّهُ وَيَفْسُدُ أَمْوَالَهُ وَيَذْهَبُ بِالدِّينِ وَيَسْبِئُ الْمَعَاشَرَةَ وَيُوقَعُ الْعَرِبَدَةَ وَهُوَ يُورَثُ مَعَ ذَلِكَ الدَّاءَ الدَّفِينَ فَمَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي دَارِ الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُهُ النَّارَ وَرَوْيَ أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِيًّا جَرْعَةً مِنْ مَسْكُرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُهُ مَا أَتَىَ وَإِنَّ لَا يَأْتِيَ أَبْدًا يَفْعُلُ بِهِ ذَلِكَ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مَعْذُبًا وَعَلَى شَارِبِ كُلِّ مَسْكُرٍ مُثِلِّ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ وَاعْلَمُ أَنَّ السَّحْقَ مُثِلُ الْلَّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الْبَيْنَةَ بِالسَّحْقِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحٌ جَدَارٌ وَهُنَّ الرَّسِيَّاتُ الْلَّوَاتِي ذُكِرْنَ

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٣

فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي الْلَّوَاطِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْإِيقَابُ وَالْلَّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِيهِ الْحَدُّ مَائَةُ جَلْدَةٍ وَحَدُّ الزَّانِي وَالْزَّانِيَةِ أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَأَشَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْضَّرَبِ

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٤

٤٦ - بَابُ الْلَّعْبِ بِالشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَالْقَمَارِ وَالضَّرَبِ بِالصَّوَالِجِ وَغَيْرِهِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْ جَمِيعِ الْقَمَارِ وَأَمْرُ الْعِبَادِ بِالْاجْتِنَابِ مِنْهَا وَسَمَاهَا رَجْسَا

فقال رجسٌ منْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ مثُل اللعب بالشطرنج و النرد و غيره من القمار و النرد أشد من الشطرنج فإن اتخاذها كفر بالله العظيم و اللعب بها شرك و تقلابها كبير موبيقة و السلام على الالهي بها كفر و مقلبها كالناظر إلى فرج أمه و اللاعب بالنرد كمثل الذى يأكل لحم الخنزير و مثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل الذى يضع يده فى الدم و لحم الخنزير و مثل الذى يلعب فى شيء من هذه الأشياء كمثل الذى مصر على الفرج العرام و اتقى اللعب بالخواتيم و الأربعه عشر و كل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز و اللوز و الكعاب و إياك و الضربة بالصولجان فإن الشيطان يركض معك و الملائكة تنفر عنك و من عشر دابته فمات دخل النار

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٥

#### - ٤٧ - باب القذف للمحسن و المحسنة

اعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة و إذا قذف ذمى مسلماً جلد حدين حدا للقذف و الحد الآخر لحرمة الإسلام و إذا زنى الذمى بمسلمة قتلا جميعاً و روى إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر و هو لا يعرفه فلا شيء عليه لأنه لا يحل أن يحسن الطعن فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه و إذا قذف رجلاً في دار الإيمان و هو لا يعرفه فعليه الحد لأنه لا ينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيراً و روى أنه من ذكر السيد محمداً ص أو واحداً من أهل بيته الظاهرين ع بالسوء و بما لا يليق بهم أو الطعن فيهم وجب عليه القتل و إذا قذف حر عبداً و كانت أمة مسلمة في دار الهجرة و طالبت بحقها جلد و إن لم تطالب فلا شيء عليه و إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة و إذا تقاذف رجلان لم يجلدا و إذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٦

#### - ٤٨ - باب الفرائض و المواريث

اعلم يرحمك الله أن الله تعالى قسم الفرائض بقدر مقدور و حساب محسوب و بين في كتابه ما بين من القسمة ثم قال عز وجل **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي** كتاب الله فجعل الإرث على ضريبين قسمة مشروحة و قسمة مجملة و جعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف و مع الولد الرابع لا يزيد و لا ينقص مع باقي الورثة و جعل للزوجة الرابع إذا لم يكن لها ولد و الشمن مع الولد على هذا السبيل و جعل للأبدين مع الولد و الشركاء السادسين لا ينقصان من ذلك شيئاً و لهما في مواضع زيادة على

السدسين ثم سمي للأولاد والإخوة والأخوات والقربات سهاما في القرآن وسهاما  
بأنها ذوى الأرحام وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب  
للحذر مثل حظ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم تقسمه بفصل الكتاب  
إذا تقارب ذوى الأرحام واعلم أن المواريث تكون ستة أسمهم لا تزيد عليها و  
صارت من ستة أسمهم

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٧

لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قوله وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ تَمَامُ الآيَةِ وَ  
أصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا الزوج والزوجة فإذا ترك  
الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة إن كان له قرابة وإن لم يكن له أحد  
حصل ما بقي لإمام المسلمين فإن تركت المرأة زوجها فله النصف والنصف الآخر  
لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وإن تركت مع  
الزوج ولدا ذكرا كان أم أنثى واحدا كان أم أكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد فإن  
ترك الزوج امرأة و ولدا فللمرأة الثمن وما بقي فللولد فإن ترك الرجل أبيه فلأمه  
الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبوين وابنا أو أكثر من ذلك فللأبوين السدسان وما  
بقي فللاتين فإن ترك أباه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسمهم من ستة وللأب السدس  
يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلثة أسمهم فللاتين وما أصاب سهما فلأب و  
كذلك إذا ترك أمه وابنته فإن ترك أبوين وابنته فللابنة النصف وللأبوين السدسان  
يقسم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسمهم فللاتين وما أصاب سهرين فللأبوين فإن  
ترك ابنتين وأبوين فللاتين الثلثان وللأبوين السدسان وإن ترك أبيه وابنا وابنة  
أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٨

بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك امرأة وأبوين لامرأته الربع و  
لأمها الثلث وما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأبيها ولدا ذكرا كان أو أنثى  
واحدا كان أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللولد فإن ترك أبيه و  
أخاه فللأم الثلث وللأب الثلثان وسقط الأخ فإن ترك أبيه فللأم الثلث وللأب الثلثان  
وكذلك إذا ترك أخيه أو اختين أو ثلاث أخوات أو اختا وأبوين فللأم الثلث وللأب  
الثلثان فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخيه وأختين فللأم السدس وما بقي

فللأب وإن كان الإخوة والأخوات من الأم لم يحجب الأم عن الثلث وإنما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأم فإذا ترك الرجل أخاً لأبيه وأخاً لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأم السادس وما بقى فللأخ من الأم والأب وسقوط الأخ من الأب وكذلك إذا ترك ثلات أخوات متفرقات فللأخات من الأم السادس وما بقى فللأخات من الأم والأب وإن ترك أخوين للأم أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك أو اختاً للأب والأم أو لأب أو اختاً لأب وأم أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم أو لأم فللإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب للذكر مثل حظ الأئتين وكذلك

فقه الرضا (ع) ص : ٢٨٩

سهم أولادهم على هذا وإن ترك أخاً لأب وأم و جداً فالمال بينهما نصفان وكذلك إذا ترك أخاً لأب و جداً فالمال بينهما نصفان وإن ترك أخاً لأم و جداً فللأخ من الأم السادس وما بقى فللجد وإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك و جداً فللإخوة والأخوات من الأم الثالث بينهم بالسوية وما بقى فللجد وإن ترك أخاً لأم أو أختاً أو أكثر من ذلك و إخوة وأخوات لأب وأم و إخوة وأخوات لأب و جداً فللإخوة والأخوات من الأم الثالث بينهم بالسوية وما بقى فللإخوة والأخوات من الأب والأم والجد للذكر مثل حظ الأئتين و سقط الإخوة والأخوات من الأب وإن ترك أختاً لأب وأم و جداً فللأخات النصف و للجد النصف وإن ترك أختين لأب وأم أو لأب و جداً فللإخوة الثنائي و ما بقى فللجد و من ترك عما و جداً فالمال للجد وإن ترك عما و خالاً و جداً و أخاً فالمال بين الأخ و الجد و سقط العم و الخال و إن ترك خالاً و خالة و عما و عمة فللخال و الخالة الثالث بينهما بالسوية وما بقى فللعم و العمة للذكر مثل حظ الأئتين و من ترك واحداً ممن له سهم ينظر فإن كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه وكذلك إذا ترك عمة و ابن خالة فالعم أولى و كذلك خالاً و ابن عم فالخال أولى لأن ابن العم قد ترك إلا أن يترك

فقه الرضا (ع) ص : ٢٩٠

عما لأب و ابن عم لأب و أم فإن الميراث لا ينبع للأب والأم لأن ابن العم جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم فعلى هذا يكون الميراث وإن ترك جداً من قبل الأب و جداً من قبل الأم فللجد من قبل الأم الثالث و للجد من قبل الأب الثنائي وإن

ترك جدين من قبل الأم و جدين من قبل الأب فللجد و الجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية و ما بقى فللجد و الجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأثنين و اعلم أنه لا يتوارثان أهل الملترين نحن نرثهم و لا يرثونا و لو أن رجلا مسلما أو ذميا ترك ابنا مسلما و ابنا ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم و كذلك من ترك ذا قرابة مسلمة و ذا قرابة من أهل ذاته ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي و لو كان الذمي ولدا و كان المسلم أخا أو عما أو ابن أخي أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي سواء كان الميت مسلما أو ذميا لأن الإسلام لم يزده إلا قوة و لو مات مسلم و ترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث و إن ماتت هي ورثها الزوج المسلم و إذا ترك الرجل ابن ملاعنة فلا ميراث لولده منه و كان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن و إن مات الابن لم يرثه الأب و اعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الإخوة والأخوات من الأم فإذا هم لا يرثون من الدية شيئا و إن ترك رجل ولدا ختنى فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال وإن خرج بوله مما

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩١

يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال و إن خرج البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء و إن خرج البول منها جميعا فمن أيهما سبق البول ورث عليه و إن خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى و إن لم يكن له ما للرجال و لا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان يكتب على سهم عبد الله و على سهم أمة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نورته ما فرضت له في كتابك ثم تجال السهام فأيهما خرج ورث عليه و إذا ترك الرجل ولدا له رأسان فإنه يترك حتى ينام ثم ينبعهما فإن انتبهما جميعا ورث ميراثا واحدا وإن انتبه أحدهما و بقى الآخر نائما ورثا ميراث اثنين و لو أن قوما غرقوا أو سقط عليهم حائط و هم أقرباء فلم يدر أهله مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض فإذا غرق رجل و امرأة أو سقط عليهما سقف و لم يدر أهله مات قبل صاحبه كان الحكم أن تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة و كذلك إذا كان الأب و الابن ورث الأب من الابن ثم يورث الابن من الأب و إذا ماتا جميعا في ساعة واحدة

فخرجت أنفسهما جمِيعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهم من بعض و إذا مات رجل حر  
فترك أهلاً مملوكة فإن أمير المؤمنين ع أمر أن تشتري الأم من مال ابنتها و تعتق و ترث و  
إذا ترك الرجل جارية أم ولد و لم يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة و إن كان  
ولدها باقياً فإنها للولد و هم لا يملكونها و هي حرَّة لأنَّ الإنسان لا يملك أبويه و لا  
ولده فإنَّ كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا  
كانوا صغاراً فإذا أدركوا تولوا هم عتقها فإن ماتوا قبل أن يدركوا الحق

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٢

ميراثاً للورثة و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٣

- ٤٩ باب الغنائم و الخمس

اعلم أنَّ الأرض الله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين  
و أروى عن العالم أنه قال ركض جبرائيل ع برجله حتى جرت خمسة أنهار و لسان  
الماء يتبعه الفرات و دجلة و النيل و نهر مهربان و نهر بلخ فما سقت و سقى منها  
فللامام و البحر المطيف بالدنيا

و روى أنَّ الله جل و عز جعل مهر فاطمة ع خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها ع  
و قيل للعالم ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال أن يأكل من مال اليتيم درهماً و  
نحن اليتيم

و قال جل و علا و أعلمُوا آنَما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي  
الْقُرْبَى إِلَى آخر الآية فتطول علينا بذلك امتناناً منه و رحمة إذا كان المالك للنفوس و  
الأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي و كان ما في أيدي الناس عواري و أنهم مالكون  
مجازاً لا حقيقة له

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٤

و كل ما أفاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفيء  
الذى لم يختلف فيه و هو ما ادعى فيه الرخصة و هو ربح التجارة و غلة الضياعة و سائر  
الفوائد من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها لأنَّ الجميع غنيمة و فائدة من  
رزق الله تعالى فإنه روى أنَّ الخمس على الخياط من إبرته و الصانع من صناعته فعلى  
كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس فإنْ أخرجه فقد أدى حق الله عليه و

تعرض للمزيد و حل له الباقي من ماله و طاب و كان الله أقدر على إنجاز ما و عده العباد  
من المزيد و التطهير من البخل على أن يعني نفسه مما في يديه عن الحرام الذي يحل  
فيه بل قد خسر الدنيا و الآخرة و ذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله و أخرجوها حق  
الله مما في أيديكم يبارك الله لكم في باقيه و تزكوا فإن الله تعالى الغنى و نحن  
الفقراء و قد قال الله تعالى لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنْالُهُ التَّقْوَى  
مِنْكُمْ فلا تدعوا التقرب إلى الله بالقليل و الكثير على حسب الإمكان و بادروا بذلك  
الحوادث و اذروا عواقب التسويف فيها فإنما هلك من هلك من الأمم السالفة بذلك  
و بالله الاعتصام

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٥

#### ٥٠ - باب الصيد و الذبائح

اعلم أن الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرد عليه و لا يصلح  
أخذ الفراخ من أوكرارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض و يؤكل من الطير ما يدف  
بجناحيه و لا يؤكل ما يصف و إن كان الطير يصف و كان دفيفه أكثر من صفيه أكل و  
إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل و يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه و من السمك  
ما كان له فلوس و ذكرة السمك و الجراد أخذه و لا يؤكل ما يموت في الماء من سمك و  
جراد و غيره و إذا اصطدمت سمكة و في جوفها أخرى أكلت إذا كان لها فلوس و روى لا  
يؤكل ما في جوفه لأنه طعمته

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٦

و لا يؤكل الجرى و لا المارماهي و لا الزمار و لا الطافى و هو الذي يموت في الماء  
فيطفو على رأس الماء و إن وجدت سمكا و لم تدرأ ذكى هو أم غير ذكى و ذكاته أن  
يخرج من الماء حيا فخذه و اطرحه في الماء فإن طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره  
 فهو غير ذكى و إن كان على وجهه فهو ذكى و إن وجدت لحما و لم تعلم أنه ذكى أم ميتة  
فالق منه قطعة على النار فإن تقبض فهو ذكى و إن استرخي على النار فهو ميتة و إذا  
جعلت سمكة مع الجرى في السفود فإن كانت السمكة فوقه فكلها و إن كانت تحته فلا  
تأكل و كل صيد إذا اصطدمت في البر و البحر حلال سوى ما قد بيانت لك مما جاء في  
الخبر بأن أكله مكروه و إذا كان اللحم مع الطحال في السفود أكل اللحم و الجوزابة  
لأن الطحال في حجاب و لا ينزل منه شيء إلا أن ينقض فإن ثقب و سال منه لم يؤكل ما

تحته من الجودية ولا غيره ويؤكل ما فوقه وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد  
فسم الله عليه فإن أدركته حيا فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن  
أكل بعضه لقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و إن لم يكن معك حديد تذبحه  
فدع الكلب على الصيد وسم عليه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٧

حتى يقتل ثم تأكل منه وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلا أن  
تدرك ذكاته وإن رميته وسميت وأدركته وقد مات فكله إذا كان في السهم زج حديد و  
إن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله وإن رميته  
وهو على جبل فأصحابه سهمك ووقع في الماء ومات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء  
وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله ولا تأكل ما اصطدمت بيماز أو صقر أو فهد أو عقاب أو  
غير ذلك إلا ما أدرك ذكاته إلا الكلب المعلم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت سميت عليه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٨

#### ٥١ - باب الوصية للميت

واعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم ويستحب أن يوصي الرجل لقرباته ممن لا  
يرث شيئا من ماله قل أم كثر وإن لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية ومن أوصى بماليه  
أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عنق أو صدقه أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية  
جائزة لا يحل تبديلها لأن الله تعالى يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْثُمْ عَلَى  
الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فإن أوصى في غير حق أو في غير سنة فلا حرج أن  
يرده إلى حق وسنة فإن أوصى رجل بربع ماله فهو أحب إلى من أن يوصي بثلثه وإن  
أوصى بالثالث فهو الغاية في الوصية فإن أوصى بماليه كله فهو أعلم بما فعله ويلزم  
الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن  
يمتنع من قبول الوصية وإن كان الموصى إليه غائبا ومات الموصى من قبل أن يلتقي  
مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة للموصى إليه ويجوز شهادة كافرين في الوصية إذا  
لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها و  
يجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد في يوم من ساعته

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٩

وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهمما بنصف التركة و

عليهم إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت و إذا أوصى رجل لرجل بصدق أو سفينة و كان في الصندوق أو السفينة متابع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلا أن يكون قد استثنى بما فيه و إذا أوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة أن يمضوا وصيته و إذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا لورثة الميت و إذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقوله تعالى **ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا** و كانت الجبال عشرة و روى جزء من سبعة لقوله تعالى **لَهَا سَبَعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ** فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسهم وكذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة و إذا وصى رجل إلى امرأة و غلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية و لا تنتظر بلوغ الغلام و ليس للغلام إذا أرادت هي و أدرك الغلام أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة إلا ما كان من تغيير أو تبدل فإن أوصى بمال في سبيل الله و لم يسم السبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين و إن شاء جعله في حج أو فرقه على قوم مؤمنين و لا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض و إن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فإن كانت قيمته

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٠

أكثر من الثالث استساع في الفضلة ثم أعتق و إن أوصى بحج و كان صرورة حج عنه من جميع ماله و إن كان قد حج فمن الثالث فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلدته حج عنه من حيث تتهيأ و إن أوصى بثلث ماله في حج و عتق و صدقة تمضي وصيته و إن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه و يعتق به و يتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة و ما بقي جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠١

- باب الصناعات ٥٢

اعلم يرحمك الله أن كل ما يتعلمه العباد من أصناف الصنائع مثل الكتاب و الحساب و التجارة و النجوم و الطب وسائر الصناعات والأبنية و الهندسة و التصاویر ما ليس فيه مثال الروحانيين وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيه منافع و قوام المعايش و طلب الكسب فحلال كله تعليمه و العمل به وأخذ الأجرة عليه و إن قد تصرف بها في وجوه المعاishi أيضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف إلى أبواب الحرام في مثل معاونة الظالم و غير ذلك من أسباب المعاishi مثل الإناء و الأقداح و

ما أشيه ذلك و لعله ما فيه من المنافع جائز تعليمه و عمله و حرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق و الصلاح التي أمر الله بها دون غيرها اللهم إلا أن يكون صناعة محرمة أو منها عنها مثل الغناء و صنعة الأمة و بناء البيعة و الكنائس و بيت النار و تصاوير ذوى الأرواح على مثال الحيوان أو الروحانى و مثل صنعة الدف و العود و أشباهه و عمل الخمر و المسكر و الآلات التي لا تصلح فى شيء من المحللات فحرام عمله و تعليمه و لا يجوز ذلك و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٢

٥٣ - باب اللباس و ما يكره فيه الصلاة و الدم و النجاسات و ما يجوز فيه الصلاة اعلم بيرحمك الله أن كل شيء أنتبه الأرض فلا بأس بلبسه و الصلاة فيه وكل شيء حل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي و صوفه و شعره و وبره و ريشه و عظامه و إن كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميتة و غير الميتة بعد ما يكون مما أحل الله أكله فلا بأس به و كذلك الجلد فإن دباغته طهارتة و قد يجوز الصلاة فيما لم تتبته الأرض و لم يحل أكله مثل السنجان و الفنك و السمور و الحواصل و إذا كان الحرير فيما لا يجوز في مثله و حده الصلاة مثل القلسنة من الحرير و التكمة من الإبريس و الجورب و الخفان و الران و جاجيلك يجوز الصلاة فيه و لا بأس به و كل شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم و المشرب من الشمر و الكثرة و السكر فلا يجوز الصلاة عليه و لا على ثياب القطن و الكتان و الصوف و الشعر و الوبر و لا على الجلد إلا على شيء لا يصلح للملابس فقط فهو مما يجوز و أحسن منه الأرض إلا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٣

أن يكون في حال الضرورة و ذكاة الحيوان ذبحه و ذكاة الجلود الميتة دباغته أروى عن العالم أن قليل الدم و كثيرة إذا كان مسفوحا سواء و ما كان رشحا أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه و ما كان أكثر من درهم غسل و روى في دم دماميل يصيب الثوب و البدن أنه قال يجوز فيه الصلاة و أروى أنه لا يجوز و روى أنه لا بأس بدم البعض و البراغيث و أروى دمك ليس مثل دم غيرك و نروى قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء فإن تيقن أن في ثوبه نجاسته و لم يعلم في أي موضع على الثوب غسله كله و نروى أن بول ما لا يجوز أكله في

النجاسة ذلك حكمه و بول ما يؤكل لحمه فلا بأس به و ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول و غيره ظهرتها

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٤

و أما الشيب فلا تظهر إلا بالغسل والله أعلم وأحكم

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٥

#### ٥٤ - باب العتق و التدبير و المكاتبنة

أروى عن العالم ع أنه قال لا عتق إلا لمؤمن من اعتق رقبة مؤمنة أنتي كانت أو ذكرا  
أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضوا منه من النار

و صفة كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم إن فلان بن فلان أعتق فلانا أو فلانة

غلامه أو جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على أن يقيم الصلاة و يؤتى

الزكاة و يحج البيت و يصوم شهر رمضان و يتولى أولياء الله و يتبرأ من أداء الله و

لا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة و لا عتق لغير الله و لا يمین في استكراه و لا على

سكر و لا على عصبية و لا على معصية و التدبير أن يقول الرجل لعبده أو لأمته أنت

مدبر في حياتي و حر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك إلا ما شرحته و المدبر

مملوك للمدبر فإن كان مؤمنا لم يجز له بيعه و إن لم يكن مؤمنا جاز بيعه متى ما أراد

المدبر و ما دام هو حي لا سبيل لأحد عليه و نروي أن المدبر إذا باع المدبر أن يشترط

على المشترى أن يعتقد عند موته و المكاتب حكمه في الرق و المواريث حكم الرق إلى

أن يؤدي النصف من مكاتبته فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الأحرار لأن الحرية إذا

صارت و العبودية

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٦

سواء غلت الحرية على العبودية فصار حرا في نفسه و أنه إذا أعتق عتقه جاز فإن

شرط أنهم أحرار فالشرط أملك و على ما بقي من المكاتب أداه حتى يستتم ما وقعت

المكاتبنة عليه و إنما بلغت الحرية في النصف و ما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه

فكان ممنوعا من البيع و إن مات أجرى مجرى الأحرار و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٧

#### ٥٥ - باب الشهادة

و نروي أنه من ولد على الفطرة و لم يعرف منه جرم فهو عدل و شهادته جائزة

فأروى عن العالم ع أنه قال من كتم شهادته أو شهد إنما ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوى  
ماله أتى يوم القيمة و لوجهه ظلمة مد البصر و في وجهه كدوح يعرفه الخلاق باسمه  
و نسبة و من شهد شهادة حق ليخرج بها حقا لامرئ مسلم أو ليحقن بها دمه أتى يوم  
القيمة و لوجهه نور مد البصر يعرفه الخلاق باسمه و نسبة

و أروى عن العالم ع أنه قال من شهد على مؤمن بما يتلهمه أو يتلهم ماله أو مروعته سماه  
الله كاذبا و إن كان صادقا و إن شهد له بما يحيى ماله أو يعينه على عدوه أو يحقن دمه  
سماه الله صادقا و إن كان كاذبا

و معنى ذلك أن يشهد له و يشهد عليه فيما بينه وبين مخالف فأما بينه و بين موافق  
فليشهد له و عليه بالحق

و أروى عن العالم ع أنه قال لا يجوز شهادة ظنين و حاسد و لا باغ

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٨

و لا متهم و لا خصم و لا متهتك و لا مشهور

و بلغنى عن العالم ع أنه قال إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه و لم  
يكن له من البينة إلا واحدة و كان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك  
شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد لثلا يتوى حق امرئ مسلم

و لا يجوز شهادة النساء في الطلاق و لا رؤية هلال و لا حدود و يجوز في الديون و ما لا  
يستطيع الرجل أن ينظر إليه

أروى عن العالم ع أنه يجوز في الدم و القسامه و التدبير و روى أنه يجوز شهادة  
امرأتين في استهلال الصبي و نروى أنه يجوز شهادة القابلة و حدها و نروى أنه لا  
يجوز شهادة عراف و لا كاهن و يجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل و لا يجوز  
شهادة أهل الذمة على المسلمين

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٩

٥٦- باب النوادر في الحدود

أروى عن العالم ع أنه قال حبس الإمام بعد الحد ظلم  
و أروى أنه قال كل شيء وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر التي لا يغفر  
و قال العالم لا يعفى عن الحدود التي الله عز و جل دون الإمام فإنه مخير إن شاء عفا و  
إن شاء عاقب فأما ما كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن

يبلغ الإمام و ما كان من الحدود جل و عز دون الناس مثل الزنا واللواء و شرب الخمر فالإمام مخير فيه إن شاء عفا و إن شاء عاقب و ما عفا الإمام عنه فقد عفا الله عنه و ما كان بين الناس فالقصاص أولى

و كان أمير المؤمنين ع يولي الشهود في إقامة الحدود و إن أقر الإنسان بالجرم الذي فيه الرجم كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس و إذا قامت البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس أصحاب الكبار كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة و شارب الخمر في الرابعة و إن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة ثمانون لحد الخمر و عشرون لحرمة شهر رمضان من أتى بهيمة عز و التعزير ما بين بضعة عشر سوطا إلى تسعه و ثلاثين

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٠

و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة و إن قامت بيته على قواد جلد خمسة و سبعين و نفي عن المصر الذي هو فيه و روى أن النفي هو الحبس سنة أو يتوب قلت لا حد على مجنون حتى يفيق و لا على صبي حتى يدرك و لا على النائم حتى يستيقظ و من تخطي حريم قوم حل قتلها

قال العالم ع أتى أمير المؤمنين ع بصبي قد سرق فأمر بحک أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم أتى به ثانية و قد سرق فأمر بأسابيعه فشرطت ثم أتى به ثالثة و قد سرق فقطع أنامله

و قال العالم ع إذا زنى المملوك جلد نصف الحد و إذا قذف الحر جلد ثمانين و إذا سرق فعلى مولاه إما تسليمه للحد و إما يغفر له عمما قام عليه الحد فإن أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع و لم يغرم مولاه لأنه أقر في مال غيره فإذا شرب الخمر جلد ثمانين و إن لاط حكم فيه بحكم الحد و من اطلع في دار قوم رجم فإن تتحى فلا شيء عليه و إن وقف عليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمته فلا دية له

فقه الرضا(ع) ص : ٣١١

٥٧ - باب الدييات

اعلم يرحمك الله أن الله جل و عز جعل في القصاص حياة طولا منه و رحمة لثلا يتعدى الناس حدود الله يجعل في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة فألقتها عشرين دينارا فإن ألت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك قطرة ديناران ثم لكل قطرة ديناران إلى تمام

أربعين دينارا و هي العلقة فإن ألت علقة و هي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه أربعون دينارا ثم في المضجة ستون دينارا ثم في العظم المكتسى لحما ثمانون دينارا ثم للصورة و هي الجنين مائة دينار فإذا ولد المولد و استهل و استهلاله بكاؤه فديته إذا قتل متعمدا ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و الأئشى خمسة آلاف درهم إذ كان لا فرق بين دية المولود و الرجل و إذا قتل الرجل المرأة و هي حامل متم و لم تسقط ولدها و لم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و قد جعل للجسد كله ست فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الأئشى و البح و الشلل من اليدين و الرجلين و جعل مع كل

فقه الرضا (ع) ص : ٣١٢

واحدة من هذه قسامه على نحو ما قسمت الدية فجعل للنفس على العمد من القسامه خمسون رجلا و على الخطأ خمس و عشرون رجلا على ما يبلغ دية كاملة و من الجروح ستة نفر فيما بلغت ديته ألف دينار فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر و البينة في جميع الحقوق على المدعى فقط و اليمين على من أنكر إلا في الدم فإن البينة أولى على المدعى و هي شاهدا عدل من غير أهله إن ادعى عليه قتله فإن لم يوجد شاهدين عدلين فقسامة و هي خمسون رجلا من خيارهم يشهدون بالقتل فإن لم يكن ذلك طولب المدعى عليه بالبينة أو بالقسامة أنه لم يقتلها فإن لم يوجد حلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتله و لا علم له قاتلا فإن حلف فلا شيء عليه ثم يؤدى الدية أهل الحجر و القبيلة فإن أبي أن يحلف ألزم الدم فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين وكل من ضرب متعمدا فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد و الخطأ أن يرمي رجلا فيصيب غيره أو يرمي بهيمة أو حيوانا فيصيب رجلا و الدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الدية إن كانوا من أهل العين ألف دينار و إن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم و إن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل و كل ما في الإنسان منه واحد فيه دية كاملة و كل ما في الإنسان منه اثنان فيهما الدية تامة و في إحداهما النصف

فقه الرضا (ع) ص : ٣١٣

و جعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلك فدية كل عظم يكسر تعلم ما في دية القسم فدية كسره خمس ديته و دية موضحته ربع دية كسره

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٤

٥٨ - باب العين

إذا أصيَبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ لَعْلَهُ مِنَ الرَّمَى أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تَقَاسُ بِبِيضةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ فَيُنَظَّرُ مَا مَنْتَهِي بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ فَيُنَظَّرُ مَا مَنْتَهِي عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ فَيُعَطَّى دِيَتِهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةِ عَلَى هَذِهِ سَتَةِ نَفَرٍ فَإِنْ كَانَ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِ السَّدِسِ حَلْفٌ وَحْدَهُ وَأَعْطَى وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصَرَهُ حَلْفٌ وَحَلْفٌ مَعَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ نَصْفُ بَصَرِهِ حَلْفٌ وَحَلْفٌ مَعَهُ رَجُلًا وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَيْ بَصَرَهُ حَلْفٌ وَحَلْفٌ مَعَهُ ثَلَاثَةِ رَجَالٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ بَصَرِهِ حَلْفٌ وَحَلْفٌ مَعَهُ أَرْبَعَةِ رَجَالٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلُّهُ حَلْفٌ وَحَلْفٌ مَعَهُ خَمْسَةَ رَجَالٍ فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَعَسْرٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحِسَابِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٥

٥٩ - باب الأذن

وَفِي الْأَذْنِ الْقَصَاصُ وَدِيَتِهَا خَمْسَائِيْهِ دِيْنَارٌ وَفِي شَحْمَةِ الْأَذْنِ ثَلَاثَ دِيَةِ الْأَذْنِ فَإِنْ أَصَابَ السَّمْعَ شَيْءٌ فَعَلَى قِيَاسِ الْعَيْنِ يَصُوتُ لَهُ بِشَيْءٍ مَصْوَتٌ وَيَقَاسُ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ عَلَى مَا يَنْقُصُ مِنَ السَّمْعِ فَعَلَى مَا شَرَحَنَاهُ مِنَ الْبَصَرِ

٦٠ - باب الصدغ

إذا أصيَبَ الصَّدْغَ فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَنْحَرِفَ بِكُلِّيَّتِهِ فَنَصْفُ الدِّيَةِ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي حِسَابِهِ

٦١ - باب أشفار العين

إذا أصيَبَ الشَّفَرُ الْأَعْلَى حَتَّى يَصِيرَ أَشْتَرَ فَدِيَتِهِ ثَلَاثَ دِيَةِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ فَوْقِ وَإِذَا كَانَ مِنْ أَسْفَلِ فَدِيَتِهِ نَصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٦

٦٢ - باب الحاجب

إذا أصيَبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتِهِ نَصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ حَسِبَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ

٦٣ - باب الأنف

فَإِنْ قَطَعَتْ أَرْبَنَةُ الْأَنفِ فَدِيَتِهَا خَمْسَائِيْهِ دِيْنَارٌ فَإِنْ أَنْفَذَتْ مِنْهُ نَافِذَةً ثَلَاثَ دِيَةِ الْأَرْبَنَةِ

فإن برئت و التأمت و لم تتخرم فخمس دية الأربع و إن كانت النافذة في أحد المنخرین إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرین فديتها عشر دية الألف

٦٤- باب الشفة

إذا قطع من الشفة العليا أو السفلی شیء فبحساب ديتها تكون القسمة

فقه الرضا (ع) ص : ٣١٧

٦٥- باب الخد

إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار و إن برع و التأم و به أثر بين فديته خمسون دينارا و إن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار و إن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون دينارا و إن لم ينفذ فديتها مائة دينار و إن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا و إن كان بها شين فديته دية الموضحة و إن كان جرحا لم يوضح ثم برع و كان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون دينارا و إن سقطت منه جلدة من لحم الخد و لم يوضح و كان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثة وأربعين دينارا الشجة الموضحة في الرأس و هي التي توضح العظام أربعون دينارا

فقه الرضا (ع) ص : ٣١٨

٦٦- باب اللسان

سألت العالم عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه و فأفصح بعض الكلام و لم يفصح بعض فقال يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الديمة و ما لم يفصح به ألم من الديمة فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل و هو حروف أبي جاد من واحد إلى ألف و عدد حروفه ثمانية و عشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزءا من الديمة الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه و يلزم الباقي و دية اللسان دية كاملة

فقه الرضا (ع) ص : ٣١٩

٦٧- باب الأسنان

اعلم أن دية الأسنان سواء و هي اثنتا عشرة سنة ست من فوق و ست من أسفل منها أربع ثنيا و أربعة أنياب و أربع رباعيات دية كل واحد من هذه الاثنتي عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار و إن دية الأضراس و هي ستة عشر ضرسا إن كانت الديمة مقسومة على ثمانية و عشرين سنة كان ما يراد من الأربعة المسماة و أضراس العقل لا دية فيها

إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك أربعمائة دينار فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط وإذا انكسر منها شيء فيحسابه من الخمسين الدينار وكذلك ما يزاول الأضراس من سواد وصدع وكسر فيحساب الخمسة وعشرين الدينار وما نقص ما أضراسه أو أسنانه عن الشمان والعشرين حط من أصل الديمة مقدار ما نقص منه وروى إذا تغيرت السن إلى السواد فيه ستة دنانير وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٠  
٦٨ - باب الرأس

في مواضع الرأس واحدتها موضحة خمسون دينارا وإن نقلت منه العظام من موسع إلى موسع فديتها مائة وخمسون دينارا فإن كانت ناقبة فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الديمة ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث فإذا صب على الرأس ماء مغلى فشحط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة وإن نبت بعضه أخذ من الديمة بحساب ما نبت وجميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار وإن حلق لحيته ولم ينبت فعليه الديمة وإن نبت فطالت بعد نباتها فلا شيء

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢١  
٦٩ - باب الترقوة

إن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وإن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وإن تقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير

٧٠ - باب المنكبين

دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا وإن وضحت فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار

للكسر و خمسون لنقل العظام و خمسة و عشرون دينار للموضحة و إن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينار فإن رض المنكب فعشم فديته ثلث دية النفس فإن فك فديته ثلاثون دينارا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٢

- ٧١ باب العضد

دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار و موضحتها ربع كسرها خمسة و عشرون دينارا و دية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا و دية نقبيها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا و كذلك المرفق و الذراع

- ٧٢ باب زند اليد و الكف

إذا رض الزند فجبر على غير عثم و لا عيب فيه ثلث دية اليد فإن فك الكف فثلث دية اليد و في موضحتها ربع كسرها خمسة و عشرون دينارا و في نقل عظامها نصف دية كسرها و في نافذتها خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٣

- ٧٣ باب الأصابع و العضد و الأشاجع

في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد و دية قصبة الإبهام التي في الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الإبهام و دية صدعا ستة و عشرون دينارا و ثلثان و دية موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و دية فكها عشرة دنانير و دية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم و لا عيب ستة عشر دينارا و دية الموضحة في العليا أربعة دنانير و سدس دينار و دية نقل العظام خمسة دنانير و ما قطع منه في حسابه و في الأصابع الأربع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون دينارا و ثلث و دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف ستة عشر دينارا و ثلث و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث و في موضحتها أربع دنانير و سدس دينار و في نقبيه أربعة دنانير و سدس و في فكه خمسة دنانير و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسة و خمسون دينارا و ثلث و في كسره أحد عشر دينارا و ثلث و في صدعا ثمانية دنانير و نصف و في موضحتها دينار و ثلثان و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث و في نقبيه ديناران و ثلثا دينار و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثان و في المفصل الأعلى من أصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون دينارا و نصف دينار و ربع عشر دينار و في

كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٤

و إذا أصيب ظفرا إيهام اليدين على ما يوجب النفقة ففي كل واحدة منهما ثلث دية  
أظفار اليد و دية أظفار كل يد مائتان و خمسون دينارا و الثالث من ذلك ثلاثة و ثمانون  
دينارا و ثلث و دية الأصابع الأربع في كل يد مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثان الأربع  
من ذلك واحد و أربعون دينارا و ثلثان و دية أظفار الرجلين كذلك روى أن على كل ظفر  
ثلاثين دينارا و العمل في دية الأظافير في اليدين و الرجلين في كل واحد ثلاثون  
دينارا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٥

#### ٧٤ - باب الصدر و الظهر و الأكتاف و الأضلاع

و إذا انكسر الصدر و اثنى شقاه فديته خمسمائة دينار و دية أحد شقيه إذا اثنى  
مائتان و خمسون دينارا و إذا اثنى الصدر و الكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار و إذا  
اثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار و دية الموضحة في الصدر  
خمسة و عشرون دينارا و إن اعترى الرجل صعر لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار  
و إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار و إن عثم فديته ألف دينار و في  
الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون دينارا و دية فصل  
عظماته سبعة دنانير و نصف و موضحته ربع دية كسره و نقبه مثل ذلك و في الأضلاع  
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر و دية صدعيه سبعة دنانير و دية  
نقل عظامه خمسة دنانير و موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف فإن  
نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف و في عيبيه إذا برئ الرجل مائة دينار و خمسة و  
عشرون دينارا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٦

#### ٧٥ - باب البطن

في الجائفة ثلث دية النفس و إن نفذت من الجانيين فأربع مائة دينار و ثلاثة و ثلثان  
دينارا

#### ٧٦ - باب الورك

و في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن صدع

الورك فأربعة أخماس دية كسره وإن وضع فربع دية كسره وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية فك الورك ثلاثة ديناراً فإن رض فعثم فثلث دية النفس  
والله أعلم

#### ٧٧ - باب البيضتين

دية الأثنين ألف دينار وقد روى أن أحدها تفضل على الأخرى وإن الفاحلة هي  
اليسرى لموضع الولد فإن فجح فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فأربعة أخماس  
دية النفس ثمانمائة وفى الذكر ألف دينار

فقه الرضا (ع) ص : ٣٢٧

#### ٧٨ - باب الفخذين

ديتهمًا ألف دينار دية كل واحد منها خمسمائة دينار وإذا كسرت الفخذ فجبرت على  
غير عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار وإن عشمت الفخذ فديتها ثلاثة دية  
النفس ودية صدح الفخذ أربعة أخماس دية كسرها وإن كانت قرحة لا تبراً فثلث دية  
كسرها و موضحتها ربع دية كسرها

#### ٧٩ - باب الركبتين

و فى الركبتين إذا كسرت و جبرت على غير عثم خمس دية الرجل فإن انصدعت فديتها  
أربعة أخماس دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها و نقل عظامها مائة دينار و خمسة  
وسبعون ديناراً و دية نقها ربع دية كسرها فإن رضت فعثم فثلث دية النفس فإن  
فك فثلاثون ديناراً

فقه الرضا (ع) ص : ٣٢٨

#### ٨٠ - باب الساقين

إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار و دية صدعاً أربعة  
أخماس دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها و نقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها  
و فى نقها نصف دية موضحتها وهو خمسة وعشرون ديناراً و القرحة التي لا تبراً فيها  
ثلاثة وثلاثون ديناراً فإن عشمت الساق فثلث دية النفس وفى الكعب و القدم إذا رض  
الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس و القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم  
خمس دية النفس و دية موضحتها ربع دية كسرها و فى نافذتها ربع دية الكسر

فقه الرضا (ع) ص : ٣٢٩

٨١ - باب الأصابع من الرجل و العصب التي فيها القدم

فى خمس أصابع الرجل مثل ما فى أصابع اليد و فى الإبهام و المفاصل مثل ما فى اليد من الإبهام و المفاصل و دية اليد و الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة و الزوائد من الأصابع و غيرها و النواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الديه

٨٢ - باب دية النفس

دية النفس ألف دينار و دية نقصان النفس فاحكم أن تحسب الأنفاس التامة و يقعد عنها ساعة ثم يحسب الأنفاس الناقصة و يعطى من الديه بمقدار ما ينقص منها

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٠

٨٣ - باب دية المرأة

ديتها نصف دية الرجل و هو خمسمائة دينار و دياته تعطى لها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فإذا جاوزت الثلث ردت إلى النصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرجل و المرأة هما سواه في الديه و هي الإبهام مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثان و المرأة و الرجل في دية هذا الإصبع سواء لأنها حينئذ لم يتجاوز الثلث فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة أصابع آخر مما له ثلاثة و ثمانون دينارا و ثلث حتى يصير الجميع أربعمائة و ستة عشر دينارا و ثلثي دينار أوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار و ثمانية دنانير و ثلث و ردت من بعد الثلث إلى النصف

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣١

٨٤ - باب دية أهل الذمة و العبيد

دية الذمي الرجل ثمانمائة درهم و المرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم و روى أن دية الذمي أربعة آلاف درهم و دية العبد قيمته يعني ثمنه و كذلك دية الأمة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحر و لم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم و لا بالأمة خمسة آلاف و من أخذ ثمن عضو من أعضائه ثم قتل فرضى ورثته بشمن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله و إن اختاروا الديه فإن دية النفس وحدها كما بيناه عشرة آلاف درهم و ذلك ما يلزم في الديات بالبينة و الإقرار فإن مات الجناء و أقيمت فيهم الحدود فقد ظهروا في الدنيا و الآخرة و إن تابوا كان الوعيد عليهم باقيا بحاله و حسبهم الله جل و عز إن شاء عذب و إن شاء عفا و لا يقاد الوالد بولده و يقاد الولد بوالده

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٢

#### ٨٥ - باب أكل مال اليتيم ظلما

أروى عن العالم أنه قال من أكل من مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق خلده الله في النار

و روى أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار فإن الله عز وجل من  
قائل يقول إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا  
و سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

و نروى أن من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر و من حول  
مال اليتيم أو قرض شيئا منه كان ضامنا بجميعه و كان عليه زكاته دون اليتيم  
و روى إياكم وأموال اليتامي لا تعرضوا لها ولا تلبسوها فمن تعرض لمال يتيم  
فأكل منه شيئا فكأنما أكل جذوة من النار

و روى اتقوا الله و لا يعرض أحدكم لمال اليتيم فإن الله جل ثناؤه يلى حسابه بنفسه  
مفغورا له أو معذبا و آخر حدود اليتيم الاحتلام

و أروى عن العالم لا يتم بعد احتلام فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير و الوسيط و  
الكبير فإن أونس منه رشد دفع إليه ماله و إلا كان على حالته إلى أن يonus منه الرشد

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٣

روى أن لأيسير القبيلة وهو فقيهها و عالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظا و  
صلاحا و ليس عليه خسران و لا له ربح وربح و الخسران لليتيم و عليه و بالله  
التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٤

#### ٨٦ - باب حق الوالد على ولده

عليك بطاعة الأب وبره و التواضع و الخضوع و الإعظام و الإكرام له و خفض الصوت  
بحضرته فإن الأب أصل الابن و الابن فرعه لولاه لم يكن بقدرة الله ابذلوها لهم  
الأموال و الجاه و النفس و قد أروى أنت و مالك لأبيك فجعلت له النفس و المال  
تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر و بعد الموت بالدعاء لهم و الرحمة عليهم فإنه  
روى أن من بر أباء في حياته و لم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقلا و معلم الخير و  
الدين يقوم مقام الأب و يجب مثل الذي يجب له فاعرفا حقه و اعلم أن حق الأم ألزم

الحقوق وأوجبها لأنها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً وقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسروقة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكره والذى لا يصبر عليه أحد ورضيت بأن تجوع ويشبع ولدها وتظماً ويروى وتعرى ويكتسى ويظل وتضحي فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقها إلا بعون الله وقد قرن الله عز وجل حقها بحقه فقال اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ إِلَيْهِ  
المَصِيرُ وروى أن كل أعمال البر يبلغ العبد الذروة منها إلا ثلاثة حقوق حق رسول الله وحق الوالدين فسائل الله العون على ذلك

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٥

#### ٨٧- باب حق الإخوان

اعلم يرحمك الله أن حق الإخوان فرض لازم أن تفدوهم بأنفسكم وأسماعكم وأبصاركم وأيديكم وأرجلكم وجميع جوارحكم وهم حصنكم التي تلجئون إليها في الشدائـ في الدنيا والآخرة لا تباطنـ لهم ولا تخالفـ لهم ولا تغتابـ لهم ولا تدعـ لهم ولا معاونـ لهم وابذـوا النفوس والأموال دونـ لهم والإقبال على الله جـلـ وـ عـزـ بالـ دـعـاء لـهـمـ وـ موـاسـاتـهـمـ وـ مـساـواـتـهـمـ فـىـ كـلـ ماـ يـجـوزـ فـيـ الـ مـساـواـةـ وـ الـ موـاسـاـةـ وـ نـصـرـتـهـمـ ظـالـمـيـنـ وـ مـظـلـومـيـنـ بـالـدـفـعـ عـنـهـمـ وـ روـىـ أـنـهـ سـئـلـ الـعـالـمـ عـنـ الرـجـلـ يـصـبـحـ مـعـمـومـاـ لـاـ يـدـرـىـ سـبـبـ غـمـهـ فـقـالـ إـذـاـ أـصـابـهـ ذـلـكـ فـلـيـعـلـمـ أـنـ أـخـاهـ مـعـمـومـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ أـصـبـحـ فـرـحـانـ لـغـيـرـ سـبـبـ يـوـجـبـ الـفـرـحـ فـبـالـلـهـ نـسـتـعـينـ عـلـىـ حـقـوقـ الإـخـوـانـ وـ الـأـخـ الذـىـ تـجـبـ لـهـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الذـىـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـهـ فـيـ جـمـلـهـ الدـيـنـ وـ تـفـصـيلـهـ ثـمـ مـاـ يـجـبـ لـهـ بـالـحـقـوقـ عـلـىـ حـسـبـ قـرـبـ مـاـ بـيـنـ الإـخـوـانـ وـ بـعـدـ بـحـسـبـ ذـلـكـ أـرـوـىـ عـنـ الـعـالـمـ أـنـهـ وـقـفـ حـيـالـ الـكـعـبـةـ ثـمـ قـالـ مـاـ أـعـظـمـ حـقـكـ يـاـ كـعـبـةـ وـ وـ اللـهـ إـنـ حـقـ الـمـؤـمـنـ لـأـعـظـمـ مـنـ حـقـكـ

وـ روـىـ أـنـ مـنـ طـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ ستـةـ آـلـافـ حـسـنـةـ وـ مـحاـ عـنـهـ ستـةـ آـلـافـ سـيـئـةـ وـ رـفـعـ لـهـ ستـةـ آـلـافـ درـجـةـ وـ قـضـاءـ حاجـةـ الـمـؤـمـنـ أـفـضلـ مـنـ طـوـافـ وـ طـوـافـ حـتـىـ عـدـ عـشـرـةـ

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٦

#### ٨٨- باب حق الولد على الوالدين

أـرـوـىـ عـنـ الـعـالـمـ أـنـهـ قـالـ لـرـجـلـ أـلـكـ وـالـدـانـ فـقـالـ لـاـ فـقـالـ أـلـكـ وـلـدـ قـالـ نـعـمـ قـالـ لـهـ

بر ولدك يحسب لك بر والديك

و روى أنه قال بروا أولادكم وأحسنوا إليهم فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم

و روى أنه قال إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء

و قد قال رسول الله ص رحم الله والداً أعزان ولده على البر

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٧

## ٨٩ - باب حق النفوس

سلوا ربكم العافية في الدنيا والآخرة فإنه أروى عن العالم أنه قال إنه الملك

الخفي إذا حضرت لم يؤبه بها وإن غابت عرف فضلها واجتهدوا أن يكون زمانكم أربع

ساعات ساعة منه لمناجاته وساعة لأمر المعاش وساعة لمعاشرة الإخوان الثقات و

الذين يعرفونكم عيوبكم و يخلصون لكم في الباطن وساعة تخلون فيها للذاتكم و

بهذه الساعة تقدرون على الثلاث ساعات لا تحدثوا أنفسكم بالفقر ولا بطول العمر

فإنه من حدث نفسه بالفقر بخل ومن حدثها بطول العمر حرص أجعلوا لأنفسكم حظا

من الدنيا بإعطائهما ما تشتهي من الحلال وما لم ينل المروءة ولا سرف فيه واستعينوا

بذلك على أمور الدين فإنه نروى ليس من ترك دنياه لدينه و دينه لدنيا تفهوموا في

دين الله فإنه أروى من لم يتفقه في دينه ما يخطئ أكثر مما يصيب فإن الفقه مفتاح

ال بصيرة و تمام العبادة و السبب إلى المنازل الرفيعة و خاص المرء بالمرتبة الجليلة

في الدين و الدنيا و فضل الفقيه على العباد كفضل الشمس على الكواكب و من لم

يتتفقه في دينه لم يزك الله له عملا

و أروى عن العالم أنه قال لو وجدت شابا من شيان الشيعة لا يتفقه لضربته ضربة

بالسيف و روى غيري عشرون سوطا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٨

و أنه قال تفهوموا و إلا فأتمم أعراب جهال

و روى أنه قال منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بنى إسرائيل

و روى أن الفقيه يستغفر له ملائكة السماء وأهل الأرض والوحش والطير وحيتان

البحر

و عليكم بالقصد في الغنى و الفقر و البر من القليل و الكثير فإن الله تبارك و تعالى

يعظم شقة التمر حتى تأتي يوم القيمة كجبل أحد إياكم و الحرص و الحسد فإنما

أهلها الأئم السافلة و إياكم و البخل فإنه عاهة لا يكون في حر ولا مؤمن إنه خلاف الإيمان عليكم بالتقية فإنه روى من لا تقية له لا دين له و روى تارك التقية كافر و روى أتق حيث لا يتقى التقية دين منذ أول الدهر إلى آخره

و روى أن أبا عبد الله ع كان يمضي يوما في أسواق المدينة و خلفه أبو الحسن موسى ع فجذب رجل ثوب أبي الحسن ثم قال له من الشيخ فقال لا أعرف

تزاوروا تحابوا و تصافحوا و لا تحشموا فإنه روى المحتشي و المحتشم في النار لا تأكلوا الناس بآل محمد ص فإن التأكل بهم كفر لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا كثيرون

عليكم في أموركم الكتمان في أمور الدين و الدنيا فإنه روى أن الإذاعة كفر و روى أن المذيع و القاتل شريكان و روى ما تكتمه من عدوكم فلا يقف عليه وليك لا تغضبو من الحق إذا صدعتم به و لا تغرنكم الدنيا فإنها لا تصلح لكم كما لم تصلح لمن كان قبلكم من اطمأن إليها

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٩

و روى أن الدنيا سجن المؤمن و القبر بيته و الجنة مأواه و الدنيا جنة الكافر و القبر سجنها و النار مأواه عليكم بالصدق و إياكم و الكذب فإنه لا يصلح إلا لأهله أكثرها من ذكر الموت فإنه أروى أن ذكر الموت أفضل العبادة و أكثرها من الصلاة على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات في آناء الليل و النهار فإن الصلاة على محمد و آله أفضل أعمال البر احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين و إدخال السرور عليهم و دفع المكروه عنهم فإنه ليس شيء من الأعمال عند الله عز و جل بعد الفرائض أفضل من إدخال السرور على المؤمن لا تدعوا العمل الصالح و الاجتهاد في العبادة اتكالا على حب آل محمد و لا تدعوا حب آل محمد و التسلیم لأمرهم اتكالا على العبادة فإنه لا يقبل أحدهما دون الآخر و اعلموا أن رأس طاعة الله سبحانه التسلیم لما عقلناه و لما لم نعقله فإن رأس المعاصي الرد عليهم و إنما امتحن الله عز و جل الناس بطاعته لما عقلوه و ما لم يعلقوه إيجابا للحججة و قطعا للشبهة و اتقوا الله و قولوا قولوا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و يدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهر و مساكن طيبة في جنات عدن و لا يفوتكم خير الدنيا فإن الآخرة لا تلحق و لا تتأل إلا بالدنيا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٠

## ٩٠ - باب الطب

أروى عن العالم ع أنه قال الحمية رأس كل دواء و المعدة بيت الأدواء و عود بدنك ما تعود

و قال رأس الحمية الرفق بالبدن

و روی اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فلا دواء

و أروى عنه ع أنه قال اثنان عليلان أبداً صحيحاً محظوظاً و على مخلط

روى إذا جعت فكل و إذا عطشت فاشرب و إذا هاج بك البول فبل و لا تجامع إلا من

حاجة و إذا نعست فنم فإن ذلك مصححة للبدن

و روی عنه ع أنه قال ما تكون علة إلا من ذنب و ما يغفر الله أكثر

أروى أنه قال موت الإنسان بالذنوب أكثر من موته بالأجال و حياته بالبر أكثر من

حياته بالعمر

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤١

و قال العالم ع كل علة تسارع في الجسم ينتظر أن يؤمر فيأخذ إلا الحمى فإنها ترد

وروداً

و روی أنها حظ المؤمن من النار

و أروى عن العالم ع أنه قال أيام الصحة محسوبة و أيام العلة محسوبة و لا يزيد

هذه و لا ينقص هذه فإن الله عز وجل يحجب بين الداء و الدواء حتى تنقضى المدة ثم

يخلل بينه و بينه فيكون برأه بذلك الدواء أو يشاء فيخلل قبل انتهاء المدة معروفة

أو صدقة أو بر فإنه يمحو الله ما يشاء و يثبت و هو يبدئ و يعيد

و روی لا خير في بدن لا يألم و لا في مال لا يضار فسئل العالم ع عن معنى هذا فقال إن

البدن إذا صاح أشر و بطر فإذا اقتل ذهب ذلك عنه فإن صبر جعل كفارة لما قد أذنب و إن

لم يصبر جعله وبالا عليه

و روی حمى يوم كفارة سنة

و قال العالم ع حمى يوم كفارة ستين سنة إذا قيل لها بقولها قيل و ما قبولها قال أن

يحمد الله و يشكراً و لا يشكوا إليه و لا يشكوا و إذا سئل عن خبره قال خيراً

و روی من شكا إلى أخيه المؤمن فقد شكا إلى الله و من شكا إلى غيره فقد شكا الله

و روی أنه إذا كان يوم القيمة يود أهل البلاء و المرضى أن لحومهم قد قرست

بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٢

٩١ - باب الأدوية الجامعة بالقرآن

أروى عن العالم أنه قال إذا بدت بك علة تخوفت على نفسك منها فاقرأ الأربع فإنه  
لا ينالك من تلك العلة ما تكره

أروى عن العالم من نالته علة فليقرأ في جنبه أم الكتاب سبع مرات فإن سكت و إلا  
فليقرأ سبعين مرة فإنها تسكن  
و أروى عن العالم في القرآن شفاء من كل داء

و قال داوموا مرضاكما بالصدقة واستشفوا له بالقرآن فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له  
و نروى أنه من قرأ النحل في كل شهر كفى المقدر في الدنيا سبعين نوعا من أنواع  
البلاء أهونه الجنون والجذام والبرص ومن قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به  
ثلاثين ملكا يحفظونه من إبليس و جنوده حتى يصبح فإن قرأها بالنهار لم يزالوا  
يحفظونه حتى يمسى و من قرأ سورة يس قبل أن ينام أو في نهاره كان من المحفوظين  
و المرزوقين حتى يمسى أو يصبح و من قرأها في ليلة وكل الله به ألفي ملك يحفظونه  
من كل شيطان

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٣

رجيم و من كل آفة فإن مات في يومه أو ليلته أدخله الله الجنة و حضر غسله ثلاثون  
ألف ملك كلهم يستغفرون له و يشيعونه إلى قبره و من قرأ سورة الصافات في كل يوم  
جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الدنيا مرزقا بأوسع ما  
يكون من الرزق و لم يصبه في ماله و لا في ولده و لا في بدنـه سوء من شيطان رجيم و  
من جبار عنيد و إن مات في يومه أو ليلته بعثـه الله شهيدا من قبره و من قرأ الزمر أعطاه  
الله شرف الدنيا والآخرة و أعزـه بلا مال و لا عشيرة و من قرأ الطور جمعـه له خير  
الدنيـا والآخرـة و من قرأ الواقعـة في كل جمعـة لم يـر في الدنيا بؤسا و لا فـقرا و لا آفة  
من آفاتـ الـدنيـا و هذهـ السـورـة خـاصـة لأـمـيرـ المؤـمنـينـ لا يـشرـكـهـ فيهاـ أحدـ وـ منـ قـرأـ  
الـحـدـيدـ وـ المـجاـدـلـةـ فيـ صـلـاةـ فـرـيـضـةـ وـ أـدـمـنـهـ لـمـ يـرـ فـيـ أـهـلـهـ وـ مـالـهـ وـ بـدـنـهـ سـوءـ وـ لـاـ  
خـاصـةـ وـ منـ قـرأـ الـمـمـتـحـنـةـ فـيـ فـرـائـضـهـ وـ نـوـافـلـهـ اـمـتـحـنـ اللـهـ قـلـبـهـ لـلـإـيمـانـ وـ نـورـ بـصـرـهـ وـ  
لـمـ يـصـبـهـ فـقـرـ أـبـداـ وـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ بـدـنـهـ وـ لـاـ فـيـ وـلـدـهـ وـ مـنـ قـرأـ سـورـةـ الـجـنـ لـمـ يـصـبـهـ فـيـ

الحياة الدنيا شيء من أعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا كيدهم ومن قرأ سورة المزمل في عشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع السورة وأحياه الله حياة طيبة وأماته الله ميتة طيبة ومن قرأ النازعات لم يمت إلا ريان ولم يبعثه الله إلا ريان ولم يدخل الجنة

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٤

إلا ريان و من قرأ إنا أنزلناه في فريضة من الفرائض ناداه مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل و من قرأ إذا زللت الأرض زلزالها في نوافله لم يصبه زلزلة أبداً و لم يمت بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا و من قرأ ويل لكل همزة في فريضة نفت عنه الفقر و جلبت عليه الرزق و دفعت عنه ميتةسوء إن شاء الله و من قرأ قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له و لوالديه و ما ولد فإن كان شقياً أثبت في ديوان السعداء وأحياه الله سعيداً شهيداً وأماته الله شهيداً و بعثه الله شهيداً و من قرأ إذا جاء نصر الله في نافلته أو فريضته نصره الله على جميع أعدائه و كفاه المهم

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٥

## ٩٢ - باب فضل الدعاء

أروى عن العالم أنه قال لكل داء دواء سأله عن ذلك فقال لكل داء دعاء فإذا ألم العليل الدعاء فقد أذن في شفائه ثم قال لى العالم الدعاء أفضل من قراءة القرآن لأن الله جل و عز يقول قُلْ مَا يَعْبُدُونَ بِكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً و إن الله يؤخر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه ويقول صوت أكره سماعه وأفضل الدعاء الصلاة على رسول الله ص و الدعاء لإخوانك المؤمنين ثم الدعاء لنفسك بما أحببت و أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في السجدة

و أروى أن الدعاء يدفع من البلاء ما قدر و ما لم يقدر قيل و كيف يدفع ما لم يقدر قال حتى لا يكون و طين قبر أبي عبد الله ع شفاء من كل داء و أمان من كل خوف و أروى عنه أنه قال طين قبر أبي عبد الله ع شفاء من

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٦

كل علة إلا السام و السام الموت و ماء زمزم أروى عن أبي عبد الله ع عن رسول الله

ص قال ماء زمزم شفاء لما شرب له و في حديث آخر ماء زمزم شفاء لما استعمل  
و أروى ماء زمزم شفاء من كل داء و سقم و أمان من كل خوف و حزن  
و أروى عن العالم أن حبة السوداء مباركة تخرج الداء الدفين من البدن  
و عنه ع أن حبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام و عليكم بالعسل و حبة السوداء  
و قال العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله جل و عز  
و قال العالم في العسل شفاء من كل داء من لعقة عسل على الريق يقطع البلغم  
و يحسم الصفرة و يمنع المرة السوداء و يصفى الذهن و يوجد الحفظ إذا كان مع  
اللبان الذكر  
و السكر ينفع من كل شيء و كذلك الماء المغلبي  
و أروى في الماء البارد أنه يطفئ الحرارة و يسكن الصفراء و يهضم الطعام و يذيب  
الفضلة التي على رأس المعدة و يذهب بالحمى  
و أروى أنه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد و اللين من الثياب و كذلك  
الطيب و دخول الحمام و لو غمز الميت فعاش لما أنكرت ذلك

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٧

و أروى أن الصدقة ترجع البلاء من السماء  
و قيل إن الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه و قيل لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء و  
الصدقة و الماء البارد  
و أروى أن أقصى الحمية أربعة عشر يوما و أنها ليس ترك أكل الشيء و لكنها ترك  
الإكثار منه

و أروى أن الصحة و العلة يقتتلان في الجسد فإن غلت العلة الصحة استيقظ المريض  
و إن غلت الصحة العلة اشتتهي الطعام فإذا اشتتهي الطعام فأطعموه فلربما فيه الشفاء  
و نروى من كفران النعم أن يقول الرجل أكلت الطعام فضرني  
و نروى أن الشمار إذا أدركت فيها الشفاء لقوله جل و عز كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أُثْمَرَ و  
بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٨

٩٣ - باب القدر و المنزلة بين المترتبين  
سألت العالم أَجْبَرَ اللَّهُ الْعَبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَالَ اللَّهُ أَعْدَلُ مَنْ ذَلِكَ فَقُلْتَ لَهُ فَفَوْضَ

إِلَيْهِمْ فَقَالُوا هُوَ أَعْزَى مِن ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ فَنَصَّفْنَا لَنَا الْمَرْأَةُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَقَالَ الْجَبَرُ هُوَ  
الْكَرْهُ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكْرَهْ عَلَيْنَا مُعْصِيَتَهُ وَإِنَّمَا الْجَبَرُ أَنْ يَجْبِرَ الرَّجُلَ عَلَى مَا  
يَكْرَهُ وَعَلَى مَا لَا يَشْتَهِي كَالرَّجُلِ يَغْلِبُ عَلَى أَنْ يَضْرِبَ أَوْ يَقْطَعَ يَدَهُ أَوْ يَؤْخِذَ مَالَهُ أَوْ  
يَغْضِبُ عَلَى حَرْمَتِهِ أَوْ مَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةً وَمَنْعَةً فَقَهَرَ وَأَمَّا مَنْ أَتَى إِلَيْنَا طَائِعًا مُحَبِّا لَهُ  
يَعْطِي عَلَيْهِ مَالَهُ لِيَنْالَ شَهْوَتِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَبَرٍ إِنَّمَا الْجَبَرُ مِنْ أَكْرَهِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَغْضَبَهُ  
حَتَّى فَعَلَ مَا لَا يَرِيدُ وَلَا يَشْتَهِي وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ هُوَيْ وَلَا  
شَهْوَةً وَلَا مَحْبَةً وَلَا مُشَيْئَةً إِلَّا فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجْزِيُونَ فِي عِلْمِهِ وَقَضَائِهِ  
وَقُدْرَتِهِ عَلَى الذِّي فِي عِلْمِهِ وَكِتَابِهِ السَّابِقِ فِيهِمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَالَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرَ كَائِنٍ  
مِنْهُمْ هُوَ الذِّي لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِيهِ شَهْوَةً وَلَا إِرَادَةً  
وَأَرَوْيَ عنِ الْعَالَمِ أَنَّهُ قَالَ مَرْأَةً بَيْنَ مَرْأَتَيْنِ فِي الْمَعَاصِي وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ فَاللَّهُ جَلَّ  
وَعَزَّ الْفَاعِلُ لَهَا وَالْقَاضِي وَالْمَقْدِرُ وَالْمَدِيرُ

وَقَدْ أَرَوْيَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَقًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ

فِيقْهَ الرَّضَا (ع) ص : ٣٤٩

لِيَخْطُئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَهُ

وَأَرَوْيَ عنِ الْعَالَمِ أَنَّهُ قَالَ مَسَاكِينَ الْقَدْرِيَّةَ أَرَادُوا أَنْ يَصْفُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَهُ  
فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ

وَرَوْيَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يَعْصِي مَا خَلَقَ اللَّهُ إِبْلِيسُ

وَأَرَوْيَ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ الْعَالَمَ أَكْلَفَ اللَّهُ الْعِبَادَ مَا لَا يَطِيقُونَ فَقَالَ كَلْفُ اللَّهِ جَمِيعُ  
الْخَلْقِ مَا لَا يَطِيقُونَهُ إِنْ لَمْ يَعْنِهِمْ عَلَيْهِ إِنْ أَعْنَاهُمْ عَلَيْهِ أَطْاقَهُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ  
لِنَبِيِّهِ صَ وَأَصْبَرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ

قَلْتُ وَرَوَيْتُ عَنِ الْعَالَمِ أَنَّهُ قَالَ الْقَدْرُ وَالْعَمَلُ بِمَرْأَةِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَالرُّوحُ بَغَيْرِ  
الْجَسَدِ لَا يَتَحْرِكُ وَلَا يَرِيُ وَالْجَسَدُ بِغَيْرِ الرُّوحِ صُورَةُ لَا حَرَكَ لَهُ إِذَا اجْتَمَعَا قَوِيَاً وَ

صَلِحَا وَحَسَنَا وَمَلْحَا كَذَلِكَ الْقَدْرُ وَالْعَمَلُ فَلَوْلَا كَانَ الْقَدْرُ وَاقِعًا عَلَى الْعَمَلِ لَمْ  
يَعْرِفَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلوقِ وَلَوْلَا كَانَ الْعَمَلُ بِمَوْافَقَةِ الْقَدْرِ لَمْ يَمْضِ وَلَمْ يَتَمِّمْ وَ

لَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقَ وَ  
الْعِصْيَانَ الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ الْعَالَمُ وَجَدْتُ ابْنَ آدَمَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الشَّيْطَانَ فَإِنَّمَا أَحَبَّهُ اللَّهُ

تقدست أسماؤه خلصه واستخلصه و إلا خلى بينه وبين عدوه  
و قيل للعالم إن بعض أصحابنا يقولون بالجبر وبعضهم يقولون بالاستطاعة قال  
فأمر أن يكتب باسم الرحمن الرحيم قال الله عز وجل يا بني آدم بمشيئتي كنت أنت  
الذى تشاء و بقوتى أديت فرائضى و بنعمتى قويت على معصيتك خلقتك سميها بصيرا ما  
أصابك من حسنة فمنى و ما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنبك و معاصيبك  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٥٠

و ذلك أنى أولى بحسناتك منك و أنت أولى بسيئاتك منى لا أسأل عما أفعل و هم  
يسألون ثم قال ع قد بينت لك كل شيء تريده

فقه الرضا(ع) ص : ٣٥١

٩٤ - باب الاستطاعة

أروى أن رجلا سأله العالم فقال يا ابن رسول الله أليس أنا مستطيع لما كلفت فقال  
له العالم ما الاستطاعة عندك قال القوة على العمل قال له العالم قد أعطيت القوة  
إن أعطيت المعونة قال له الرجل فما المعونة قال التوفيق قال فلم أعط التوفيق قال  
ع لو كنت موفقا كنت عاملا و قد يكون الكافر أقوى منك و لا يعطي التوفيق فلا يكون  
عاملا ثم قال ع أخبرني عنك من خلق فيك القوة قال الرجل الله تبارك و تعالى قال  
العالم فهل تستطيع بتلك القوة دفع الضرر عن نفسك وأخذ النفع إليها بغير العون  
من الله تبارك و تعالى قال لا قال فلم تتحل ما لا تقدر عليه ثم قال أين أنت عن قول  
العبد الصالح و ما توفيقي إِلَّا بِاللَّهِ

فقه الرضا(ع) ص : ٣٥٢

و أروى أن رجلا سأله عن الاستطاعة فقال أ تستطيع أن تعلم ما لم يكن قال لا قال أ  
تستطيع أن تنتهي بما يكون قال لا قال ففيما أنت مستطيع قال الرجل لا أدرى فقال  
العالم إن الله جل و عز خلق خلقا فجعل فيهم آلة الفعل ثم لم يفوض إليهم فهم  
مستطيون للفعل في وقت الفعل مع الفعل قال الرجل فالعباد مجبورون فقال لو  
كانوا مجبورين كانوا معدورين قال الرجل فمفوض إليهم قال لا قال فما هو قال العالم  
ع علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فإذا فعلوا كانوا مستطعيين و سألت العالم  
أنه يكون العبد في حال مستطيعا قال نعم أربع خصال مخللي السرب صحيح سليم  
مستطيع فسألته عن تفسيره فقال يكون مخللي السرب صحيح الجسم سليم الجوارح

لا يقدر أن يزني إلا أن يجد امرأة فإذا وجد امرأة فإما أن يعصى فيمتنع كما امتنع  
يوسف و إما أن يخلُّ بينه وبينها فهو زان ولم يطع الله بإكراه ولم يعص بقلبه  
و أروى عن العالم ع قال ستة ليس للعباد فيها صنع المعرفة و الجهل و الرضا و  
الغضب و النوم و اليقظة

فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٣

٩٥ - باب مكارم الأخلاق و التجمل و المروءة و الحياة و البر و صلة الأرحام و غير  
ذلك من الآداب

و نروى عن النبي ص أنه قال بعثت بمكارم الأخلاق  
أروى عن العالم ع أن الله جل و علا خص رسوله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم  
إإن كانت فيكم فاحمدو الله و إلا فاسأله و ارغبو إليه فيها قال و ذكرها عشرة  
اليقين و القناعة و البصيرة و الشكر و الحلم و حسن الخلق و السخاء و الغيرة و  
الشجاعة و المروءة و في خبر آخر زاد فيها الصدق و الحياة و أداء الأمانة  
و أروى عن العالم ع قال ما نزل من السماء أجل و لا أعز من ثلاثة التسليم و البر و  
اليقين

و أروى عن العالم ع أنه قال إن الله عز وجل أوحى إلى آدم ع أن اجتمع الكلام كله  
في أربع كلمات فقال يا رب بينهن لي فأوحى الله إليه واحدة لي و أخرى لك و أخرى  
بيني و بينك و أخرى بينك وبين الناس فالتي لي تؤمن بي و لا تشرك بي شيئاً و التي لك  
فأجازيك عنها

فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٤

أحوج ما تكون إلى المجازاة و التي بينك و بيني فعليك الدعاء و على الإجابة و التي  
بينك وبين الناس فإن ترضي لهم ما ترضي لنفسك و تكره لهم ما تكره لنفسك  
و أروى أنه سئل العالم ع عن خيار العباد فقال الذين إذا أحسنوا استبشاروا و إذا  
أساءوا استغفروا و إذا أعطوا شكرموا و إذا ابتلوا صبروا و إذا غضبوا عفوا  
و أروى أن رجلا سأله العالم ع أن يعلم ما ينال به خير الدنيا و الآخرة و لا يطول عليه  
قال لا غضب

و نروى أن رجلا أتى سيدنا رسول الله ص فقال يا رسول الله علمتني خلقاً يجمع لى خير  
الدنيا و الآخرة فقال لا تكذب قال الرجل و كنت على حالة يكرهها الله فتركتها خوفاً أن

يسألني سائل عنها عملت كذا و كذا فأف Finch أو أكذب فأكون قد خالفت رسول الله ص  
فيما حملني عليه

و أروى عن العالم أنه قال عجبت لمن يشتري العبيد بماله فيعتقدون كيف لا يشتري  
الأحرار بحسن خلقه

و نروى كبر الدار من السعادة و كثرة المحبين من السعادة و موافقة الزوجة كمال  
السرور

و نروى تعاهد الرجل ضياعه من المروءة و سمن الدابة من المروءة و الإحسان إلى  
الخادم من المروءة

و أروى أن الله تبارك و تعالى يحب الجمال و التجميل و يبغض البؤس و التباوؤس و  
أن الله عز و جل يبغض من الرجال القاذورة و أنه إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى  
أثر تلك النعمة

و روى جحص الدار و اكسح الأفنيه و نظفها و أسرج السراج قبل مغيب الشمس كل  
ذلك ينفي الفقر و يزيد في الرزق

و أروى عن العالم قلت له أى الخصال بالمرء أجمل فقال وقار  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٥٥

بلا مهابة و سماح بلا طلب المكافأة و تشاغل بغير صلاح الدنيا  
و نروى أن رسول الله ص نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن و الحسين ص و بنات  
جعفر بن أبي طالب ص فقال بنونا لبناتنا و بناتنا لبنينا

و روى لا تقطع أوداءك فيطفئ نورك

و روى أن الرحيم إذا بعثت غبطت و إذا تماست عطبت

و روى سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلاً عد مريضا سر ميلين شيع  
جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخاك في الله سر خمسة أميال انصر  
مظلوما سر ستة أميال أغث ملهوفا سر عشرة أميال في قضاء حاجة المؤمن و عليك  
بالاستغفار

و نروى بروا آباءكم يبركم أبناءكم كفوا عن نساء الناس تعف نساوكم  
و أروى الأخ الكبير بمنزلة الأب

و أروى أن رسول الله ص كان يقسم لحظاته بين جلسائه و ما سئل عن شيء قط فقال لا

بأبي هو وأمي ص ولا عاتب أحدا على ذنب أذنب  
و نروى من عرض لأخيه المؤمن في حديثه فكأنما خدش وجهه  
و نروى أن رسول الله ص لعن ثلاثة آكل زاده وحده و راكب الفلاة وحده و النائم في  
بيت وحده

و أروى أطروا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة  
فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٦

و نروى أن كنت تحب أن تتنسب لك النعمة و تكمل لك المروءة و تصلح لك المعيشة  
فلا تشرك العبيد والسلفة في أمرك فإنك إن اثتمتهم خانوك وإن حدثوك كذبوك و  
إن نكبت خذلوك و لا عليك أن تصحب ذا العقل فإن لم تحمد كرمه انتفع بعقله و  
احترز من سوء الأخلاق و لا تدع صحبة الكريمه و إن لم تحمد عقله و لكن تنتفع بكرمه  
بعقلك و فر الفرار كله من الأحمق اللئيم

و نروى انظر إلى من هو دونك في المقدرة و لا تنظر إلى من هو فوقك فإن ذلك أقع  
لك وأحرى أن تستوجب زيادة

و اعلم أن العمل الدائم القليل على اليقين و البصيرة أفضل عند الله من العمل الكثير  
على غير اليقين و الجهل و اعلم أنه لا ورع أفع من تجنب محارم الله و الكف عن أذى  
المؤمن و لا عيش أهناً من حسن الخلق و لا مال أفع من القنوع و لا جهل أضر من  
العجب و لا تخاصم العلماء و لا تلابعهم و لا تحاربهم و لا توافعهم  
و نروى من احتمل الجفاء لم يشكر النعمة

و أروى عن العالم ع أنه قال رحم الله عبدا حبينا إلى الناس و لم يبغضنا إليهم و ايم  
الله لو يرون محسن كلامنا لكانوا أعز و لا استطاع أن يتعلق عليهم بشيء  
و أروى عن العالم ع أنه قال عليكم بتقوى الله و الورع و الاجتهاد و أداء الأمانة و  
صدق الحديث و حسن الجوار فبهذا جاء محمد ص صلوا في عشيركم و صلوا أرحامكم  
و عودوا مرضاكم و احضروا جنائزكم و كونوا زينا و لا تكونوا شيئا حبينا إلى الناس  
و لا تبغضونا جروا إلينا كل مودة و ادفعوا عننا كل قبيح و ما قيل فيما من خير فنحن  
أهلها و ما قيل فيما من شر فما نحن كذلك

فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٧  
و الحمد لله رب العالمين

و نروى أن رجلاً قال للصادق ع يا ابن رسول الله فيم المروءة فقال ألا يراك حيث  
نهاك ولا يفقدك من حيث أمرك

فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٨

٩٦ - باب التوكل على الله و الرجاء من الله و التفويض إلى الله و أن كل ما صنعه  
الله للمؤمن فهو خير له و أنه من أعطى الدين فقد أعطى الدنيا  
أروى عن العالم ع أنه قال من أراد أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله و سئل عن  
حد التوكل ما هو قال لا تخاف سواه و أروى أن الغنى و العز يجولان فإذا ظفرا بموضع  
التوكل أوطنا

و أروى عن العالم ع أنه قال التوكل على الله عز وجل درجات منها أن تثق به في  
أمورك كلها فما فعله بك كنت عليه راضيا  
و روى أن الله جل و عز أوحى إلى داود ع ما اعتمد بي عبد من عبادى دون أحد من  
خلقى عرفت ذلك من نيته ثم يكيده أهل السماوات والأرض وما فيهن إلا جعلت له  
المخرج من بينهن و ما اعتمد عبد من عبدي بأحد من خلقى دوني عرفت ذلك من نيته  
إلا قطعت أسباب السماوات من يديه وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأى واد هلك

فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٩

و أروى عن العالم ع أنه قال يقول الله تبارك و تعالى و عزتي و جلالى و ارتفاعى فى  
علوى لا يؤثر عبد هوائى على هواه إلا جعلت غناه فى قلبه و همه فى آخرته و كففت عليه  
ضياعته و ضمنت السماوات والأرض رزقه و كنت له من وراء حاجته و أنته الدنيا و هي  
راغمة و عزتي و جلالى و ارتفاعى فى علو مكانى لا يؤثر عبد هواء على هواه إلا قطعت  
رجاءه و لم أرزقه منها إلا ما قدرت له

و أروى أن بعض العلماء كان يقول سبحان من لو كانت الدنيا خيراً كلها أهلك فيها من  
أحب سبحان من لو كانت الدنيا شرًا كلها أنجى منها من أراد

و روى كن لمن لا ترجو أرجى منك لما ترجموا فإن موسى بن عمران ع خرج يقتبس نارا  
لأهلها كلمه الله و رجع نبيا و خرجت ملكة سبيا فأسلمت مع سليمان و خرجت سحرة  
فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين  
و روى و لا نقل لشىء قد مضى لو كان غيره  
روى عن العالم ع قال إذا يشاء الله يعطيانا و إذا أحب أن يكره رضينا

و أروى أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله

و روی رأس طاعة الله الصبر و الرضا

و روی ما قضى الله على عبده قضاء فرضی به إلا جعل الخیر فيه

و روی أن الله تبارک و تعالى أوحى إلى موسى بن عمران يا موسى ما خلقت خلقاً أحباً

إلى من عبدي المؤمن و إنما أبتليه لما هو خير له و أعاذه لما هو خير له فليصبر

على بلائي و ليشكر نعمائي و ليرض بقضائي أكتبه من الصديقين عندي

فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٠

و أروى عن العالم ع أنه قال المؤمن يعترض كل خير لو قرض كل المقاريض كان خيراً له

و إن ملك ما بين المشرق والمغارب كان خيراً له

و روی من أعطى الدين فقد أعطى الدنيا

و روی أن الله تبارک و تعالى يعطي الدنيا من يحب و من لا يحب و لا يعطي الدين إلا

من يحبه

و في خبر آخر لا يعطي الله الدين إلا أهل خاصته و صفوته من خلقه

و روی إذا طلبت شيئاً من الدنيا فزوی عنك فاذكر ما خصك الله به من دينه أو صرفه

عنك بغيرك فإن ذلك أخرى أن تسخو نفسك بما فاتك من الدنيا

و روی أن الله تبارک و تعالى أوحى إلى داود ع فلانة بنت فلانة بنت معك في الجنة في

درجتك فصار إليها فسألها عن عملها فوجده مثل أعمال سائر الناس فسألها عن

نيتها فقالت ما كنت في حالة فقلت لها إلی غيرها إلا كنت بالحالة التي نقلت

إليها أسر مني بالحالة التي كنت فيها فقال حسن ظنك بالله جل و عز

و أروى عن العالم ع أنه قال و الله ما أعطى مؤمن قط خير الدنيا و الآخرة إلا بحسن

ظنه بالله و رجائه منه و حسن خلقه و الكف عن اغتياب المؤمنين و ايم الله لا يعذب

الله مؤمناً بعد التوبة و الاستغفار إلا بسوء الظن بالله و تقصيره من رجائه الله و سوء

خلقه و من اغتياب المؤمنين و الله لا يحسن عبد مؤمن ظنا بالله إلا كان الله عند ظنه

به لأن الله عز و جل كريم يستحبى أن يخلف ظن عبده و رجائه فأحسنوا الظن بالله و

ارغبوا إليه و قد قال الله عز و جل الطَّائِينَ بِاللَّهِ ظَنَ السَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ

و روی أن داود ع قال يا رب ما آمن بك من عرفك فلم يحسن

فقه الرضا(ع) ص : ٣٦١

الظن بك

و روی أن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت فيقول يا رب لم يكن هذا ظنني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظنني بك أن تغفر لي خططيتي و تسكتني جنتك فيقول الله جل و عز يا ملائكتي و عزتي و جلالى و جودى و كرمى و ارتفاعى فى علوى ما ظن بي عبدى خيرا ساعة قط و لو ظن بي ساعة خيرا ما روعته بالنار أجيروا له كذبه و أدخلوه الجنة ثم قال العالم ع قال الله عز وجل ألا لا يتتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابى فإنهم لو اجتهدوا و أتعبوا أنفسهم و أعمارهم فى عبادتى كانوا مقصرين غير بالغين فى عبادتهم كنه عبادتى فيما يظلونه عندى من كراماتى و لكن برحمتى فليثقوا و منى فليرجوا و إلى حسن الظن بي فليطمئنوا و إن رحمتى عند ذلك تدركهم و منتى تبلغهم و رضوانى و مغفرتى تلبسهم فإنى أنا الله الرحمن الرحيم و بذلك تسميت وأروى عن العالم أنه قال إن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران ع أن فى الحبس رجلين من بنى إسرائيل أمر بإطلاقهما قال فنظر إلى أحدهما فإذا هو مثل الهدبة فقال له ما الذى بلغ بك ما أرى منك قال الخوف من الله و نظر إلى الآخر لم يتشعب منه شيء فقال له أنت و صاحبك كنتما فى أمر واحد و قد رأيت ما بلغ الأمر بصاحبك و أنت لم تتغير فقال له الرجل إنه كان ظننى بالله جميلًا حسنا فقال يا رب قد سمعت مقالة عبديك فأليهمًا أفضل قال تعالى صاحب الظن الحسن أفضل وأروى عن العالم أن الله أوحى إلى موسى بن عمران ع يا موسى قل لبني إسرائيل أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء يجدنى عنده

فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٢

٩٧ - باب السخاء

أروى عن العالم أنه قال السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن منها أدته إلى الجنة و البخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن من أغصانها أدته إلى النار أعادنا الله و إياكم من النار  
و نروى أن رسول الله ص قال لعدي بن حاتم رفع عن أبيك العذاب الشديد بسخاوة نفسه

و روی أن جماعة من الأسرار جاءوا بهم إلى رسول الله ص فأمر أمير المؤمنين ع بضرب أعناقهم ثم أمر بإفراد واحد لا يقتله فقال الرجل لم أفردتنى من أصحابي و

الجناية واحدة فقال له إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى أنك سخي قومك ولا أقتلك  
قال الرجل إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله قال فقاده سخاؤه إلى  
الجنة

و روى الشاب السخي المقترف للذنب أحب إلى الله من الشيخ العابد البخيل  
و روى ما شئ يتقرب به إلى الله جل و عز أحب إليه من إطعام الطعام و إراقة الدماء  
و روى أطيلوا الجلوس عند الموائد فإنها أوقات لا تحسب من أعماركم  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٣

و روى لو عملت طعاما بمائة ألف درهم وأكل منه مؤمن واحد لم يعد سرفا  
و أروى عن العالم أنه قال أطعموا الطعام وأفسحوا السلام و صلوا و الناس نيا  
ادخلوا الجنة بسلام

و أروى إياك و السخي فإن الله جل و عز يأخذ بيده  
و روى أن الله تبارك و تعالى يأخذ بناصية السخي إذا اعتر و بالله التوفيق و عليه  
التكلان والله أعلم بالصواب و أستعين الله في كل الأمور و صلى الله على محمد و  
آلهم الطيبين الظاهرين

فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٤

#### ٩٨ - باب القناعة

أروى عن العالم أنه قال من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن واتقا بما عند الله جل  
و عز

و روى فليكن بما في يدي الله أوثق منه مما في يديه  
و أروى عن العالم أنه قال قال الله سبحانه ارض بما آتينك تكون أغنى الناس  
و أروى من قنع شبع و من لم يقنع لم يشع  
و أروى أن جبريل ع أهبط إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله إن الله عز و جل  
يقرأ عليك السلام و يقول لك اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم لا تَمُدَّنَ عَيْنِيْكَ إِلَى مَا  
مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ الآية فأمر النبي ص مناديا ينادي من لم يتأدب بأدب الله تقطعت  
نفسه على الدنيا حسرات

و نروى من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكتفيه و من لم يرض من الدنيا  
بما يجزيه لم يكن شيء منها يكتفيه

و نروى ما هلك من عرف قدره و ما ينكر الناس عن القوت إنما ينكر عن العقول ثم قال  
و كم عسى يكفى الإنسان  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٥

و نروى من رضى من الله باليسيير من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل  
و نروى عن النبي ص أنه قال من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله  
و نروى إن دخل نفسك شيء من القناعة فاذكر معاش رسول الله ص فإنما كان قوله  
الشعيرو حلاوته التمر و وقوده السعف إذا وجد  
و نروى أن رجلاً أتى النبي ص ليسأله فسمعه و هو يقول من سألنا أعطيناه و من  
استغنى أغناه الله فانصرف و لم يسأله ثم عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله حتى  
فعل ذلك ثلاثة فلما كان في اليوم الثالث مضى و استعار فأسا و صعد الجبل فاحتطلب و  
حمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير فأكله هو و عياله ثم دام على ذلك حتى  
جمع ما اشتري به فأسا ثم اشتري بكرين و غلاماً و أيسراً فأتى النبي ص فأخبره فقال أ  
ليس قد قلنا من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله

فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٦  
٩٩ - باب الكفاف

أروى عن العالم ع أنه قال يقول الله جل جلاله إن أغبط عبادي يوم القيمة عبد رزق  
حظه من صلاحه قترت في رزقه فصبر حتى إذا حضرت وفاته قل تراثه و قل بواكيه  
و نروى أن رسول الله ص قال اللهم ارزق محمداً و آل محمد و من أحبهم العفاف و  
الكفاف و ارزق من أبغض محمداً و آل محمد المال و الولد  
و روى أن قيماً كان لأبي ذر الغفارى في غنمته فقال قد كثر الغنم و ولدت فقال تبشرنى  
بكثرتها ما قل و كفى منها أحب إلى مما كثر و ألهى  
و روى طوبى لمن آمن و كان عيشه كفافاً

فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٧  
١٠٠ - باب اليأس مما في أيدي الناس

أروى عن العالم ع أنه قال اليأس مما في أيدي الناس عز المؤمن في دينه و مروءته في  
نفسه و شرفه في دنياه و عظمته في أعين الناس و جلالته في عشيرته و مهابته عند  
عياله و هو أغنى الناس عند نفسه و عند جميع الناس

و أروى شرف المؤمن قيام الليل و عزه استغناوه عن الناس  
و أروى أن أصل الإنسان لبه و دينه نسبه و مروءته حيث يجعل نفسه و الناس إلى  
آدم شرع سواء و آدم من تراب  
و أروى اليأس غنى و الطمع فقر حاضر  
و روى من أبدى ضره إلى الناس فضح نفسه عندهم  
و أروى عن العالم أنه قال وقوا دينكم بالاستغناء بالله عن طلب الحاجات و اعلموا  
أنه من خضع لصاحب سلطان جائز أو لمخالف طلبا لما في يديه من دنياه أهمله الله و  
مقت عليه و وكله إليه فإن هو غالب على شيء من دنياه نزع الله منه البركة و لم ينفعه  
 بشيء في حجته و لا غيره من أفعال البر  
و أروى إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا و أعطاه فلي Yas من الناس كلهم فلا  
يكون له رجاء إلا عند الله جل و عز  
و نروى سخاء النفس بما في أيدي الناس أكثر من سخاء البذل  
و اعلم أن بعض العلماء سمع رجلاً يدعوه الله أن يغنه عن الناس فقال إن الناس لا  
يستغنون عن الناس و لكن أغناك الله عن دماء الناس  
فقه الرضا (ع) ص : ٣٦٨

١٠١ - باب الصبر و الكتمان و النصيحة  
أروى أن الصبر على البلاء حسن جميل و أفضل منه عن المحارم  
و روى إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الصابرون فيقوم عنق من الناس فيقال لهم  
اذهبو إلى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون أي شيء كانت أعمالكم  
فيقولون كنا نصبر على طاعة الله و نصبر عن معصية الله فيقولون نعم أجر العاملين  
و نروى أن في وصايا الأنبياء ص اصبروا على الحق و إن كان مرا  
و أروى أن اليقين فوق الإيمان بدرجة واحدة و الصبر فوق اليقين  
و نروى أنه من صبر للحق عوضه الله خيراً مما صبر عليه  
و نروى أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى رسول الله ص أنني آخذك بمداراة الناس كما  
آخذك بالفرائض  
و نروى أن المؤمن آخذ عن الله جل و عز الكتمان و عن نبيه ص مداراة الناس و عن  
العالم ع الصبر في اليساء و الضراء

و روی فی قول الله عز و جل اصْبِرُوا و صَابِرُوا و رَابِطُوا و اتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ  
قال اصْبِرُوا علی طاعة الله و امتحانه و صَابِرُوا قال الزموا طاعة  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٩

الرسول و من يقوم مقامه و رابطوا قال لا تفارقوا ذلك يعني الأمراء وكل لعل في  
كتاب الله موجبة و معناها أنكم تفلحون

و أروي عن العالم الصبر على العافية أعظم من الصبر على البلاء يريد بذلك أن  
يصبر على محارم الله مع بسط الله عليه في الرزق و تخويله النعم و أن يعمل بما أمره  
الله به فيها

أروي عن العالم في كلام طويل ثلاثة لا يغل عليها قلب امرئ مسلم إخلاص العمل  
للله عز وجل و النصيحة لأنمة المسلمين و اللزوم لجماعتهم  
وقال حق المؤمن على المؤمن أن يمحضه النصيحة في المشهد و المغيب كنصيحته  
لنفسه

و نروي من مشى في حاجة أخيه فلم ينصحه كان كمن حارب الله و رسوله  
و أروي من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم  
و أروي لا يقبل الله عمل عبد و هو يضر في قلبه على مؤمن سوءا  
و نروي ليس منا من غش مؤمنا أو ضره أو ماكره

و نروي الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أدخل على أهل بيته مؤمن سرورا و  
مشى مع أخيه في حاجته

فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٠

١٠٢ - باب التواضع و الزهد

أروي عن العالم أنه قال إن الدنيا قد ترحلت مدبرة و إن الآخرة قد ترحلت مقبلة و  
لكل واحدة منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة و لا تكونوا من أبناء الدنيا و كونوا  
من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة لأن الزاهدين اتخذوا الأرض بساطا و  
التراب فراشا و الماء طيبا و قرضا الدنيا تكريضا ألا من اشتاق إلى الجنة سلا عن  
الشهوات و من أشدق من النار رجع عن المحرمات و من زهد في الدنيا هانت عليه  
المصيبات ألا إن الله تعالى عبادا شرورهم مأمونة مخزونه و أنفسهم عفيفة و  
حوائجهم خفيفة صبروا أياما فصارت لهم العقبى راحة طويلة أما آناء الليل فصافون

على أقدامهم و آناء النهار فخلصوا مخلصا و هم عابرون يسعون في فكاك رقابهم ببرة  
أتقياء كأنهم القداح ينظر إليهم الناظر فيقول مرضى  
و روی عن المسيح ع أنه قال للحواريين أكلی ما تنبتھ الأرض للبهائم و شربی ما  
الفرات بكفى و سراجی القمر و فراشی التراب و وسادتی المدر و لبسى الشعر ليس لى  
ولد یموت و لا امرأة تحزن و لا بيت یخرب و لا مال یتلف فأنا أغنى ولد آدم  
و أروى عن العالم ع أنه سئل عن قول الله تبارك و تعالی و كان

فقه الرضا(ع) ص : ٣٧١

تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا فَقَالَ وَاللهِ مَا كَانَ ذَهَبًا وَلَا فَضَّةً وَلَكِنَّهُ كَانَ لَوْحًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ  
أَحْرَفٍ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْحَكْ سَنَهُ وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ لَمْ  
يَفْرَحْ قَلْبَهُ وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصْبِيهِ إِلَّا مَا قَدْرُ عَلِيهِ  
وَأَرَوَى عَنِ الْعَالَمِ مِنْ طَابِ نَفْسِهِ إِذَا رَغْبَ وَإِذَا رَهْبَ وَإِذَا اشْتَهَى وَإِذَا غَضَبَ حَرَمَ  
الله جسده على النار

و نروى لا يصلح المؤمن إلا بثلاث خصال الفقه في الدين والتقدير في المعيشة و  
الصبر على النائبة

و روی أن الوحي احتبس على موسى بن عمران ع ثلاثين صباحا فصعد على جبل  
بالشام فأقبل يتضور عليه ثم قال يا رب لم حبست على وحيك و كلامك بذنب أذنبته  
فها أنا بين يديك فاقبض لنفسك رضاها وإن كنت حبست عنى وحيك بذنب بنى  
إسرائيل فغفرانك القديم فأوحى إليه جل و عز يا موسى أ تدرى لم خصتك بوحبي و  
بكلامي قال لا علم لي يا رب قال يا موسى إنني اطلعت إلى خلقى اطلاعة فلم أر فيهم  
أشد تواضعًا منك و كان موسى ع إذا صلى لا ينفتل حتى يلصق خده الأيمن و الأيسر  
بالأرض

و سألت العالم ع عن أزهد الناس فقال الذي لا يطلب المدعوم حتى ينفذ الموجود  
في حكمة آل داود يعني أن لا ترى طاعة إلا في ثلاثة مرمأة لمعاش أو لذة في غير  
محرم أو تزود لمعاد

فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٢

و روی الكبر رداء الله من نازع الله رداءه قسمه  
و روی أن ملكين موكلان بالعباد فمن تواضع رفعاه و من تكبر وضعاه

و أروى عن العالم ع أنه قال عجباً للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة و هو غداً  
جيفة و العجب كل العجب لمن شك في الله و هو يرى الخلق و العجب لمن أنكر  
الموت و هو يرى من يموت كل يوم و ليلة و لمن لم يذكر الآخرة و هو يرى النشأة  
الأولى و لمن عمل لدار الفتاء و هو يرى دار البقاء  
و روى أن الله أوحى إلى بعض عباد بنى إسرائيل و قد دخل قلبه شيء أما عبادتك لى  
فقد تعززت بي و أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة فهل واليت لي ولها أو عادي  
لى عدوا ثم أمر به إلى النار نعوذ بالله منها  
و نروى أن أيوب ع لما جهده البلاء قال لأعدن مقعد الخصم فأوحى الله إليه تكلم  
فجحي على الرماد وقال يا رب إنك تعلم أنه ما عرض لي أمران قط كلاهما لك فيه رضي  
إلا اخترت أشدهما على بدني فنودي من غمامه بيضاء بستة آلاف لغة فلمن المن فوضع  
الرماد على رأسه و خر ساجداً ينادي لك المن سيدى و مولاي فكشف الله ضره  
فقه الرضا (ع) ص : ٣٧٣

#### ١٠٣ - باب المعروف

أروى عن العالم ع أنه قال أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة لأن الله  
جل و عز يقول لهم قد غفرت لكم ذنوبكم تفضل عليهم لأنكم كنتم أهل المعروف في  
الدنيا وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاءون ف تكونوا بها أهل المعروف في الآخرة  
و قال إن الله عباده يفرع العباد إليهم في حوانجهم أولئك الآمنون كل معروف صدقة  
فقلت له يا ابن رسول الله ص و إن كان غنياً فقال و إن كان غنياً  
و أروى المعروف كاسمه و ليس شيء أفضل منه إلا ثوابه و هو هدية من الله إلى عبده  
المؤمن و ليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه و لا كل من رغب فيه  
يقدر عليه و لا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله على العبد المؤمن جمع الله  
له الرغبة و القدرة و الإذن فهناك تجب السعادة

و نروى عن النبي ص من أدخل على مؤمن فرحاً فقد أدخل على فرحاً و من أدخل على  
فرحاً فقد اتخذ عند الله عهداً و من اتخذ عند الله عهداً جاء من الآمنين يوم القيمة  
و روى اصطنع المعروف إلى أهله و إلى غير أهله فإن لم يكن من أهله فكن  
فقه الرضا (ع) ص : ٣٧٤

أنت من أهله

و روی لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال تعجیله و تصعیره و ستره فإذا عجلته هنأته و  
إذا صغرته عظمته و إذا سترته أتممته  
و روی إذا سألك أخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها  
و نروی عن الصادق ع أنه قال من سر مؤمنا فقد سرني و من سرني فقد سر رسول الله  
ص و من سر رسول الله ص فقد سر الله و من سر الله أدخله الجنة  
فقه الرضا (ع) ص : ٣٧٥

١٠٤ - باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر  
أروی عن العالم ع أنه قال إنما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي و لم ينفهم  
الربانيون والأحبار عن ذلك إن الله جل و علا بعث ملكين إلى مدينة ليقبلابها على  
أهلها فلما انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو الله و يتضرع إليه فقال أحدهما لصاحبه أ ما  
ترى هذا الرجل الداعي فقال له رأيته و لكن أمضى إلى ما أمرني به ربى فقال الآخر و  
لكنى لا أحدث شيئاً حتى أرجع فعاد إلى ربه فقال يا رب إنني انتهيت إلى المدينة  
فوجدت عبدي فلاناً يدعوه و يتضرع إليه فقام لما أمرتك فإن ذلك رجل  
لم يتغير وجهه غضباً لقطط  
و أروی أن رجلاً سأله العالم عن قول الله عز و جل قولاً أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيْكُمْ ناراً  
قال يأمرهم بما أمرهم الله و ينهىهم مما نهاهم فإن أطاعوا كان قد وقاهم و إن عصوه  
كان قد قضى ما عليه  
و روی أن أمير المؤمنین ع كان يخطب فعارضه رجل فقال يا أمير المؤمنین حدثنا عن  
ميت الأحياء فقطع الخطبة ثم قال منكر للمنكر بقلبه و لسانه و يديه فخلال الخير  
حصلها كلها و منكر للمنكر بقلبه و لسانه و تارك له بيده فحصلتان من خصال الخير حاز  
و منكر للمنكر بقلبه و تارك بلسانه و يده فخلال من  
فقه الرضا (ع) ص : ٣٧٦

خلال الخير حاز و تارك للمنكر بقلبه و لسانه و يده فذلک ميت الأحياء ثم عاد إلى  
خطبته ع

و نروی أن رجلاً جاء إلى رسول الله ص فقال أخبرنى ما أفضل الأعمال فقال الإيمان  
باليه قال ثم ماذا قال صلة الرحمة قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر  
قال الرجل وأى الأعمال أبغض منها قال الشرك باليه ثم ماذا قال قطعة الرحمة قال ثم

ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف  
و نروى أن صبيين توشا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشه و شيخ قائم يصلى لا  
يأمرهم ولا ينهاهم فأمر الله الأرض فابتلعته

و أروى عن العالم أن قال إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيستيقظ أو  
جاهل فيتعلم أما صاحب سيف و سوط فلا  
نروى حسب المؤمن عيبا إذا رأى منكرا أن لا يعلم من قلبه أنه له كاره  
و أروى عن العالم أن الله عز وجل قال ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين و ويل  
للذين يقتلون الذين يأمرؤن بالقسط من الناس و ويل للذين إذا المؤمن فيهم يسبر  
بالعدل يعتدون و عليه يجترءون و لا يهتدون لأتتحن لهم فننه ترك الحكيم فيهم  
حيران

و نروى من أعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا فخالفه إلى غيره  
و نروى في قول الله تعالى فَكُبِّرُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ قال هم قوم وصفوا  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٧

بأنستهم ثم خالفوه إلى غيره فسئل عن معنى ذلك فقال إذا وصف الإنسان عدلا خالقه  
إلى غيره فرأى يوم القيمة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٨

١٠٥ - باب النيات و إن نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي خيرا من عمله  
أروى عن العالم أن قال نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي خير من عمله و نية  
الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته  
و نروى نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي من الخير ما لا يطيقه و لا يقدر عليه  
و روى من حسنة نيته زاد الله في رزقه  
و سألت العالم عن قول الله خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةِ قُوَّةِ الْأَبْدَانِ أَمْ قُوَّةِ الْقُلُوبِ فقال  
جميعا و قال لا قول إلا بعمل و لا عمل إلا بالنية و لا نية إلا بإصابة السنة  
و نروى حسن الخلق سجية و نية و صاحب النية أفضل  
و نروى ما ضعفت نية عن نية  
و أروى عنه نية المؤمن خير من عمله فسألته عن معنى ذلك فقال العمل  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٩

يدخله الرياء و النية لا يدخلها الرياء

و سألت العالم عن تفسير نية المؤمن خير من عمله قال إنه ربما انتهت بالإنسان  
حالة من مرض أو خوف يفارقه العمل و معه نيته فلذلك الوقت نية المؤمن خير من  
عمله و في وجه آخر أنها لا تفارق عقله أو نفسه و الأعمال قد تفارقه قبل مفارقة العقل  
و النفس

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٠

١٠٦ - باب التفكير والاعتبار والهم في الدين والإخلاص واليقين وال بصيرة و  
القوى والخوف والرجاء والطاعة الله عز وجل  
أروى عن العالم أنه قال طوبى لمن كان صمته فكرا ونظره عبرا وسعه بيته و بكى  
على خطيبته وسلم الناس من لسانه و يده  
و أروى فكر ساعة خير من عبادة ستة فسائل العالم عن ذلك فقال تمر بالخرابة و  
بالديار القفار فتقول أين بانوك أين سكانك ما لك لا تتكلمين ليست العبادة كثرة  
الصلاوة والصيام العبادة التفكير في أمر الله جل وعلا  
و أروى التفكير مرآتك تربك سباتك و حسناواتك  
و نروى أن سيدنا رسول الله ص رأى بعض أصحابه من صرفا من بعثه فيه وقد  
انصرف بشعنه وغبار سفره وسلامه عليه يريد منزله فقال ص انصرف من الجهاد  
الأصغر إلى الجهاد الأكبر فقيل له أ وجهاد فوق الجهاد بالسيف قال نعم جهاد المرء  
نفسه

و نروى في قول الله تبارك وتعالى فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَبِرَ بِكُمْ

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨١

و أروى أن الله في الدين يذهب بذنب المؤمن  
و نروى أن الهموم ساعة الكفارات  
أروى عن العالم أنه قال يقول الله تبارك وتعالى أنا خير شريك من أشرك معى  
غيري في عملي لم أقبل إلا ما كان لي خالصا  
و نروى أن الله عز وجل يقول أنا خير شريك ما شوركت في شيء إلا تركته  
و أروى عن العالم على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق لا يزيد سرعة  
السير إلا بعدا عن الطريق

و روی کفى بالیقین غنى و بالعبادة شغلا الإيمان فى القلب و اليقين خطرات  
و أروى ما قسم بين الناس أقل من اليقين  
و أروى أن الله عز و جل فى عباده آنية و هى القلب فأحها إليه أصفاها و أصلبها و أرقها  
أصلبها فى دين الله و أصفاها من الذنوب و أرقها على الإخوان  
و روی أن الله يبغض من عباده المائلين فلا تزلوا عن الحق فمن استبدل بالحق هلك و  
فاتته الدنيا و خرج منها ساخطا

و أروى من أراد أن يكون أعز الناس فليتلق الله فى سره و علانيته  
أروى عن العالم ع فى تفسير هذه الآية و مَنْ يَقِنَ اللَّهَ بِجُعْلِ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقُهُ مِنْ  
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قال يجعل له مخرجا في دينه و يرزقه من حيث لا يحتسب في دنياه  
و نروى من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٢

و نروى خف الله كأنك تراه فإن كنت لا تراه فإنه يراك و إن كنت لا تدرى أنه يراك فقد  
كفرت و إن كنت تعلم أنه يراك ثم استترت المخلوقين بالمعاصي و برزت له بها فقد  
جعلته أهون الناظرين إليك

و نروى من رجا شيئا طلبه و من خاف شيئا هرب منه ما من مؤمن يجتمع فى قلبه خوف و  
رجاء إلا أعطاه الله ما أمل و آمنه مما يخاف

و نروى من مات آمنا من أن يسلب سلب و من مات خائفنا من أن يسلب أمن السلب و  
بإله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٣

١٠٧ - باب البدع و الضلاله و أن كل رئاسة إلى النار

أروى عن العالم ع أنه قال كل بدعة ضلاله و كل ضلاله إلى النار  
و نروى أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه و يبغض  
و نروى أنه كان في الزمان الأول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فأتاه  
الشيطان عليه اللعنة فقال له ألا أدلک على شيء يكثر دنياك و يعلو ذكرك به فقال نعم  
قال تبتدع دينا و تدعوا الناس إليه ففعل فاستجاب له خلق كثير و أطاعوه و أصحاب من  
الدنيا أمرا عظيما ثم إنه فكر يوما فقال ابتدعت دينا و دعوت الناس إليه ما أدرى ألى  
التوبة أم لا إلا أن أرد من دعوته عنه فجعل يأتي أصحابه فيقول أنا الذي دعوكم إلى

الباطل و إلى بدعة و كذب فجعلوا يقولون له كذبت لا بل إلى الحق دعوتنا و نحن غير راجعين عما نحن عليه و لكنك شكت في دينك فرجعت عنه فلما رأى أن القوم قد تدخلهم الخذلة عمد إلى سلسلة و أؤتدها و تدا ثم جعلها في عنقه ثم قال لا أحلاها حتى يتوب الله على و روى أنه ثقب ترقوته و أدخلها فيها فأوحى الله تعالى إلى نبي ذلك الزمان قل لفلان لو دعوتنى حتى تسقط أوصالك ما استجبت لك و لا غرفت لك حتى ترد الناس عما دعوت إليه

و نروى من رد صاحب بدعة عن بدعته فهو سبيل من سبيل الله  
و أروى عن العالم من دعا الناس إلى نفسه و فيهم من هو أعلم  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٤

منه فهو مبتدع ضال

أروى من طلب الرئاسة لنفسه هلك فإن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها  
و أروى من تعلم العلم ليماري به السفهاء أو يباه리 به العلماء أو يصرف وجوه الناس  
إليه ليرئيسوه و يعظموه فليتبواً مقعده من النار إياك و الخصومة فإنها تورث الشك و  
تحبط العمل و تردى ب أصحابها و عسى أن يتكلم بشيء لا يغفر له  
و نروى أنه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام إلى الله جل و عز فتحيروا و إن كان  
الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه

و أروى عن العالم تكلموا فيما دون العرش فإن قوماً تكلموا في الله جل و عز فتاهوا  
و أروى عن العالم و سأله عن شيء من الصفات فقال لا يتجاوز مما في القرآن  
أروى أنه قرئ بين يدي العالم قوله تعالى لا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ  
فقال إنما عنى أبصار القلوب و هي الأوهام فقال لا تدرك الأوهام كفيتها و هو يدرك كل  
وهم و أما عيون البشر فلا تلحظه لأنه تعالى لا يحد و لا يوصف هذا ما نحن عليه كلنا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٥

١٠٨ - باب حديث النفس

أروى أنه سئل العالم عن حديث النفس فقال من يطيق ألا يحدث نفسه  
و سأله العالم عن الوسوسة و إن كثرت قال لا شيء فيها تقول لا إله إلا الله و في  
خبر آخر لا حول و لا قوة إلا بالله  
و أروى أن رجلاً قال للعالم يقع في نفسي أمر عظيم فقال قل لا إله إلا الله و في خبر

آخر لا حول ولا قوة إلا بالله

و نروى عن رسول الله ص أن الله تبارك و تعالى عفا عن أمتي وساوس الصدور  
و نروى عنه أن الله تجاوز لأمتى بما تحدث به أنفسها إلا ما كان يعقد عليه  
و أروى إذا خطر ببالك في عظمته و جبروته أو بعض صفاته شيء من الأشياء فقل لا إله  
إلا الله محمد رسول الله ص على أمير المؤمنين إذا قلت ذلك عدت إلى محض الإيمان

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٦

و أروى أن الله تبارك و تعالى أسقط عن المؤمن ما لا يعلم و ما لا يتعدى و النسيان و  
السهو و الغلط و ما استكره عليه و ما اتقى فيه و ما لا يطيق أقول ذلك

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٧

#### ١٠٩ - باب الرياء و النفاق و العجب

نروى عن رسول الله ص أنه قال قال الله تبارك و تعالى أنا أعلم بما يصلح عليه دين  
عبادى المؤمنين أن يجتهد فى عبادتى فيقوم من نومه و لذة و سادته فيجتهد لى فأضربه  
بالنعاشر الليلة و الليلتين نظرا منى له و إبقاء عليه فینام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت  
نفسه و لو خلية بينه و بين ما يريد من عبادتى لدخله من ذلك العجب فيصيره العجب  
إلى الفتنة فيما يأتى من ذلك ما فيه هلاكه إلا فلا يتكل العاملون على أعمالهم فإنهم لو  
اجتهدوا أنفسهم أعمارهم في عبادتى كانوا مقصرين غير بالغين كنه عبادتى فيما  
يطلبونه عندي و لكن برحمتى فليشقا و بفضلى فليفروا و إلى حسن الظن بي  
فليطمئنوا فإن رحمتى عند ذلك تدركهم فإني أنا الله الرحمن الرحيم و بذلك تسميت  
و نروى في قول الله تبارك و تعالى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ  
لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا قال ليس من رجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه  
الله إنما يطلب تزكية الناس يشتهر أن تسمع به الناس إلا أشرك بعبادة ربه في ذلك  
العمل فيبطله الرياء و قد سماه الله تعالى الشرك

و نروى من عمل الله كان ثوابه على الله و من عمل للناس كان ثوابه على الناس إن كل  
رياء شرك

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٨

و نروى ما من عبد أسر خيرا فيذهب الأيام حتى يظهر الله له خيرا و ما من عبد أسر شرا  
فيذهب الأيام حتى يظهر الله له شرا

و نروى أن عالماً أتى عابداً فقال له كيف صلاتك قال تسألني عن صلاتي وأنا أعبد الله  
منذ كذا و كذا فقال له كيف بكاؤك قال إنني لأبكي حتى تجري دموعي فقال له العالم ع  
فإن ضحكت و أنت عارف بالله أفضل من بكائك و أنت تدل على الله إن المدل لا يصعد  
من عمله شيء

و نروى من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتبع أبداً  
و أروى أن أمير المؤمنين عليه ع قال في كلام له إن من البلاء الفاقة وأشد من الفاقة  
مرض البدن وأشد من مرض البدن مرض القلب  
أروى لا ينفع مع الشك والجحود عمل  
و أروى من شك أو ظن فاقم على أحدهما أحبط عمله  
و أروى في قول الله عز وجل وما وجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ  
لَفَاسِقِينَ قال نزلت في الشكاك  
و أروى في قوله تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قال الشك و الشاك  
في الآخرة مثل الشاك في الأولى نسأل الله الثبات و حسن اليقين  
و أروى أنه سئل عنه رجل يقول بالحق و يسرف على نفسه بشرب الخمر و يأتي  
الكبار و عن رجل دونه في اليقين و هو لا يأتي ما يأتيه فقال ص

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٩

أحسنهما يقيناً كنائم على المحجة إذا اتبه ركبها والأدون الذي يدخله الشك كالنائم  
على غير طريق لا يدرى إذا اتبه أيما المحجة  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٠

١١٠ - باب النوادر

نروى أن رجلاً أتى أبي جعفر ع فسأله عن الحديث الذي روى عن رسول الله ص أنه قال  
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال أبو جعفر ع الخبر حق فولى الرجل مدبراً فلما  
خرج أمر برده ثم قال يا هذا إن لا إله إلا الله شروطاً وإنى من شروطها  
أروى عن العالم ع أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله ص علمني ما يجمع لى خير  
الدنيا والآخرة ولا تطول على فقال لا تخضب  
و أروى أن رجلاً سأله النبي ص عما يجمع به خير الدنيا والآخرة قال لا تكذب  
و سأله عن ذلك فقلت خالفة نفسك

## ١١١ - باب العطاس

و اعلم أن علة العطاس هي أن الله تبارك و تعالى إذا أنتع على عبد بنعمة فنسى أن يشكر عليها سلط عليه ريجا تدور في بدنها فيخرج من خياله فيحمد الله على تلك العطسسة فيجعل ذلك الحمد شكر لتلك النعمة و ما عطس عطاس إلا هضم له طعامه أو تجشأ إلا مريء طعامه فإذا عطست فاجعل سباتك على قصبة أنفك ثم قل الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله و سلم رغم أنفي الله داخرا صاغرا غير مستنكف و لا مستكبر فإنه من قال هذه الكلمات عند عطسسة خرج من أنفه دابة أكبر من البق و أصغر من الذباب فلا يزال في الهواء إلى أن يصير تحت العرش و تسبح لصاحبيها إلى يوم القيمة فإذا عطس أخوك فسمته و قل يرحمك الله و إذا سمت أخوك فرد عليه و قل يغفر الله لنا و لك هذا إذا عطس مرة أو مرتين أو ثلاثة فإذا زاد على ثلات فقل شفاك الله فإن ذلك من علة و داء في رأسه و دماغه و من عطس و لم يسمت سنته سبعون ألف ملك فسمت أخاك إذا سمعته يحمد الله و يصلى على النبي ص فإن لم تسمع بذلك منه فلا تسمته و إذا سمعت عطسسة فاحمد الله و إن كنت في صلاتك أو كان بينك وبين

العاطس ارض أو بحر و من سبق العاطس إلى حمد الله أمن من الصداع و إذا سمت فقل يرحمك الله و للمنافق يرحمكم الله تزيد بذلك الملائكة الموكلين به و تقول للمرأة عافاك الله و للمريض شفاك الله و للمغموم و المهموم فرحاكم الله و للغلام و رعاكم الله و أنساك و للذمي هداكم الله و لإمام المسلمين صلى الله عليك و نروي أن أمير المؤمنين ص كان يقول لرسول الله ص إذا عطس رفع الله ذكرك و قد فعل و كان النبي ص يقول لأمير المؤمنين ع إذا عطس أعلى الله كعبك و قد فعل و إن عطست و أنت في الصلاة أو سمعت عطسسة فاحمد الله على أي حالة تكون و صل على النبي و آله

## ١١٢ - باب الفزع و الهم

و إذا فزعت من سلطان أو غيره فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم أمنت بحول الله و قوته من حولهم و قوتهم أمنت برب الفلق من شر ما خلق و أقول ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله و إذا حزنك أمر فقل سبع مرات بسم

الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن كفيت وإن لا أتمت سبعين مرة وإذا ابتليت ببلى أو أصابتك محنـة أو خفتـ أمرـاً أو أصـابـكـ غـمـ فاستـعنـ بعضـ إخـوانـكـ وـ ادعـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ وـ يـؤـمـنـ الآـخـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ روـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـ أـنـهـ دـعـاـ وـ أـمـنـ عـلـيـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـفـىـ الـمـهـمـاتـ وـ قـالـ ماـ دـعـاـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ أـحـدـ قـطـ ثـلـاثـ مـرـاتـ إـلـاـ أـعـطـىـ مـاـ سـأـلـ إـلـاـ أـنـ يـسـأـلـ مـأـثـماـ أـوـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ وـ هـوـ أـنـ يـقـولـ يـاـ حـىـ يـاـ قـيـوـمـ يـاـ حـىـ لـاـ يـمـوتـ يـاـ حـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ أـسـأـلـكـ بـأـنـ لـكـ الـحـمـدـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ الـمـنـانـ بـدـيـعـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ يـاـ ذـاـ جـالـلـ وـ إـلـكـرـامـ وـ إـذـاـ كـنـتـ مـجـهـودـاـ فـاسـجـدـ ثـمـ اـجـعـلـ خـدـكـ الـأـيـمنـ عـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ خـدـكـ الـأـيـسـرـ وـ قـلـ فـىـ كـلـ وـاحـدـ يـاـ مـذـلـ كـلـ جـبـارـ عـنـيدـ يـاـ مـعـزـ كـلـ ذـلـيلـ قـدـ وـ حـقـكـ بـلـغـ مـجـهـودـيـ فـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ وـ فـرـجـ عـنـىـ

فقـهـ الرـضاـ(عـ) صـ : ٣٩٤

#### ١١٣ - بـابـ الحـجـامـةـ وـ الـحـلـقـ

إـذـاـ أـرـدـتـ الـحـجـامـةـ فـاجـلـسـ بـيـنـ يـدـيـ الـحـجـامـ وـ أـنـتـ مـتـرـبـعـ وـ قـلـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ أـعـوذـ بـالـلـهـ الـكـرـيمـ فـىـ حـجـامـتـيـ مـنـ الـعـيـنـ فـىـ الـدـمـ وـ مـنـ كـلـ سـوـءـ وـ أـعـلـالـ وـ أـمـرـاـضـ وـ أـسـقـامـ وـ أـوـجـاعـ وـ أـسـأـلـكـ الـعـافـيـةـ وـ الـمـعـافـاـ وـ الشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـ قـدـ روـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ أـنـهـ قـالـ اـقـرـأـ آـيـةـ الـكـرـمـ وـ اـحـتـجـمـ أـيـ يـوـمـ شـئـتـ وـ تـصـدقـ وـ اـخـرـجـ أـيـ يـوـمـ شـئـتـ وـ إـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـأـخـذـ شـعـرـكـ فـابـدـأـ بـالـنـاصـيـةـ فـإـنـهاـ مـنـ السـنـةـ وـ قـلـ بـسـمـ اللهـ وـ بـالـلـهـ وـ عـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـ وـ سـنـتـهـ حـنـيـفـاـ مـسـلـمـاـ وـ مـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ اللـهـمـ أـعـطـنـيـ بـكـلـ شـعـرـةـ نـورـاـ سـاطـعـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـإـذـاـ فـرـغـتـ فـقـلـ اللـهـمـ زـيـنـيـ بـالـتـقـىـ وـ جـنـبـيـ الرـدـىـ وـ جـنـبـ شـعـرـىـ وـ بـشـرـىـ الـمـعـاـصـىـ وـ جـمـيعـ مـاـ تـكـرـهـ مـنـىـ فـإـنـيـ لـاـ أـمـلـكـ لـنـفـسـيـ نـفـعاـ وـ لـاـ ضـرـاـ وـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـ اـبـتـدـئـ بـالـنـاصـيـةـ وـ اـحـلـقـ إـلـىـ الـعـظـمـيـنـ النـابـتـيـنـ الدـانـيـنـ لـلـأـذـنـيـنـ وـ بـالـلـهـ التـوـفـيقـ

فقـهـ الرـضاـ(عـ) صـ : ٣٩٥

#### ١١٤ - بـابـ الزـىـ وـ الـزـيـنةـ

وـ إـذـاـ لـبـسـتـ ثـوـبـكـ الـجـدـيدـ فـقـلـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ كـسـانـىـ مـنـ الـرـيـاـشـ مـاـ أـوـارـىـ بـهـ عـورـتـىـ وـ أـتـجـمـلـ بـهـ عـنـدـ النـاسـ اللـهـمـ اـجـعـلـهـ لـبـاسـ التـقـوىـ وـ لـبـاسـ الـعـافـيـةـ وـ اـجـعـلـهـ لـبـاسـ أـسـعـىـ فـيـهـ لـمـرـضـاتـكـ وـ أـعـمـرـ فـيـهـ مـسـاجـدـكـ وـ إـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـلـبـسـ السـراـوـيـلـ فـلـاـ تـلـبـسـهـ وـ أـنـتـ قـائـمـ وـ بـلـسـ وـ أـنـتـ جـالـسـ فـإـنـهـ يـورـثـ الـحـبـنـ وـ الـمـاءـ الـأـصـفـرـ وـ يـورـثـ الـغـمـ وـ الـهـمـ وـ قـلـ

بسم الله اللهم استر عورتى و لا تهتكنى فى عرصات القيامة وأعف فرجى و لا تخلي  
عن زينة الإيمان و إذا تعممت فقل بسم الله اللهم ارفع ذكرى و أعل شأنى و أعزنى  
بعزتك و أكرمنى بكرمك بين يديك و بين خلقك اللهم توجنى بتاج الكرامة و العز و  
القبول و إذا لبست خاتما فقل اللهم سمنى بسيماء الإيمان و اختم لى بالخير و اجعل  
عاقبتك إلى خير إنك أنت العزيز الكريم و إذا أردت النظر في المرأة فخذها بيديك  
اليسرى و قل بسم الله فإذا نظرت فيها فضع يدك اليمنى على مقدم رأسك و امسح  
على وجهك و اقبض لحيتك و انظر في المرأة و تقول الحمد لله الذى خلقنى بشرا  
سويا و زيننى و لم يشنى و فضلى على كثير من خلقه و من على بالإسلام و رضيه لى دينا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٦

ثم ضعها من يدك و قل اللهم لا تغير ما بنا من أنعمك و اجعلنا لأنعمك من الشاكرين و  
لآلاتك من الذاكرين

فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٧

#### ١١٥ - باب الآداب

و إذا أردت أن تكتحل فخذ الميل بيديك اليمنى و اضربه في المكحولة و قل بسم الله و  
إذا جعلت الميل في عينك فقل اللهم نور بصري و اجعل فيه نوراً أبصر به حرك و  
اهدى إلى طريق الحق و أرشدى إلى سبيل الرشاد اللهم نور على دنياي و آخرتى و  
إذا أردت أن تمشط لحيتك فخذ المشط بيديك اليمنى و قل بسم الله و ضع المشط على  
أم رأسك ثم تسرح مقدم رأسك و قل اللهم حسن شعرى و بشرى و طيب عيشى و أفرق  
عني السوء ثم تسرح مؤخر رأسك و قل اللهم لا تردنى على عقبى و اصرف عنى كيد  
الشيطان و لا تتمكنه مني ثم سرح حاجبيك و قل اللهم زيني بزينة أهل التقوى ثم  
تسرح لحيتك من فوق و قل اللهم سرح عنى الغموم و الهموم و وسوسة الصدور ثم  
أمر المشط على صدغك ثم امسح وجهك بماء ورد فإنى أروى عن أبي عبد الله ع أنه قال  
من أراد أن يذهب في حاجة له و مسح وجهه بماء ورد لم يرهق و تقضى حاجته و لا  
يصيبه قتر و لا ذلة و إذا لبست الخف أو النعل فابدا برجلك اليمنى قبل اليسرى

فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٨

و إذا أردت لبسه فقال بسم الله و الحمد لله اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم  
وطئ قدمى في الدنيا و الآخرة و ثبتهما على الإيمان و لا تزلهما يوم زلزلة الأقدام

اللهم و قنی من جميع الآفات والاعاهات والأذى وإذا أردت أن تنزعهما فقل اللهم فرج  
عنی كل هم و غم ولا تنزع عنی حلة الإيمان وإذا أردت الخروج من منزلک فقل بسم  
الله و لا حول و لا قوة إلا بالله توكلت على الله وإنك إذا قلت هذا نادی ملک في قولک  
بسم الله هديت أيها العبد و في قولک لا حول و لا قوة إلا بالله وقيت و في قولک  
توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان حينئذ كيف لی بعد هدی و وقی و کفی و اقرأ  
قل هو الله أحد مرة عن يمينک ومرة عن يسارک ومرة من خلفک ومرة من بين يدیک و  
مرة من فوقک ومرة من تحتک فإنک تكون في يومک کله في أمان الله تعالى و إذا  
وضعت رجلک في الرکاب فقل بسم الله و بالله و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما کنا  
لننهدی لو لأن هدانا الله الحمد لله الذي سخر لنا هذا و ما کنا له مقرنین و من علينا  
بإیمان و بمحمد ص فإذا دخلت سوقا من أسواق المسلمين فقل لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يمیت و هو حی لا يموت بيده الخیر و هو على  
كل شیء قادر و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم ارزقني من خیرها و خیر أهلها و  
اجتهد أن لا تلقی أخا من إخوانک إلا تبسمت في وجهه و ضحكت معه في مرضاته الله  
فإنه نروی عن أبي عبد الله ع أنه قال من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعوا الله جل  
وعز أدخله الجنة وإذا رأیت ذمیا فقل الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام دینا و  
بالقرآن

فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٩

كتابا و بمحمد ص رسولا ونبيا و بالمؤمنين إخوانا و بالکعبۃ قبلة فإنه من قال ذلك لا  
يجمع بينه وبينه في النار و يعتقد منها فإذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ثلاث مرات  
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاک به و لو شاء لفعل و أنا أعوذ بالله منها و مما ابتلاک  
به و الحمد لله الذي فضلني على كثير من خلقه و إذا كان لك دین على قوم وقد تعسر  
عليک أخذه فقل اللهم لحظة من لحظاتك الكرام تيسر على غرمائي بها القضاء و تيسير  
لی بها منهم الاقتضاء إنك على كل شیء قادر و إذا وقع عليك دین فقل اللهم أغنی  
بحلالک عن حرامک و أغنی بفضلک عن سواک فإنه نروی عن رسول الله ص لو كان  
عليک مثل صبیر دینا قضاه الله عنک و الصبیر جبل بالیمن يقال لا يرى جبل أعظم منه  
و روی أكثر من الاستغفار و أرطبه لسانک بقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر و إذا أردت  
سفرا فاجمع أهلك و صل رکعتین و قل اللهم إني أستودعک دینی و نفسی و أهلى و

ولدى و عيالى فإذا اشتريت متابعاً أو سلعة أو جارية أو دابة فقل اللهم إني اشتريته  
 ألتمنس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا اللهم إنى ألتمنس فيه فضلك فاجعل لى فيه  
 فضلا اللهم إنى ألتمنس فيه من خيرك و بركتك و سعة رزقك فاجعل لى فيه رزقا واسعا و  
 ريجا طيبا هنئا مريئا يقولها ثلات مرات

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠٠

إذا دخلت على سلطان تخاف شره فقل اللهم إنى أسألك خير فلان و أعوذ بك من شره و  
 أسألك بركته و أعوذ بك من فتنته اللهم اجعل حاجتي أولها صلاحا و أوسطها فلاحا و  
 آخرها نجاحا و إذا كان لك إلى رجل حاجة فقل خيرك بين عينيك و شرك تحت قدميك  
 و أنا أستعين بالله عليك تقول ذلك مرارا و إذا أصبت بمال فقل اللهم إنى عبدك و ابن  
 عبدك و ابن أمتك و فى قبضتك ناصيتي بيديك تحكم ما تشاء و تفعل ما ت يريد اللهم فلك  
 الحمد على حسن قضائك و بلاتك اللهم هو مالك و رزقك و أنا عبدك خولتني حين  
 رزقني اللهم فألهمنى شكرك فيه و الصبر عليه حين أصبت و أخذت اللهم أنت أعطيت  
 و أنت أصبت اللهم لا تحرمني ثوابه و لا تنسى من خلفه في دنياى و آخرتى إنك على  
 كل شيء قادر اللهم أنا لك و بك و إليك و منك لا أملك لنفسي ضرا و لا نفعا و إذا  
 أردت أن تحرز متابعاك فاقرأ آية الكرسي و اكتبها و ضعها في وسطه و اكتب أيضا و  
 جعلنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ لَا ضيقة  
 على ما حفظ الله فَإِنْ تَوَلُوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ إِلَى آخر السورة فإنك قد أحرزت إن شاء  
 الله فلا يصل إليه سوء بإذن الله فإذا رأيت الأسد فكير في وجهه ثلات تكبيرات و قل  
 الله أعز و أكبر و أجل من كل شيء أكبر و أعوذ بالله مما أخاف و أحذر فإذا نبحك  
 الكلب فاقرأ يا معاشر الجن و الإنس إلى آخرها و إذا نزلت منزلة تخاف فيه السبع فقل  
 أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حى  
 لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قادر أعوذ بالله من شر كل سبع و إن خفت  
 عقربا فقل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠١

فاجر من شر كل ذى شر و من شر ما ذرا و برأ و من شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي  
 على صراط مستقيم و إذا كرهت أمرا فقل حسبي الله و نعم الوكيل و إذا دخلت منزلك  
 فسلم على أهلك فإن لم يكن فيه أحد فقل بسم الله و بالله و السلام على رسول الله و

السلام علينا و على عباد الله الصالحين و اتق في جميع أمورك و أحسن خلقك و أجمل  
معاشرتك مع الصغير و الكبير و تواضع مع العلماء و أهل الدين و ارفق بما ملكت  
يمينك و تعاهد إخوانك و سارع في قضاء حوائجهم و إياك و الغيبة و النميمة و سوء  
الخلق مع أهلك و عيالك و أحسن مجاورة من جاورك فإن الله يسألك عن الجار و قد  
نروى عن رسول الله ص أن الله تبارك و تعالى أوصانى بالجار حتى طنت أنه يرثنى و  
بإله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠٢

١١٦ - باب الدعاء في الوتر و ما يقال فيه

و هذا مما نداوم به نحن معاشر أهل البيت ع لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا  
الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن  
و ما بينهن و رب العرش العظيم يا الله الذي ليس كمثله شيء صل على محمد و آل  
محمد اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانه و بحمدك عملت سوءاً و  
ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم إياك أعبد و لك أصلح و  
وبك آمنت و لك أسلمت و بك اعتصمت و عليك توكلت و بك استعنت و لك أسجد و  
أركع وأخضع وأخشع و منك أخاف وأرجو وإليك أرغب و منك أخاف وأحذر و منك  
أئمـسـ و أطلبـ وـ بكـ اهـتـدـيـتـ وـ أـنـتـ الرـجـاءـ وـ أـنـتـ المـرجـىـ وـ أـنـتـ المـرـتـجـىـ اللـهـمـ  
اهـدـنـىـ فـيـمـنـ هـدـيـتـ وـ عـاـفـىـ فـيـمـنـ عـاـفـيـتـ وـ تـوـلـنـىـ فـيـمـنـ تـوـلـيـتـ وـ بـارـكـ لـىـ فـيـمـاـ أـعـطـيـتـ وـ  
قـنـىـ شـرـ مـاـ قـضـيـتـ إـنـكـ تـقـضـيـ عـلـيـكـ لـاـ مـنـجـىـ وـ لـاـ مـلـجـاـ وـ لـاـ مـفـرـ وـ لـاـ مـهـرـبـ مـنـكـ  
إـلـاـ إـلـيـكـ سـبـحـانـكـ وـ حـنـانـيـكـ تـبـارـكـتـ وـ تـعـالـيـتـ عـمـاـ يـقـولـ الـظـالـمـونـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ اللـهـمـ  
إـنـىـ أـسـأـلـكـ مـنـ كـلـ مـاـ سـأـلـكـ بـهـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ وـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ كـلـ مـاـ اـسـتعـاـذـ بـهـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ  
الـلـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ أـنـ نـذـلـ وـ نـخـزـىـ وـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـ فـسـقـةـ الـعـرـبـ وـ الـعـجمـ وـ شـرـ  
فـسـقـةـ الـجـنـ وـ الـإـنـسـ وـ مـنـ شـرـ كـلـ ذـيـ شـرـ وـ شـرـ كـلـ دـاـبـةـ أـنـتـ آـخـذـ بـنـاصـيـتـهـ إـنـكـ عـلـىـ  
صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ وـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ هـمـزـاتـ الشـيـاطـيـنـ وـ أـعـوذـ بـكـ رـبـ أـنـ يـحـضـرـونـ

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠٣

الـلـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ السـامـةـ وـ الـهـامـةـ وـ الـعـيـنـ الـلـامـةـ وـ مـنـ شـرـ طـوارـقـ الـلـيلـ وـ الـنـهـارـ  
إـلـاـ طـارـقـاـ يـطـرقـ بـخـيـرـ يـاـ اللـهـ اللـهـمـ اـصـرـفـ عـنـيـ الـبـلـاءـ وـ الـآـفـاتـ وـ الـعـاهـاتـ وـ الـأـسـقـامـ وـ  
الـأـوجـاعـ وـ الـآـلـامـ وـ الـأـمـرـاـضـ وـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الفـقـرـ وـ الـفـاقـةـ وـ الـضـنـكـ وـ الـضـيقـ وـ الـحرـمانـ

و سوء القضاء و شماتة الأعداء و الحاسد و أعود بك من كل شيطان رجيم و جبار عنيد  
و سلطان جائر اللهم من كان أمسى وأصبح له ثقة أو رجاء غيرك فأنت ثقتي و سؤلي  
و رجائى يا خير من سئل و يا أكرم من استكرم و يا أرحم من استرحم ارحم ضعفى و ذلى  
بين يديك و تضرعى إليك و وحشتى من الناس و ذل مقامى ببابك اللهم انظر إلى بعين  
الرحمة نظرة تكون خيرة استأهلنا و إلا تفضل علينا يا أكرم الأكرمين و يا أجود  
الأجددين و يا خير الغافرين و يا أرحم الراحمين و يا أحكم الحكمين و يا أسرع  
الحايسين يا أهل التقوى و المغفرة يا معدن الجود و الكرم يا الله صل على محمد  
عبدك و رسولك و نبيك و صفيك و سفيرك و خيرتك من بر يتك و صفوتك من خلقك و  
زكيك و تقيك و نقيك و نجيك و نجيبك و ولی عهدك و معدن سرك و كهف غيبك  
الطاھر الطیب المبارک الزکی الصادق الوفی العادل البار المطھر المقدس النیر  
المضیء السراج اللامع و النور الساطع و الحجۃ البالغة نورک الأنور و حبلک  
الأطول و عروتك الأوثق و بابك الأدنی و وجهك الأکرم و سفيرك الأوقف و جنبك  
الأوجب و طاعتک الألزم و حجابك الأقرب اللهم صل عليه و على آل طه و يس  
و اخصص ولیک و وصی نبیک و أخا رسولک و وزیره و ولی عهده إمام المتقيین و خاتم  
الوصیین لخاتم النبیین محمد ص و ابنته البتوی و على سیدی شباب أهل الجنة من  
الأولین و الآخرين و على الأئمۃ الراشدین المهدیین السالفین الماضین و على القباء  
الأئقیاء البررة الأئمۃ الفاضلین الباقيین و على بقینک فی أرضک القائم بالحق فی اليوم  
الموعود و على الفاضلین المهدیین الأمانة الخزنة و على خواص ملائکتك جبرئیل و  
میکائیل و إسرافیل و عزرائیل و الصافین و الحافین و الكروبین و المسبحین و  
جميع ملائکتك فی سماواتک و أرضک أکتعین

فقہ الرضا(ع) ص : ٤٠٤

و صل على آبینا آدم و أمتنا حواء و ما بينهما من النبیین و المرسلین و اخصص محمدا  
بأفضل الصلاة و التسلیم اللهم إنی أبراً إليک من أعدائهم و معانديهم و ظاللیهم  
اللهم وال من والاهم و عاد من عاداهم و انصر من نصرهم و اخذل من خذل عبادک  
المصطفین الأخيار الأئقیاء البررة اللهم احشرنى مع من أتولى و أبعدى منمن أتبأ و  
أنت تعلم ما في ضمير قلبي من حب أوليائك و بعض أعدائك و كفى بك علیما اللهم اغفر  
لی ولوالدى و ارحمهما كما ربیاني صغیرا اللهم اجزهما عنی بأفضل الجزاء و کافھما

عنى بأفضل المكافأة اللهم بدل سيئاتهم حسنات و ارفع لهم بالحسنات الدرجات  
اللهم إذا صرنا إلى ما صاروا إليه فأمر ملك الموت أن يكون بنا رءوفا رحيم اللهم اغفر  
لي ولجميع إخواننا المؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات الأحياء منهم وأ  
الأموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات ولـى الحسنات يا أرحم  
الراحمين اللهم لا تخرجنى من هذه الدنيا إلا بذنب مغفور و سعى مشكور و عمل متقبل  
وتجارة لن تبور اللهم أعتقنى من النار واجعلنى من طلقائك و عتقائك من النار اللهم  
اغفر لـى ما مضى من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى اللهم كن لـى ولـيا وحافظا و  
ناصرـا و معينا واجعلنى فى حـرـزـك و حـفـظـك و حـمـاـيـتك و كـنـفـك و درـعـكـ الحـصـينـ وـ فىـ  
كـلـاءـتكـ عـزـ جـارـكـ وـ جـلـ شـاؤـكـ وـ لاـ إـلـهـ غـيرـكـ وـ لاـ مـعـبـودـ سـواـكـ اللـهـ مـنـ أـرـادـنـىـ بـسـوءـ  
فـأـرـدـهـ اللـهـ رـدـ كـيـدـهـ فـىـ نـحـرـهـ اللـهـ بـتـرـ عـمـرـهـ وـ بـدـدـ شـمـلـهـ وـ فـرـقـ جـمـعـهـ وـ اـسـتـأـصـلـ شـأـفـتـهـ  
وـ اـقـطـعـ دـابـرـهـ وـ قـتـرـ رـزـقـهـ وـ أـبـلـهـ بـجـهـدـ الـبـلـاءـ وـ اـشـغـلـهـ بـنـفـسـهـ وـ اـبـتـلـهـ بـعـيـالـهـ وـ وـلـدـهـ وـ  
اـصـرـفـ عـنـىـ شـرـهـ وـ أـطـبـقـ عـنـىـ فـمـهـ وـ خـذـ مـنـ أـمـنـهـ مـثـلـ مـنـ أـخـذـ مـنـ أـهـلـ القرـىـ وـ هـىـ ظـالـمـةـ  
وـ اـجـعـلـنـىـ مـنـهـ عـلـىـ حـذـرـ بـحـفـظـكـ وـ حـيـاطـتـكـ وـ اـدـفـعـ عـنـىـ شـرـهـ وـ كـيـدـهـ وـ مـكـرـهـ وـ اـكـفـنـيـهـ وـ  
اـكـفـنـىـ ماـ أـهـمـنـىـ مـنـ أـمـرـ دـنـيـاـيـ وـ آـخـرـتـىـ

فقه الرضا (ع) ص : ٤٠٥

اللهم لا تسلط على من لا يرحمى اللهم أصلحنى و أصلح شأنى و أصلح فساد قلبى  
اللهم اشرح لي صدرى و نور قلبى و يسر لى أمرى و لا تشمت بي الأعداء و لا الحاسد  
اللهم أغنى بعذاك و لا تحوجنى إلى أحد سواك تفضل على عن فضل من سواك يا قريب  
يا مجيب يا الله لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءا و ظلمت نفسى فاغفر لي  
ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم أظهر الحق و أهله و اجعلنى ممن أقول به و  
انتظره اللهم قوم قائم آل محمد و أظهر دعوته برضاء من آل محمد اللهم أظهر رايته و  
قو عزمه و عجل خروجه و انصر جيوشه و اعتصد أنصاره و أبلغ طلبيه و أنجح أمره و  
أصلح شأنه و قرب أوانه فإنك تبدئ و تعيد و أنت الغفور الوودود اللهم إملأ الدنيا  
قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما اللهم انصر جيوش المؤمنين و سراياهم و  
مرابطيهم حيث كانوا و أين كانوا من مشارق الأرض و مغاربها و انصرهم نصرا عزيزا و  
افتتح لهم فتحا يسيرا و اجعل لنا و لهم من لدنك سلطانا نصيرا اللهم اجعلنا من أتباعه  
و المستشهدين بين يديه اللهم العن الظلمة و الظالمين الذين بدلوه دينك و حرقوه

كتابك و غيروا سنة نبيك و درسوا الآثار و ظلموا على أهل بيتك و قاتلوا و تعدوا عليهم و غصبوا حقهم و نفوهם عن بلدانهم و أزعجوهم عن أوطانهم من الطاغين و التابعين و القاسطين و المارقين و الناكثين و أهل الزور و الكذب الكفرة الفجرة اللهم العن أتباعهم و جيوشهم و أصحابهم و أعوانهم و محبيهم و شيعتهم و احشرهم إلى جهنم زرقا اللهم عذب كفرة أهل الكتاب و جميع المشركين و من ضارعهم من

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠٦

المنافقين فإنهم يتقلبون في نعمك و يجحدون آياتك و يكذبون رسلك و يتعدون حدودك و يدعون معك إليها لا إله إلا أنت سبحانه و تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم إني أعوذ بك من الشك و الشرك و الشقاوة و النفاق و الرياء و درك الشقاء و سوء القضاء و شماتة الأعداء و سوء المنقلب اللهم تقبل مني كما تقبلت من الصالحين و الحقن بهم يا أرحم الراحمين اللهم افسح في أجلى و أوسع في رزقى و متعنى بطول البقاء و دوام العز و تمام النعمة و رزق واسع و أغنى بحالك عن حرامك و اصرف عنى السوء و الفحشاء و المنكر اللهم افعل بي ما أنت أهله و لا تفعل بي ما أنا أهله لا تأخذني بعدلك جد على بعفوك و رحمتك و رأفتكم و رضوانكم اللهم عفوك لا تردننا خائبين و لا تقطع رجائى و لا تجعلنى من القاذفين و لا محرومين و لا مجرمين و لا آيسين و لا ضالين و لا مضللين و لا مطرودين و لا مغضوبين آمنا العقاب و اطمئن بنا دارك دار السلام اللهم إني أتوسل إليك بمحمد و آلـ الطيبين و أتشفع إليك بهم و أقرب إليك بهم و أتوجه إليك بهم اللهم اجعلنى بهم و جيئها اللهم اغفر لـ بيـ بهـم و تجاوز عن سيئاتـ بهـم و ارحـنـي بهـم و اشفـعـنـي بهـم اللـهم إـنـيـ أـسـأـلـكـ حـسـنـ العـاقـبـةـ و تـمـامـ النـعـمـةـ فـىـ الدـنـيـاـ وـ الـآخـرـةـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـىـءـ قـدـيرـ اللـهمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـ اـرـحـنـاـ وـ تـبـ عـلـىـنـاـ وـ عـافـنـاـ وـ غـنـمـاـ وـ رـفـعـنـاـ وـ سـدـنـاـ وـ اـهـدـنـاـ وـ أـرـشـدـنـاـ وـ عـافـنـاـ وـ كـنـ لـنـاـ وـ لـاـ تـكـنـ عـلـىـنـاـ وـ اـكـفـنـاـ مـاـ أـهـمـنـاـ مـنـ أـمـرـ دـنـيـاـ وـ آخـرـتـنـاـ وـ لـاـ تـضـلـنـاـ وـ لـاـ تـهـلـكـنـاـ وـ لـاـ تـضـعـنـاـ وـ اـهـدـنـاـ إـلـىـ سـوـاءـ الـصـرـاطـ وـ آـتـنـاـ مـاـ سـأـلـنـاـ وـ مـاـ لـمـ نـسـأـلـنـاـ وـ زـدـنـاـ مـنـ فـضـلـكـ إـنـكـ أـنـتـ الـمـنـانـ يـاـ اللـهـ رـبـنـاـ آـتـنـاـ فـىـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـ فـىـ الـآخـرـةـ حـسـنـةـ وـ قـنـاـ عـذـابـ النـارـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ رـبـيـ وـ أـتـوبـ إـلـيـهـ اـغـفـرـ وـ اـرـحـمـ وـ تـجـاـوـزـ عـمـاـ تـعـلـمـ فـإـنـكـ أـنـتـ الـأـعـزـ الـأـكـرمـ

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠٧

حزب الله هم الغالبون

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠٨

١١٨ - باب في الاستطاعة

عن العالم ع قال سئل أمير المؤمنين ع فقيل له أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين فقال سر الله فلا تفشو فقيل له الثاني أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين فقال بحر عميق لا تلحوه فقيل له الثالث أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين فقال طريق معوج فلا تسلكه ثم قيل له الرابعة أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين فقال ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل له من بعده فقيل يا أمير المؤمنين إنما سألك عن الاستطاعة التي بها تقوم و تقد فقال ع استطاعة تملك مع الله أم دون الله قال فسكت القوم و لم يحرروا جوابا فقال ع إن قلتم إنكم تملكونها مع الله قتلتكم و إن قلت دون الله قتلتكم فقلوا كيف تقول يا أمير المؤمنين قال تملكونها بالذى يملكونها دونكم فإن أدمكم كان ذلك من عطائه و إن سلبكم كان ذلك من بلاته إنما هو المالك لما ملككم و القادر لما عليه أقدركم أما تسمعون ما يقول العباد يسألونه الحول و القوة حيث يقولون لا حول و لا قوة إلا بالله فسئل عن تأويلها فقال لا حول عن معصية الله إلا بعصمه و لا قوة على طاعته إلا بعونه

قال العالم ع كتب الحسن بن أبي الحسن البصري إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ع يسأله عن القدر فكتب إليه اتبع ما شرحت لك في القدر مما أفضى إلينا أهل البيت فإنه من لم يؤمن بالقدر خيره و شره فقد كفر و من حمل المعاصي على الله عز وجل فقد

فجر و افترى على الله افتراء عظيماً إن الله تبارك و تعالى لا يطاع بإكراه و لا يعصي  
بغلبة و لا يهمل العباد في الهمكة و لكنه  
فقه الرضا (ع) ص : ٤٠٩

الملك لما ملكهم و القادر لما عليه أقدرهم فإن ائتمروا بالطاعة لم يكن لهم صاداً عنها  
مبطنًا و إن ائتمروا بالمعصية فشاء أن يمن عليهم فيحول بينهم و بين ما ائتمروا به  
فإن فعل و إن لم يفعل فليس هو حاملهم عليهم قسراً و لا كلفهم جبراً بتمكينه إياهم  
بعد إذاره و إذاره لهم و احتجاجه عليهم طوقيهم و مكنهم و جعل لهم السبيل إلى  
أخذ ما إليه دعاهم و ترك ما عنه نهاهم جعلهم مستطيعين لأخذ ما أمرهم به من شيء غير  
آخذيه و ترك ما نهاهم عنه من شيء غير تاركيه و الحمد لله الذي جعل عباده أقوياء  
لما أمرهم به ينالون بتلك القوة و نهاهم عنه و جعل العذر لمن لم يجعل له السبب  
جهداً متقبلاً

فقه الرضا (ع) ص : ٤١٠

#### ١١٩ - باب القضاء والمشية والإرادة

سئل أمير المؤمنين ع عن مشية الله و إرادته فقال ع إن الله مشيتين مشية حتم و  
مشية عزم و كذلك إن الله إرادتين إرادة عزم و إرادة حتم لا تخطئ و إرادة عزم تخطئ و  
تصيب و له مشيتان مشية يشاء و مشية لا يشاء ينهى و هو ما يشاء و يأمر و هو لا  
يشاء

معناه أراد العبادة و شاء و لم يرد المعصية و شاء و كل شيء بقضاءه و قدره و الأمور  
تجرى ما بينهما فإذا أخطأ القضاء لم يخطئ القدر وإذا لم يخطئ القدر لم يخطئ  
القضاء و إنما الخلق من القضاء إلى القدر و إذا أخطأ القدر لم يخطئ القضاء و إذا لم  
يخطئ القضاء لم يخطئ القدر و إنما الخلق من القدر إلى القضاء و للقضاء أربعة أوجه  
في كتاب الله تعالى الناطق على لسان سفيره الصادق منها قضاء الخلق و هو قوله  
تعالى فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَ الثَّانِي قَضَاءُ الْحُكْمِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ  
قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ مَعْنَاهُ حُكْمُ وَ الثَّالِثُ قَضَاءُ الْأَمْرِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ قَضِيَ رَبُّكَ أَلَا  
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ مَعْنَاهُ أَمْرُ رَبِّكَ الرَّابِعُ قَضَاءُ الْعِلْمِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ قَضَيْنَا إِلَيْهِ بَنَى  
إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ مَعْنَاهُ عَلِمْنَا مِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ

فقه الرضا (ع) ص : ٤١١

قد شاء الله المعصية من عباده و ما أراد و شاء الطاعة و أرادها منهم لأن المشية مشية  
الأمر و مشية العلم و إرادته إرادة الرضا و إرادة الأمر أمر بالطاعة و رضى بها و شاء  
المعصية يعني علم من عباده المعصية و لم يأمرهم بها فهذا من عدل الله تعالى في  
عباده جل جلاله و عظم شأنه و أنا و أصحابي أيضا عليه و له الحمد و الرضا